الدليل الإرشادي
للمصطلحات المستخدمة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

الصياغة والمعاني

TERMINOLOGY AND SEMANTICS
Interagency Working Group on Sexual Exploitation of Children

الـــدلـيـــل الإرشـــــادي

للمصـطـلحـات المُستـخـدمـة
في مجال حماية الأطفال مـن
الاستـغـلال الـجـنـسـي
والإسـاءة الـجـنـسـيـة

الطبعة الثانية

اعتمد فريق العمل المشترك بين الوكالات الطبعة الأولى من هذا الدليل الإرشادي في لوكسمبورغ في 28 يناير 2016، ونُشرت الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية في مارس 2025.

كُتب النص الأصلي بواسطة **سوزانا غرير وجاب دويك** ووافق عليه واعتمده فريق العمل المشترك بين الوكالات.

يعرب فريق العمل المشترك بين الوكالات عن تقديره وامتنانه الخاص لمساهمة الأطفال والشباب والبالغين، بما فيهم الضحايا والناجون من الاستغلال أو الإساءة الجنسية، وذلك لإثرائهم عملية تطوير الطبعة الثانية من الدليل الإرشادي للمصطلحات من خلال مشاركة وجهات نظرهم لضمان استخدام مصطلحات أخلاقية ومحترِمة، تسهم في تجنّب أي لغة قد تنطوي على لوم الضحايا أو وصمهم.

ونود بشكل خاص أن نعرب عن عميق امتناننا وشكرنا للأطفال والشباب والبالغين الذين أسهموا في هذا العمل:

- نتوجه بالشكر للخمسين طفل/ة وشاب/ة في كينيا الذين تدعمهم تشايلدلاين كينيا، وكيه-نوت، وبرنامج جيتيجيمي للأطفال، والشركاء من تير دي زوم الهولندية في كينيا.
- نتوجه بالشكر للأطفال الصم، وكذلك الأطفال من ذوي الأهالي الصمّ، والضحايا والناجين اللاجئين الصوماليين البالغين من ماليزيا، المدعومين من جمعية النساء الصوماليات في ماليزيا و بروتكت ومنظمة إنقاذ الطفل الدولية.
- شكرًا لشبكة الناجين من الاتجار بالبشر التابعة لمنظمة شاكتي ساموها والناجين من الاتجار الداخلي والعابر للحدود من نيبال.
- شكرًا لكريستال (اسم مستعار) وباتريشيا من شبكة الناجين الفلبينية.
- شكرًا للأطفال من أوغندا، المدعومين من رابطة تنمية الشباب الأوغندية.
- شكرًا للأطفال والشباب من اللجنة الاستشارية للباحثين الشباب وخريجي اللجنة من مركز أبحاث الحياة الآمنة للشباب، جامعة بيدفوردشير، المملكة المتحدة.
- شكرًا لفريق التجارب الحياتية بمؤسسة ماري كولينز بالمملكة المتحدة.
- شكرًا للشباب من فريق ذا فويس بمنظمة جرين هاوس، بريستول، المملكة المتحدة.

إخلاء مسؤولية:

يتناول الدليل الإرشادي للمصطلحات المُستخدمة في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية مواضيع وقضايا معقدة وحساسة، وقد يكون بعض المحتوى صعب القراءة ومؤلمًا للقرّاء، لا سيما أولئك الذين مروا بتجربة الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية في طفولتهم.

الرقم المعياري الدولي للكتاب: 978-92-61-21491-3 (النسخة الورقية)
978-92-61-21501-9 (النسخة الإلكترونية)

حقوق الطبع والنشر للطبعة الأولى: منظمة "إيكبات" الدولية بالاشتراك مع إكبات لوكسمبورغ.
حقوق الطبع والنشر للطبعة الثانية: منظمة "إيكبات" الدولية.
حقوق الطبع والنشر للنسخة العربية: منظمة "إيكبات" الدولية ومؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية.
هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي: نَسب المُصنف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي.

.تمت مراجعة الطبعة الأولى من الدليل الإرشادي للمصطلحات بفضل الدعم المالي الذي قدمته مؤسسة أوك.
تصميم: إدوارد سترازيميري.
يتعين الحصول على إذن لترجمة الدليل الأصلي للمصطلحات باللغة الإنجليزية من خلال:

منظمة "إيكبات" الدولية.
328/1 طريق فاياثاي، راتشاثيوي،
بانكوك 10400، تايلاند
الهاتف: 6622153388+ | الفاكس: 6622158272+
البريد الإلكتروني: info@ecpat.org
الموقع الإلكتروني: www.ecpat.org

جدول المحتويات

كلمة تقديمية للنسخة الإنجليزية الأصلية من الدليل الإرشادي للمصطلحات VIII
كلمة تقديمية للنسخة العربية من الدليل الإرشـادي للمصطـلحات X
فريق العمل المشترك بين الوكالات للنسخة العربية
من الدليل الإرشادي للمصطلحات XII
مُقـدِّمـة 1
المواءمة العربية للدليل الإرشـادي للمصطلحـات 8
الدليل الإرشادي للمصطلحات 10

القسم (أ): الطفل 11

أ.1 التعريفات وفقًا للصكوك الملزمة قانونًا 11
أ.2 اعتبارات المصطلحات 12
أ.3 المصطلحات ذات الصلة 13

أ.1.3 سن الرشد 31
أ.2.3 السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية 41
أ.2.3.أ التعريفات القانونية 41
أ.2.3.ب اعتبارات المصطلحات 41
أ.3.3 القاصر 61
أ.4.3 الحدث 17
أ.5.3 اليافع 18
أ.3.6 المراهق 19
أ.3.7 الشاب والشابة/ الشباب والشابات 19
أ.3.8 الطفل في البيئة الرقمية 20

القسم (ب): العنف الجنسي ضد الأطفال 22

ب.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 22
ب.2 الصكوك غير الملزمة 22
ب.3 اعتبارات المصطلحات 23
ب.4 المصطلحات ذات الصلة 29

ب.1.4 الاعتداء الجنسي على الأطفال 29
ب.4.2 العنف/الإساءة/الاستغلال الجنسي في مرحلة الطفولة 29

القسم (ج): الإساءة الجنسية للأطفال/ الإساءة للأطفال جنسيًا 31

ج.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 31

ج.2 الصكوك غير الملزمة 32
ج.3 اعتبارات المصطلحات 32
ج.4 المصطلحات ذات الصلة 34
ج.4.1 زنا المحارم 34
ج.4.2 اغتصاب الأطفال 34
ج.4.3 مصطلح مُخصص 35
ج.4.4 لمس الأطفال لأغراض جنسية 35
ج.4.5 التحرش الجنسي بالأطفال 36
ج.4.6 هتك العرض 38

القسم (د): الاستغلال الجنسي للأطفال / استغلال الأطفال جنسيًا 40

د.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 40
د.2 الصكوك غير الملزمة 41
د.3 اعتبارات المصطلحات 41
د.4 المصطلحات ذات الصلة 42
د.4.1 الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 42
د.4.2 مصطلح مُخصص 44

القسم (هـ): استغلال الأطفال في/ لأغراض البغاء 45

هـ.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 45
هـ.2 الصكوك غير الملزمة 46
هـ.3 اعتبارات المصطلحات 46
هـ.4 المصطلحات ذات الصلة 48
هـ.4.1 الأطفال في بيئة البغاء 48
هـ.4.2 الطفل البغي 48
هـ.4.3 الطفل العامل في الجن 49
هـ.4.4 مصطلح مُخصص 49
هـ.4.5 البغاء الطوعي 49
هـ.4.6 الجنس بمقابل 50
هـ.4.7 استخدام الأطفال في العروض الإباحية 52

القسم (و): المواد الإباحية للأطفال 54

و.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 54
و.2 الصكوك غير الملزمة 55
و.3 اعتبارات المصطلحات 56
و.4 المصطلحات ذات الصلة 61
و.4.1 مواد الإساءة الجنسية للأطفال / مواد الاستغلال الجنسي للأطفال 61
و.4.2 مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا 64
و.4.3 صور الأطفال ذات الطابع الجنسي/المستخدمة لأغراض جنسية 68
و.4.4 مصطلح مُخصص 70
و.4.5 المحتوى الجنسي المُنتج / المُنشأ ذاتيًا ويتضمن أطفالًا 70
و.4.6 تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية sexting 73
و.4.7 التعرض لمحتوى ضار 74

و.4.8 إفساد الأطفال لأغراض جنسية 75

القسم (ز): الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا 76

ز.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 76
ز.2 الصكوك غير الملزمة 77
ز.3 اعتبارات المصطلحات 77
ز.4 المصطلحات ذات الصلة 78

ز.4.1 الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت 78
ز.4.2 الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 79
ز.4.3 مصطلح مُخصص 80
ز.4.4 الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر 80
ز.4.5 مصطلح مُخصص 82
ز.4.6 مصطلح مُخصص 82

القسم (ح): استمالة الأطفال لأغراض جنسية 83

ح.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 83
ح.2 الصكوك غير الملزمة 84
ح.3 اعتبارات المصطلحات 85
ح.4 المصطلحات ذات الصلة 88

ح.4.1 استدراج الأطفال لأغراض جنسية 88
ح.4.2 الإغواء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 89
ح.4.3 الابتزاز الجنسي للأطفال 90

القسم (ط): الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة 91

ط.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 91
ط.2 الصكوك غير الملزمة 92
ط.3 اعتبارات المصطلحات 93
ط.4 المصطلحات ذات الصلة 94

ط.4.1 السياحة الجنسية مع الأطفال 94
ط.4.2 السياحة التطوعية 95

القسم (ي): بيع الأطفال 97

ي.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 97
ي.2 الصكوك غير الملزمة 97
ي.3 اعتبارات المصطلحات 98

القسم (ك): الاتجار بالأطفال 101

ك.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 101
ك.2 الصكوك غير الملزمة 102
ك.3 اعتبارات المصطلحات 104

القسم (ل): الزواج المبكر/زواج الأطفال 107

ل.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 107
ل.2 الصكوك غير الملزمة 107
ل.3 اعتبارات المصطلحات 110
ل.4 المصطلحات ذات الصلة 113
ل.4.1 الزواج القسري 113
ل.4.1.أ التعريفات القانونية 113
ل.4.1.ب الصكوك غير الملزمة 113
ل.4.1.ج اعتبارات المصطلحات 113
ل.4.2 مصطلح مُخصص 115
ل.4.3 الزواج المؤقت 116

القسم (م): الممارسات الضارة 117

م.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 117
م.2 الصكوك غير الملزمة 117
م.3 اعتبارات المصطلحات 118

القسم (ن): الأشكال المعاصرة للرق / استرقاق الأطفال 121

ن.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 121
ن.2 الصكوك غير الملزمة 122
ن.3 اعتبارات المصطلحات 122

القسم (س): أسوأ أشكال عمل الأطفال 125

س.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 125
س.2 الصكوك غير الملزمة 126
س.3 اعتبارات المصطلحات 127

القسم (ع): الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية 129

ع.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 129
ع.2 الصكوك غير الملزمة 129
ع.3 اعتبارات المصطلحات 130
ع.4 المصطلحات ذات الصلة 132
ع.4.1 تحديد هوية الضحية (في سياق مواد الإساءة الجنسية للأطفال) 132
ع.4.2 الناجي 134
ع.4.3 الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي /الإساءة الجنسية 135
ع.4.4 التعرّض للإيذاء (victimization) 136
ع.4.5 تبنّي دور الضحيّة(Self-victimisation) 137
ع.4.6 معاودة التعرّض للإيذاء 137
ع.4.7 التعرض للإيذاء التبعي 138
ع.4.8 لغة إلقاء اللوم على الضحية 139

القسم (ف): مرتكبو الجرائم الجنسية / الجرائم ضد الأطفال 142

ف.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا 142
ف.2 الصكوك غير الملزمة 143
ف.3 اعتبارات المصطلحات 143
ف.4 المصطلحات ذات الصلة 145

ف.4.1 مرتكب الجريمة الجنسية 145
ف.4.2 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال 146
ف.4.3 الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال 147
ف.4.4.أ البيدوفيلي/ الشخص المُصاب باضطراب العِشق/الميل الجنسي للأطفال (البيدوفيليا) 148
ف.4.4.ب المصابون بالهيبوفيليا والمصابون بالإيفوبوفيليا (الانجذاب الجنسي للمراهقين 150
ف.4.5 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود 150
ف.4.6 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال المسافر 151
ف.4.7 سائح الجنس مع الأطفال 152
ف.4.8 الحدث مرتكب الجريمة الجنسية 152
ف.4.9 مُيسّر الجرائم الجنسية ضد الأطفال 153
ف.10.4 مصطلح مُخصص 155
ف.4.11 مصطلح مُخصص 155
ف.12.4 الزبون/العميل 155

الاختصارات 156

الملحق (أ): نظرة عامة على المصطلحات والتوصيات 157

المصطلحات/العبارات التي ينبغي تجنبها 157
المصطلحات/العبارات التي ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدامها 159
المصطلحات/العبارات التي لها معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامها دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال. 164

الملحق (ب): أعضاء فريق العمل المشترك الأول بين الوكالات 166
الملحق (ج): أعضاء فريق العمل المشترك بين الوكالات للنص الإنجليزي الأصلي للطبعة الثانية 168

كلمة تقديمية للنسخة الإنجليزية الأصلية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

يُعد التواصل ركيزة أساسية في جهودنا الساعية إلى احترام وحماية وإنفاذ حقوق الطفل، ولأغراض جعل هذا التواصل فعالاً قدر الإمكان مع الأطفال وفيما بينهم ومع الآباء والمسؤولين الحكوميين والمهنيين والمتطوعين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، نحتاج إلى استخدام مفاهيم ومصطلحات يفهمها جميع الأطراف والعاملين بها ويعتبرونها ذات قيمة.

اضطر الأشخاص العاملون في مجال الوقاية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والقضاء عليهما إلى التعامل مع مصطلحات جديدة مثل الاستدراج الجنسي، وتبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية، والإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر، وفي الوقت نفسه تعرضت مصطلحات مثل "بغاء الأطفال" و"المواد الإباحية للأطفال" لانتقادات متزايدة (حتى من قبل ضحايا هذه الجرائم الشنيعة أنفسهم في بعض الأحيان)، واستُبدلت بشكل متزايد بمصطلحات بديلة تُعتبر أقل ضررًا أو أقل وصمًا للطفل. والحقيقة أنه لم يكن من الواضح دائمًا (ولا يزال الأمر كذلك) ما إذا كان ينبغي لهذه المستجدّات والتغييرات في المصطلحات أن تؤدي إلى منهجيات أو إجراءات مختلفة. كما أن هذه التعديلات والتغييرات في المصطلحات الحالية (وخاصةً المصطلحات القانونية الراسخة) قد تؤدي إلى حدوث ارتباك أو عدم فهم، بل وقد تعيق الوقاية الفعّالة من الاستغلال الجنسي للأطفال والقضاء عليه، ما لم يحدث هذا التعديل والتغيير بطريقة مشتركة ومنسقة من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل.

رأت منظمة إكبات أنه من الضروري مناقشة التغييرات في المصطلحات الناشئة عن الممارسة والاتفاق عليها بشكل مشترك ومنسق من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل، لذا أنشأت منظمة إكبات في عام 2014 فريق عمل مشترك بين الوكالات لصياغة مجموعة من الإرشادات للمصطلحات، وقد أدى التزام أعضاء فريق العمل هذا ومساهماتهم القيّمة للغاية إلى اعتماد الدليل الإرشادي للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في عام 2016 في لوكسمبورغ.

كان للتطورات التي شهدها عالم المصطلحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال منذ عام 2016 دور كبير وحاسم في جعل منظمة إكبات تشعر بضرورة مراجعة الدليل الإرشادي للمصطلحات عام 2016، حيث إنشئت في عام 2023 مجموعة أساسية لتنسيق عمل مجموعات العمل المواضيعية المتخصصة مع التركيز على مجالات العمل التالية:

أولًا، ضرورة دمج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس (والتي كانت غائبة إلى حد كبير في الطبعة الأولى) في الطبعة الثانية من الدليل الإرشادي، مع ضرورة مناقشة اللغة التي تُلقي باللوم على الضحية وتعديلها من أجل إبراز الفروق الدقيقة والجوهرية مع تجنب المصطلحات العامية والكلمات الرائجة والشائعة التي تشير إلى الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، كما ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمصطلحات التي تتناول عوامل الهشاشة والتقاطعات.

ثانيًا، لا بد من مراجعة المصطلحات المُدرجة بالفعل في الدليل الإرشادي وذلك استنادًا إلى توصيات مجموعات العمل المواضيعية، مع ضرورة إيلاء الاهتمام والتركيز بشكل خاص على الضحايا والناجين، والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال، والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا.

ثالثًا، يجب إدراج المصطلحات الجديدة التي ظهرت في مجال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال في النسخة المُعدلة وذلك استنادًا إلى مجموعات العمل المواضيعية.

تهدف هذه الوثيقة إلى تزويد كافة الأفراد والوكالات العاملة في مجال الوقاية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال والقضاء عليهما بإرشادات لفهم واستخدام المصطلحات والمفاهيم المختلفة التي قد يواجهونها في عملهم.

لذا نأمل أن تنتشر هذه الطبعة الثانية من الدليل الإرشادي على نطاق أوسع من الطبعة الأولى، وأن يتعرف كافة العاملين في المجال المعني وكذلك الجهات الفاعلة على معاني المصطلحات والمفاهيم الواردة فيها وكيفية استخدامها المحتمل، حيث نعتقد أنهم بذلك سيساهمون في حماية الأطفال بشكل أكثر فعالية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

جاب إي دويك

الرئيس الأول لفريق العمل المشترك بين الوكالات
والمؤلف المشارك للدليل الإرشادي للمصطلحات

كلمة تقديمية للنسخة العربية من الدليل الإرشـــادي للمـصـطـلحـات

للكلمـات التـي نختارهـا أثـر يتجـاوز طريقـة وصفنـا للقضايـا؛ فهـي تسـهم فـي تشـكيل فهمنـا للاسـتغلال والإسـاءة الجنسـية للأطفـال، وصياغـة القوانيـن والسياسـات، وتوجيـه أسـاليب تواصـل المختصيـن، وصـولاً إلـى كيفيـة فهـم الأطفـال لمنظومـة الحمايـة التـي نضعهـا مـن أجلهـم ومـدى ثقتهـم بهـا. ومـن هنـا، تكتسـب المصطلحـات المتسـقة والدقيقـة التـي تضـع الطفـل فـي صميمهـا أهميـة أساسـية؛ إذ توفـر إطـاراً مرجعيـاً مشـتركاً للممارسـين والباحثيـن والمشـرّعين ووسـائل الإعلام ومنظمـات المجتمـع المدنـي، وتسـاعدنا علـى أن نكـون أكثـر دقـة ووضوحـاً فيمـا نقولـه وفيمـا نقصـده.

ومنـذ اعتمـاد الدليـل الإرشـادي للمصطلحـات المسـتخدمة فـي مجـال حمايـة الأطفـال مـن الاسـتغلال الجنسـي والإسـاءة الجنسـية عـام 2016، أصبـح مرجعـاً دوليـاً مهمـاً أسـهم فـي تعزيـز الاتسـاق فـي اسـتخدام المصطلحـات ضمـن مجـالات القانـون والسياسـات والبحـوث وحمايـة الطفـل. وقـد كان ثمـرةَ عمليـة فريـدة مـن التعـاون بيـن جهـات متعـددة، جمعـت منظمـات دوليـة ومنظمـات مجتمـع مدنـي وأكاديمييـن وممارسـين وغيرهـم مـن الأطـراف المعنيـة، انطلاقـاً مـن التـزام مشـترك بإرسـاء لغـة أكثـر اتّسـاقاً لقطـاع حمايـة الطفـل والقطاعـات ذات الصلـة.

ويواصـل الإصـدار الثانـي، الـذي أُطلـق عـام 2025، البنـاء علـى هـذا الجهـد الجماعـي، مسـتجيباً لمـا شـهده القانـون الدولـي والبحـوث والممارسـات مـن تطـورات مهمـة، بمـا فـي ذلـك ظهـور أشـكال مـن الاسـتغلال والإسـاءة الجنسـية للأطفـال تسـهّلها التكنولوجيـا، إلـى جانـب التأكيـد المتزايـد علـى أهميـة تجنّـب اسـتخدام لغـة قـد تنطـوي علـى لـوم الضحايـا.

لكـن لكـي تكـون هـذه الإرشـادات ذات معنـى وقيمـة حقيقيـة فـي مختلـف المناطـق، لا يمكـن الاكتفـاء بترجمتهـا مـن لغـة إلـى أخـرى. فاللغـة تتأثـر بالأنظمـة القانونيـة والسـياقات الثقافيـة والممارسـات المهنيـة، وقـد يكـون للمصطلـح فـي لغـة معينـة دلالات أو اسـتخدامات لا يقابلهـا تعبيـر مباشـر فـي لغـة أخـرى. ويكتسـب ذلـك أهميـة خاصـة فـي السـياقات الناطقـة بالعربيـة؛ فرغـم اشـتراكها فـي لغـة واحـدة، تختلـف الأطـر القانونيـة والأعـراف اللغويـة والممارسـات المهنيـة بيـن دولـة وأخـرى وبيـن سـياق ثقافـي وآخـر.

ومـن هـذا المنطلـق، تمثـل هـذه النسـخة العربيـة أول جهـد جماعـي مـن نوعـه يهـدف إلـى إرسـاء مصطلحـات مشـتركة تضـع الطفـل فـي صميمهـا عنـد تنـاول الاسـتغلال والإسـاءة الجنسـية للأطفـال فـي السـياقات الناطقـة بالعربيـة، مـع الإقـرار بمـا بينهـا مـن اختلافـات لغويـة وسـياقية واحترامهـا. ولهـذا، لـم تكـن عمليـة إعـداد هـذه النسـخة مجـرد ترجمـة للنـص الأصلـي، بـل عمليـة تكييـف دقيقـة راعـت الأبعـاد اللغويـة والقانونيـة والثقافيـة والدينيـة، مـع الحفـاظ علـى مقاصـد

المصطلحات التوجيهية والإرشادية الأصلية، وضمان أن تكون المصطلحات المستخدمة دقيقة وملائمة للسياقات الناطقة بالعربية ومتمحورة حول الطفل.

وحيثما كان ذلك مناسباً، أبقت النسخة العربية على المصطلحات المعترف بها دولياً، بينما عملت، عند الحاجة، على تكييف بعض المفاهيم أو وضعها في سياقها أو إدراج مفاهيم تكتسب أهمية خاصة في البيئات الناطقة بالعربية.

وقد قادت منظمة "إيكبات" الدولية ومؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية هذا العمل من خلال عملية تشاركية شارك فيها فريق عمل مشترك بين الجهات، ضم خبراء من مختلف أنحاء المنطقة العربية ومن سياقات أخرى ناطقة بالعربية. وكما كانت الحال عند إعداد الإرشادات الأصلية، فإن هذه النسخة لم تكن نتاج مؤسسة واحدة، بل ثمرة جهد جماعي متعدد الأطراف، أسهمت فيه خبرات الجهات والخبراء المشاركين ووجهات نظرهم في الوصول إلى مصطلحات تعكس الاستخدامات الراسخة حيثما كان ذلك مناسباً، وتظل في الوقت نفسه متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل وحمايته.

ونأمل أن تصبح هذه النسخة العربية مرجعاً عملياً لكل من يعمل على الوقاية من الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال والاستجابة لهما. فوجود فهم مشترك، واستخدام متسق لمصطلحات دقيقة ومحترمة تضع الطفل في صميمها، لا يسهم فقط في تعزيز وضوح الخطاب والممارسة، بل يتيح أيضاً للسياقات الناطقة بالعربية فرصة تطوير أساليب للتواصل والمشاركة، وصياغة رسائل تنطلق من لغتها وواقعها، وتكون أكثر ملاءمة وفاعلية في تحقيق أثر إيجابي في حياة الأطفال.

لوجان مراد

لوجان مراد

مدير
مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية

غيوم لاندري

المدير التنفيذي
منظمة "إيكبات" الدولية

فريق العمل المشترك بين الوكالات للنسخة العربية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

كانت مجموعة العمل الأولى المشتركة بين الوكالات نشطة خلال الفترة من عام 2014 إلى عام 2016. وترد القائمة الكاملة بالجهات التي شاركت في هذه المجموعة في الملحق (ب).

وشملت عملية إعداد الطبعة الثانية من المصطلحات التوجيهية باللغة الإنجليزية، التي جرت خلال عامي 2023 و2024، مشاركة 40 جهة. وترد القائمة الكاملة بهذه الجهات في الملحق (ج).

أما عملية مواءمة الدليل الإرشادي إلى اللغة العربية، التي أُجريت في عام 2026، فقد حظيت بدعم مجموعة عمل عربية مخصصة مشتركة بين الوكالات، ضمت المنظمات والخبراء الأفراد الآتي ذكرهم.

أعضاء المجموعة الأساسية:

- منظمة "إيكبات" الدولية
- مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية

أعضاء مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات:

- مؤسسة سلامة الطفل
- هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة
- القيادة العامة لشرطة دبي
- يونيسف، وكالة الأمم المتحدة المعنية بالأطفال
- منظمة إنقاذ الطفل الدولية
- مؤسسة أمان لحماية الطفولة

- كونسيرن وورلدوايد
- المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة (إيفاك)
- الشبكة العربية النسوية
- المؤسسة الوطنية للتنمية والاستجابة الإنسانية - نهر
- جمعية قرى الأطفال الأردنية
- مؤسسة سوا– فلسطين
- جمعية سند للرعاية الوالدية البديلة
- Safe Path International
- أطباء من أجل حقوق الإنسان

الخبراء الذين ساهموا بصفتهم الفردية:

- ديمة العلمي | مستشارة تربوية
- د. أسمهان صالح خليل | باحثة وأخصائية نفسية للأطفال

إخلاء المسؤولية

يمثل هذا الدليل الإرشادي مجموعة من التوجيهات التي يمكن استخدامها كأداة لتعزيز حماية الأطفال من العنف الجنسي. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الآراء الواردة في هذا الدليل الإرشادي لا تعكس بالضرورة المواقف الرسمية للمنظمات الدولية المشاركة في المشروع أو أماناتها. ولا تتحمل هذه المنظمات، ولا أي شخص يتصرف نيابة عنها، المسؤولية عن أي استخدام قد يتم للمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تعتزم أي من المنظمات المشاركة في هذا المشروع أو أماناتها استباق أي قرارات مستقبلية محتملة قد تتخذها الهيئات الحاكمة، أو الهيئات المعنية بإبرام المعاهدات، أو الهيئات المختصة بتفسيرها.

مُقدِّمة

للكلمات أهمية بالغة لأنها تؤثر على كيفية فهمنا وتصورنا للمشكلات وتحديد أولوياتنا وتشكيل استجابتنا تجاهها، وقد يؤدي عدم الاتّساق في استخدام اللغة والمصطلحات إلى قوانين واستجابات سياسية غير متّسقة بشأن نفس القضية. وعلى الرغم من وجود تعريفات قانونية لعدد من الجرائم الجنسية ضد الأطفال، إلا أنه لا يزال هناك ارتباك وجدل ونقاشات حول استخدام المصطلحات المختلفة المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وحتى عند استخدام المصطلحات نفسها، فغالبًا ما يوجد اختلاف في المعنى الفعلي والحقيقي، الأمر الذي يؤدي إلى استخدام الكلمات نفسها للإشارة إلى أفعال أو تصرفات أو مواقف مختلفة. وقد خلق هذا تحديات كبيرة أمام وضع السياسات والبرامج وتطوير التشريعات وجمع البيانات، مما أدى إلى استجابات خاطئة وأساليب محدودة وغير فعّالة لقياس الأثر أو تحديد الأهداف. والواقع أن هذه الصعوبات تتفاقم خاصةً في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال على الصعيدين الدولي والعابر للحدود.

والحقيقة أن غياب التوافق والإجماع على المستوى الدولي بشأن العديد من المصطلحات أو اللغة التي ينبغي استخدامها، قد أثّر على الجهود العالمية في جمع البيانات وتحديد مختلف أساليب الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال. كما أن الارتباك والالتباس في استخدام اللغة والمصطلحات يمكن أن يؤدي إلى إعاقة جهود التعاون بين الحكومات والوكالات، ناهيك عن أن ترجمة المصطلحات إلى لغات مختلفة تطرح تحديات أخرى. إذ إنه دون فهم واضح للمفاهيم واتفاق على معانيها، تصبح ترجمة المصطلحات بدقة عبر لغات متعددة مهمة صعبة وشاقة ومكلفة وتتطلب موارد كثيرة. لذا، هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح المفاهيمي بشأن المصطلحات لضمان جهود وسياسات وقوانين أقوى وأكثر اتّساقًا بجميع اللغات في جميع مناطق العالم. وفي السياق نفسه، ومن أجل تحقيق مزيد من الوضوح في فهم وتصور وتعريف وترجمة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، فهناك حاجة إلى حوار متعدد الأطراف يضم أصوات مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة على جميع المستويات. ونظرًا للتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي بدوره يؤدي إلى ظهور مظاهر جديدة للاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، فإن بناء وصياغة فهم مشترك بات أمرًا بالغ الأهمية في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على انتهاكات حقوق الأطفال هذه.

بمبادرة من منظمة "إيكبات" الدولية، وبهدف تجاوز عدم الاتفاق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الطفل ووكالات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية بشأن المصطلحات التي يجب استخدامها لوصف الأشكال المختلفة للاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، تم إنشاء فريق عمل مشترك بين الوكالات في سبتمبر 2014 يضم ممثلين عن الجهات المعنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين. واستنادًا إلى الخبرة

التي يمتلكها ممثلو فريق العمل المشترك بين الوكالات ومنظماتهم، انطلقت عملية تحليل ومناقشة متعمّقة حول المصطلحات والتعريفات، والتي استمرت لأكثر من عام، وقد ترأس فريق العمل المشترك بين الوكالات البروفيسور جاب دوك، الرئيس السابق للجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة. وبالتوازي مع مناقشات فريق العمل المشترك بين الوكالات، عُقدت عملية تشاور مع مجموعة أوسع من الخبراء في مجال حماية الطفل، ممن يتحدثون الإنجليزية والفرنسية والإسبانية كلغات أم أو لغات العمل.

منذ اعتماد الدليل الإرشادي للمصطلحات في عام 2016، ازدادت أهمية المصطلحات وشهدت تطورات عديدة، ومن أبرز هذه التطورات على المستوى الدولي:

- اعتمدت لجنة حقوق الطفل بمنظمة الأمم المتحدة عام 2019 مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والتي تقر فيها بأن بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة القانونية قد تكون ضارة بالأطفال، وتوصي الدول بضرورة الانتباه إلى الدليل الإرشادي للمصطلحات[1].
- تم تغيير اسم المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بهذه القضايا مرتين من اسمها الأصلي "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، حيث أُجري أول تغيير في الاتجاه الصحيح عام 2017، عندما تم تغيير اسم الولاية إلى "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[2]"، أما التغيير الثاني فقد أُجري في عام 2023، حيث تم تعديل اسم الولاية إلى "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا والاعتداء الجنسي على الأطفال [3]".
- في فبراير 2024، قدمت المفوضية الأوروبية اقتراحًا لإعادة صياغة توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 بشأن مكافحة الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث نص المقترح على أن "المصطلحات المستخدمة قد تم توحيدها وجعلها متوافقة مع المعايير الدولية المعترف بها، مثل الدليل الإرشادي للمصطلحات الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية[4]"، وحتى 24 يناير2025، كان المقترح لا يزال قيد الدراسة من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي، دون تحديد جدول زمني واضح لاعتماده[5].

1 الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. لجنة حقوق الط فل/اللجنة/156. الفقرات 5، 28، 55.

2 الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، (مارس 2017)، القرار 34/16 بشأن حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/HRC/RES/34/16.

3 مجلس حقوق الإنسان. (أبريل 2023). القرار 52/26 بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء الجنسي على الأطفال. A/HRC/RES/52/26.

4 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 68/ JHA/2004 (بصيغته المعدلة).

5 البرلمان الأوروبي (يناير 2025)، المسار التشريعي 2025/01: مقترح لمراجعة توجيه مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال (2011/93 /الاتحاد الأوروبي) - الربع الثالث من عام 2023.

- أوصت لجنة الأطراف في اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (معاهدة لانزاروت) الأطراف بضرورة تجنب استخدام مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" واستخدام مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" بدلًا من ذلك كما هو موضح في هذا الدليل الإرشادي للمصطلحات.[6]
- يعرّف التصنيف الدولي للعنف ضد الأطفال، وهو إطار عمل موحد اعتمدته اليونيسف في ديسمبر 2023 لتحديد وتصنيف وجمع بيانات قابلة للمقارنة حول جميع أشكال العنف ضد الأطفال، "إجراء بث مباشر لاعتداء جنسي على طفل" و"الابتزاز الجنسي" و"الاستمالة الجنسية" كأشكال من "العنف الجنسي من دون اتصال ضد طفل" ويشير صراحةً إلى هذا الدليل الإرشادي للمصطلحات لتحديد "إرسال محتوى جنسي غير مرغوب به".[7]
- اختارت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيًا" بدلًا من "المواد الإباحية للأطفال" في نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية[8]، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر 2024،[9] وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بمجرد تصديق 40 دولة عليها[10].

في سبتمبر 2023، قامت منظمة "إيكبات" الدولية، بالشراكة مع "تشايلدلايت" - المعهد العالمي لسلامة الطفل، و"سيف أونلاين"، وتحالف "وي بروتكت" العالمي، بإنشاء مجموعة أساسية لمناقشة الحاجة إلى تطوير طبعة جديدة من الدليل الإرشادي للمصطلحات، والتي من شأنها أن تعكس التحديثات والتطورات في هذا المجال منذ نشر الطبعة الأولى. وبمجرد موافقة المجموعة الأساسية، تم إعادة تنشيط وتوسيع فريق العمل المشترك بين الوكالات ليشمل مجموعة أوسع من منظمات حماية الطفل والخبراء (كما هو مدرج في المرفق ج).

تعكس الطبعة الثانية هذه من الدليل الإرشادي للمصطلحات نتائج المبادرة الأولى المشتركة بين الوكالات، والتي تم توسيعها من خلال جولة جديدة من مشاورات الخبراء التي عقدت خلال الفترة 2024-2023، وخلال المرحلة الثانية من المشاورات، تم إنشاء العديد من المجموعات الفرعية المواضيعية لمناقشة مجموعات فرعية محددة من المصطلحات بشكل متعمق، ولا سيما المصطلحات المتعلقة بما يلي: 1) الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية والناجين منها؛ 2) مرتكبو جريمة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال من البالغين والأطفال الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضاراً؛ و3) الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا.

6 لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لجنة لانزاروت). (مارس 2022). التقرير التنفيذي - حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: معالجة التحديات الناجمة عن الصور و/أو مقاطع الفيديو الجنسية التي ينتجها الأطفال بأنفسهم. 27، 26.

7 منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، قسم البيانات والتحليل والتخطيط والرصد. (ديسمبر 2023). التصنيف الدولي للعنف ضد الأطفال. نيويورك: اليونيسف. 31.

8 الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة (أغسطس 2024)، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. A/AC.291/L.15. المادة 14-2.

9 أخبار الأمم المتحدة (ديسمبر 2024)، الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد اتفاقية تاريخية لمكافحة الجريمة السيبرانية.

10 الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. المادة 65-1.

وفقًا للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، أشركت المجموعة الأساسية ضحايا وناجين من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة في مراجعة الدليل الإرشادي، مع إيلاء الاهتمام والتركيز بشكل خاص على كيفية تجنب والامتناع عن استخدام لغة إلقاء اللوم على الضحية[11]، وقد انعكست آراؤهم وتجاربهم بشكل خاص في الأقسام الفرعية المتعلقة بـ "الناجي" و "لغة إلقاء اللوم على الضحية"، وكذلك في الأقسام والأقسام الفرعية المتعلقة بـ "العنف الجنسي ضد الأطفال"، و"الطفل البغي"، و "الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي"، و "الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية". يحتوي الدليل الإرشادي للمصطلحات على مجموعة من المصطلحات التي يستخدمها المهنيون والوكالات الدولية بشكل شائع في عملهم المتعلق بالوقاية من والقضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال. ويهدف هذا الدليل الإرشادي إلى أن يكون "عالميًا" وقابلًا للتطبيق لمكافحة هذه الظواهر في جميع السياقات، بما في ذلك السياقات الإنسانية.

تم شرح معنى كل مصطلح من منظور لغوي، وتحليل استخدامه، كما تمت الإشارة إلى الحالات التي يجب فيها توخي الحذر عند استخدام مصطلح معين والحالات التي يُنصح بها بتجنب استخدام بعض المصطلحات. وقد وقد أُدرجت تعريفات لجميع المصطلحات المعرّفة في الصكوك القانونية الدولية و/أو الإقليمية. عند وجود صلة، تم استخدام المعلومات الواردة في التعليقات العامة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، كما ساهم أيضًا جميع الخبراء المشاركين من خلال تقديم التقارير والمنشورات ذات الصلة الصادرة عن منظماتهم.

شهدت المصطلحات المُستخدمة في مجال حماية الطفل تغيرات كبيرة في السنوات الأخيرة، لا سيما نتيجةً للتطور السريع للوسائل التكنولوجية بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي، والتي تُستخدم لارتكاب أو تسهيل أشكال مختلفة من الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، وقد تم الاعتراف في الطبعة الثانية من الدليل الإرشادي للمصطلحات بأن أي شكل من أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال يمكن تسهيله عمليًا بواسطة التكنولوجيا. ومع صحة هذا، فإنه من المهم أيضًا التذكير بأنه - في عالمنا المعاصر الذي يعتمد على التكنولوجيا - لا تزال هناك العديد من أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال تحدث دون أي تدخل تكنولوجي.

وفي الوقت نفسه، تحدث بعض أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال بشكل أكثر تحديدًا في البيئة الرقمية، لذلك ركزت هذه الطبعة الثانية على توسيع القسم (ز) من الدليل الإرشادي وحددت له عنوانًا جديدًا هو "الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا". ونظرًا للطبيعة المتغيرة باستمرار للاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، ولا سيما تلك التي تُرتكب عبر التكنولوجيا أو بواسطتها، سيتعين مراجعة هذا الدليل الإرشادي للمصطلحات مرة أخرى في المستقبل، وذلك لمراعاة الترابط المتزايد بين البيئة الرقمية والبيئة الواقعية، وما يترتب على ذلك من صعوبة في التمييز بدقة بين ما يحدث عبر الإنترنت وما يحدث في الواقع.

11 أُتيحت المناقشات مع مجموعات من الأطفال والشباب الضحايا والناجين بفضل الشبكات الواسعة للمنظمات الأعضاء في فريق العمل المشترك بين الوكالات، وقد شارك الأطفال والشباب طواعيةً في المناقشات، وتمت حماية خصوصيتهم وسرية مساهماتهم بشكل كامل.

خارطة طريق للدليل الإرشادي للمصطلحات

يؤكد العديد من علماء اللغة أن اللغة حيّة، تنمو وتتغير وتتجدد وتُعيد ابتكار نفسها بمرور الوقت، ومن الواضح أن الدليل الإرشادي للمصطلحات لا يمكن أن يكون شاملًا، لذلك تم إجراء اختيار دقيق للمحتوى، وقد تمثل التحدي الأول والرئيسي الذي واجه فريق العمل المشترك بين الوكالات في تحديد المصطلحات التي ستُدرج في الدليل الإرشادي وتلك التي سيتم استبعادها، علمًا بأن قرار إدراج أي مصطلح قد استند إلى القواعد/المعايير التالية.

- أن يكون للمصطلح تعريف قانوني في المعاهدات الدولية و/أو الإقليمية المتعلقة بالاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية للأطفال.
- أن يكون للمصطلح استخدام متكرر في سياق الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية للأطفال، وذلك على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني له بموجب القانون الدولي.
- أن يُستخدم المصطلح لوصف سلوك يكون غرضه الأساسي هو تسهيل أو تمكين أو نشر أو التحريض على أو المشاركة في الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية للأطفال.
- أن المصطلح يخلق سوء فهم بين مختلف الجهات المعنية بشأن حقوق الطفل في الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية بموجب القانون الدولي.
- أن المصطلح يُبرر أو يُشجع أو ينشر أو يحرض على الصور النمطية أو المواقف المجتمعية أو المعتقدات الثقافية أو المعايير التي تضر أو تنتقص من حق الطفل في الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية.

لقد كانت هذه القواعد بمثابة إرشادات قيّمة سواءً للطبعة الأولى (2016) أو الثانية (2025) من الدليل الإرشادي للمصطلحات، لكنها لم تكن حاسمة دائمًا، ففي بعض الحالات وجد فريق العمل المشترك بين الوكالات مصطلحًا غير مشمول بأي من القواعد، ولكنه مع ذلك اعتُبر مهمًا بما يكفي لإدراجه في الدليل الإرشادي.

تجدر الإشارة إلى أن فريق العمل المشترك بين الوكالات تعمّد استبعاد معظم المصطلحات العاميّة والعبارات الرائجة المُستخدمة في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، وعلى الرغم من شيوع استخدامها حتى بين الأطفال والشباب، فإن المصطلحات العامية تشير إلى نوع من اللغة يتألف من كلمات وعبارات تتسم بما يلي: 1) عدم الرسمية، 2) شيوعها في الكلام أكثر من الكتابة، 3) اقتصارها عادةً على سياق أو فئة معينة من الأفراد. وفي حين أن بعض المصطلحات العاميّة المستخدمة على نطاق واسع مُدرجة في أقسام محددة من الدليل الإرشادي، إلا أن الاتجاه العام كان استبعاد هذه المصطلحات والعبارات من أجل تعزيز الفهم العالمي الشامل للدليل الإرشادي.

وفيما يتعلق باللغة العامية والرموز مثل الرموز التعبيرية (الإيموجي)، أقرّ فريق العمل المشترك بين الوكالات بأهمية الانتباه إلى هذه التعبيرات والرموز لا سيما عند استخدامها من قبل الأطفال والشباب، بما في ذلك الضحايا والناجون من الاستغلال والإساءة الجنسية، علمًا بأن اللغة العامية والرموز تختلف اختلافًا كبيرًا وقد تستخدمها فئة معينة من الأفراد بما يعكس توجهاتهم وقيمهم وسياقهم الاجتماعي والثقافي. كما يمكنها أن تعزز الشعور

بالانتماء إلى فئة معينة (عمرية أو اجتماعية) وهوية جماعية مُحددة، وأن تكون بمثابة وسيلة مهمة للشباب للتواصل والاندماج مع أقرانهم. وفي هذا الصدد يمكن للعاملين في مجال حماية الطفل وخاصةً أولئك الذين يعملون بشكل مباشر مع المجتمعات والأطفال أن يستفيدوا بشكل كبير من الإلمام بالرموز والمصطلحات التي يستخدمها الأطفال والشباب في منطقتهم وفهمها، إذ قد يمكّنهم ذلك من بناء علاقات وإجراء حوارات إيجابية حول الموضوعات الحسّاسة، ومع ذلك ونظرًا لاختلاف السياقات بشكل كبير وسرعة تغيرها، فقد تقرر عدم تناول أو تضمين هذه المصطلحات في هذا الدليل الإرشادي.

بالإضافة إلى ذلك، ناقش فريق العمل المشترك بين الوكالات إمكانية إدراج فئات من الأطفال المعرضين بشكل خاص لخطر الاستغلال أو الإساءة الجنسية مثل أطفال الشوارع والأطفال الهاربين والأطفال المتنقلين والأطفال العاملين، وقد قرر فريق العمل بين الوكالات عدم إدراج هؤلاء الأطفال كمجموعات منفصلة. أيضًا خلال جولات النقاشات الخاصة بالطبعة الثانية، أولى فريق العمل المشترك بين الوكالات مزيدًا من الاهتمام لحقيقة أن الأطفال في سياقات معينة قد يكونون أكثر عرضة للاستغلال أو الإساءة الجنسية ولآثار اللغة الضارة والمؤذية بما في ذلك المصطلحات والعبارات التي يمكن اعتبارها بمثابة إلقاء اللوم على الضحية. لذا تقرر إضافة اعتبارات مُحددة لبعض عوامل الهشاشة والتقاطعية والتعرض وأن يكون هناك وعي وحرص خاص حول كيفية استخدام المصطلحات لا سيما عند العمل مع مجموعات مُحددة من الأطفال. وتشمل هذه الاعتبارات أيضًا اللغة ذات الصياغة النحوية المرتبطة بالجنس (مثل التذكير والتأنيث)، والتي أصبحت موضوعًا للنقاش بشكل متزايد في لغات أخرى وليس فقط في اللغة الإنجليزية، علمًا بأنه تم إدراج إشارات إلى الفروق الدقيقة في اللغة المرتبطة ببعض أوجه الحساسية ذات الصلة في جميع أجزاء النص في الإصدار الثاني من الدليل الإرشادي للمصطلحات، علاوة على أنه تم توسيع القسم (ع) الخاص بـ "الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية" ليشمل تحليلاً أكثر عمقًا حول اللغة التي تلقي باللوم على الضحية. بالإضافة إلى ذلك، واستنادًا إلى آراء وتجارب الضحايا والناجين من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة الذين تم إجراء نقاشات معهم، قام بعض أعضاء فريق العمل المشترك بين الوكالات بوضع إرشادات فنية موجزة منفصلة لشرح المزيد حول استخدام اللغة لتجنب إلقاء اللوم على الضحية.

أبقت هذه الطبعة الثانية على نفس ترتيب المصطلحات الواردة في الدليل الإرشادي، بدءًا من المصطلح الرئيسي "الطفل" وصولًا إلى المصطلحات الأكثر العمومية مثل العنف الجنسي ضد الأطفال والإساءة الجنسية للأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال، ثم مصطلحات أكثر تحديدًا مثل استغلال الأطفال في/لأغراض البغاء والإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي في البيئة الرقمية وفي سياق السفر والسياحة، وتناولت الأقسام الأخيرة الأطفال ضحايا الاستغلال والإساءة الجنسية ومرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال من البالغين فضلًا عن الأطفال الذين أظهروا سلوكيات جنسية ضارة، إلى جانب أن فريق العمل المشترك بين الوكالات قد حدد المصطلحات المباشرة ذات الصلة وأدرجها في الأقسام الفرعية، وذلك في كل قسم تناول هذه المصطلحات (العامة والخاصة).

من أجل فهم واستخدام الدليل الإرشادي بشكل صحيح، هناك مصطلحان يحتاجان إلى اهتمام خاص في هذه المقدمة: "الطفل" و "النشاط الجنسي".

في نطاق هذه الوثيقة، اتفقت المنظمات المشاركة على أن مصطلح "الطفل" يعني "أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، وذلك وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل[12]، ومع ذلك، ولأغراض التوضيح، فإن أول مصطلح يتناوله الدليل الإرشادي للمصطلحات هو مصطلح "الطفل" تحديدًا، وذلك لتوضيح الوضع الحالي للمادة ذات الصلة والمناقشات القائمة المتعلقة بهذا المفهوم.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الدليل الإرشادي للمصطلحات، يشير مصطلح "النشاط الجنسي" إلى أي سلوكيات أو أفعال ذات طبيعة جنسية سواء كانت حقيقية أو محاكاة، صريحة أو غير صريحة . ويُستخدم مصطلح "النشاط الجنسي" بكثرة في تعريفات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، إلا أنه نادرًا ما يتم تحديد نطاقه الدقيق، علاوة على أنه لا يوجد تعريف واضح لمصطلح "النشاط الجنسي" في اتفاقية حقوق الطفل ولا بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[13]، إذ أن البروتوكول الاختياري لا يذكر سوى الأنشطة الجنسية الصريحة (مع أنها قد تكون محاكاة)، ولا يوضح ما يشمله هذا المفهوم تحديدًا، مما يُحدث ثغرة محتملة في القانون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة الجنسية التي تُعتبر "غير صريحة".

تضمنت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ("معاهدة لانزاروت")[14] وتقريرها التفسيري الصادر عام 2007 تعريفًا قانونيًا لـ "السلوك الجنسي الصريح"، يشمل على الأقل الأفعال الحقيقية أو المحاكاة التالية: (أ) الجماع، بما في ذلك الجماع بين الأعضاء التناسلية أو بين الفم والأعضاء التناسلية أو بين الشرج والأعضاء التناسلية أو بين الفم والشرج، بين الأطفال أو بين شخص بالغ وطفل، سواء كانوا من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين؛ (ب) ممارسة الجنس مع الحيوانات؛ (ج) الاستمناء؛ (د) الإيذاء السادي أو المازوخي في سياق جنسي؛ (هـ) عرض الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لطفل بطريقة فاحشة، ولا يهم ما إذا كان السلوك المصوّر حقيقيًا أم مُحاكى .[15] بالإضافة إلى ذلك، دعت لجنة لانزاروت، في تقريرها التنفيذي الأول الذي اعتُمد في ديسمبر 2015، الأطراف إلى مراجعة تشريعاتها لمعالجة جميع الأضرار الجسيمة التي تلحق بالسلامة الجنسية للأطفال، وذلك بعدم حصر جرائمهم الجنائية على ممارسة الجماع الجنسي أو الأفعال المماثلة.[16]

لا شك اليوم في أن جميع أشكال السلوك الجنسي الذي ينطوي على الإيلاج يجب أن تُدرج ضمن نطاق "النشاط الجنسي"، ولكن كما ذُكر أعلاه، فقد شملت التعريفات القانونية أيضًا الاستمناء والعرض الفاحش لأعضاء الأطفال التناسلية كسلوك جنسي صريح.[17] لأغراض هذه الوثيقة، يشمل مفهوم "النشاط الجنسي" الأنشطة الجنسية الصريحة وغير الصريحة التي تسبب ضررًا للطفل.

12 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (نوفمبر 1989)، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

13 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (مايو 2000)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

14 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2007)، معاهدة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

15 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2007)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الفقرة 143.

16 لجنة لانزاروت، (ديسمبر 2015)، التقرير التنفيذي الأول - حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في دائرة الثقة: إطار العمل، 16.

17 انظر قانون الولايات المتحدة، الباب 18، القسم الأول، الفصل 110: الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال إساءة معاملة الأطفال. تعرّف المادة 2256 "السلوك الجنسي الصريح" بأنه يشمل الجماع الجنسي والبهيمية والاستمناء والاعتداء السادي أو المازوخي أو العرض الفاحش لمنطقة الشرج أو الأعضاء التناسلية أو منطقة العانة لأي شخص.

المواءمة العربية للدليل الإرشـادي للمصطلحـات

في مطلع عام 2026، دخلت منظمة "إيكبات" الدولية ومؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية في شراكة لمواءمة نسخة عربية من الطبعة الثانية من المصطلحات التوجيهية. ودعماً لهذه العملية، أُنشئت مجموعة عمل عربية متخصصة ضمت خبراء من مختلف أنحاء العالم الناطق بالعربية (انظر القائمة الكاملة أعلاه)، يمثلون طيفاً واسعاً من الخبرات وأنواع الجهات والمؤسسات.

وتستند مواءمة الدليل للغة العربية إلى العمل الذي أُنجز باللغة الإنجليزية، مع الإقرار بأن المصطلحات لا يمكن دائماً ترجمتها حرفياً بين اللغات والأنظمة القانونية المختلفة. وعلى الرغم من أن النسخة العربية صيغت باللغة العربية الفصحى المعاصرة، وهي الصيغة الشائعة الاستخدام في الكتابة الرسمية والتشريعات والمنشورات الرسمية في البلدان الناطقة بالعربية، فإنها تراعي أيضاً اختلاف المصطلحات القانونية والاستخدامات المهنية وبعض التعبيرات اللغوية من بلد عربي إلى آخر.

ويُقصد بهذه المواءمة أن تكون مرجعاً تقنياً ومفاهيمياً عابراً للمنطقة يمكن استخدامها في السياقات الناطقة بالعربية. ويتميز العالم الناطق بالعربية بتنوع كبير في الثقافات والتقاليد الدينية والأنظمة القانونية ونماذج الحوكمة. ومن ثم، فإن المصطلحات والتعريفات والتوجيهات الواردة في هذا الدليل لا تمثل الموقف الرسمي أو الإطار القانوني أو التفسير الديني أو نموذج الحوكمة الخاص بأي دولة أو ولاية قضائية أو جهة بعينها. بل تقدم مرجعاً مشتركاً يمكن للمستخدمين تطبيقه ومواءمته وفقاً للقوانين واللوائح والأطر المؤسسية الوطنية ذات الصلة، مع التمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

وبناءً على ذلك، لم تقتصر العملية على إعداد ترجمة مباشرة، بل شملت مراجعة شاملة للمصطلحات التوجيهية باللغة الإنجليزية، بهدف ضمان أن تعكس المصطلحات بدقة الاعتبارات اللغوية والقانونية والثقافية والدينية في مختلف السياقات الناطقة بالعربية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مبادئ حقوق الطفل والمقاصد المفاهيمية للمصطلحات التوجيهية الأصلية.

وقامت مجموعة العمل العربية بمراجعة كل مصطلح ومفهوم لتحديد ما إذا كان له مقابل عربي راسخ بالفعل، أو ما إذا كان يحتاج إلى مواءمة مع السياق، أو ما إذا كان من الأنسب تكييفه أو حذفه لأن ترجمته الحرفية قد تؤدي إلى الالتباس أو لا تعكس معناه على نحو

دقيق. وفي المقابل، أُدرجت مصطلحات وتوجيهات مخصصة لبعض المفاهيم ذات الأهمية الخاصة في السياقات الناطقة بالعربية، مثل هتك العرض في القسم (ج-4-6)، أو العنف المرتبط بما يسمى بالشرف في داخل القسم (م) المتعلق بالممارسات الضارة، بما يدعم توحيد فهم هذه المفاهيم واستخدامها.

وأسفرت هذه العملية عن نسخة عربية تحافظ على اتساقها مع المصطلحات التوجيهية الأصلية باللغة الإنجليزية، مع ضمان أن تكون الوثيقة ذات معنى عملي وملائمة لاحتياجات العاملين في مجال حماية الطفل، وصانعي السياسات، والممارسين، والباحثين، وغيرهم ممن يعملون على الوقاية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال والاستجابة لهما في مختلف السياقات الناطقة بالعربية.

وينبغي لقراء النسخة العربية من المصطلحات التوجيهية ملاحظة أنه قد يُستخدم، في بعض المواضع، أكثر من مصطلح للإشارة إلى المفهوم نفسه. وينطبق ذلك بصورة خاصة عندما تستشهد المصطلحات التوجيهية بصكوك قانونية دولية وإقليمية، إذ جرى استخدام الترجمات العربية الرسمية لتلك الصكوك. ونظراً إلى أن هذه الترجمات الرسمية ليست دائماً متسقة فيما بينها، فقد يظهر المفهوم نفسه بمصطلحات مختلفة في مواضع متفرقة من الوثيقة. ومن الأمثلة على ذلك استخدام مصطلحي "البغاء" و"الدعارة" للإشارة إلى مفهوم prostitution، واستخدام تعبيرات مختلفة مثل "مواد إباحية" و"مواد داعرة" للإشارة إلى pornographic material.

وتقتصر هذه الاختلافات على الإشارات إلى الصكوك القانونية الرسمية والاقتباسات منها، ولا تعكس أي عدم اتساق في المصطلحات المعتمدة في النسخة العربية نفسها. أما في سائر أقسام الوثيقة، فقد خضعت المصطلحات للمراجعة والتوحيد لضمان الاستخدام المتسق لمصطلحات دقيقة ومتمحورة حول الطفل. ويهدف هذا النهج إلى الحفاظ على دقة الإحالات القانونية، مع ضمان الشفافية بشأن المصطلحات المستخدمة.

الدليل الإرشادي للمصطلحات

تشير الدوائر الثلاث إلى كيفية استخدام مصطلح معين:

- *تشير الدائرة الخضراء إلى أن المصطلح مقبول ويمكن استخدامه دون أي قلق في سياق حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية: إذ يبدو أن معناه مفهوم بشكل عام دون لبس و/أو أن المصطلح لا يسبب ضررًا أو أذى للطفل. ستكون المصطلحات التي تحمل دائرة خضراء مصحوبة بالنص التالي: " يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال".*
- *تشير الدائرة البرتقالية إلى وجود بعض الخلاف حول استخدام المصطلح أو طريقة استخدامه (مثل المعنى المقصود)، لذا يُقترح توخي الحذر عند استخدامه وكيفية استخدامه في سياق حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية. ستكون المصطلحات التي تحمل دائرة برتقالية مصحوبة بالنص التالي: "ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح".*
- *تشير الدائرة الحمراء إلى المصطلحات التي ينبغي تقييد استخداوها أو تجنبها تمامًا في سياق حماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية. ستكون المصطلحات التي تحمل دائرة حمراء مصحوبة بالنص التالي: "ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح".*

القسم (أ)

الطفل

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

أ.1 التعريفات وفقًا للصكوك الملزمة قانونًا[18]

لا يُعدّ مصطلح "الطفل" مصطلحًا مثيرًا للخلاف بحد ذاته، ويُستخدم في عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية، وعلى الرغم من أن التعريف القانوني النصي الدقيق لمصطلح "الطفل" قد يختلف اختلافًا طفيفًا باختلاف الوثيقة، إلا أنه من الواضح أن هناك فهم شبه عالمي لهذا المفهوم القانوني.

- **1989**: تنص المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".
- **1990**: تنص المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أنه "بموجب هذا الميثاق، يقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عامًا".[19]
- **1999**: تنص المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال على أن "يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".[20]
- **2000**: يشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية صراحةً في ديباجته إلى المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.
- **2000**: المادة 3 (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر")، تعرّف الطفل بأنه "أي شخص دون الثامنة عشرة

18 تتبع الصكوك القانونية المُشار إليها في هذه الوثيقة ترتيبًا هرميًا أولًا (الصكوك الدولية قبل الصكوك الإقليمية)، وثانيًا ترتيبًا زمنيًا (سنة اعتمادها من الأقدم إلى الأحدث).

19 مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، (يوليو 1990)، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المادة 2.

20 منظمة العمل الدولية، (يونيو 1999)، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، المادة 2.

مـن العمـر".[21]

- **2001**: اسـتخدمت اتفاقيـة مجلـس أوروبـا المتعلقـة بالجريمـة الإلكترونيـة ("اتفاقيـة بودابسـت") تعبيـر "قاصـر" فـي المـادة 9 التـي تتنـاول "الجرائـم المتعلقـة بالصـور الفاضحـة للأطفـال"، ونصّـت علـى أنـه "يشـمل كل مـا هـو دون سـن الثامنـة عشـرة. علـى أنـه يجـوز لأي طـرف أن يشـترط حـدًا عمريًـا أقـل، بمـا لا يقـل عـن سـن السادسـة عشـرة".[22]
- **2007**: نصّـت معاهـدة لانـزاروت فـي المـادة 3 (أ) علـى أن الطفـل هـو "أي شـخص دون سـن الثامنـة عشـر عامًـا".
- **2024**: نصّـت اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة السـيبرانية فـي مادتهـا 2-14 علـى أنـه "يشـمل مصطلـح "مـواد الاعتـداء الجنسـي علـى الأطفـال أو اسـتغلالهم جنسـيا" المـواد المرئيـة، وقـد يشـمل مـواد المحتـوى المكتـوب أو المسـموع، التـي تصـور أو تصـف أو تمثـل أي شـخص دون الثامنـة عشـرة مـن العمـر".[23]

أ.2 اعتبارات المصطلحات

تجـدر الإشـارة إلـى أن هـذه الصكـوك لا تحـدد بالضـرورة مـن هـو الطفـل، بـل تحـدد نطـاق تطبيقهـا بموجـب القانـون الدولـي: إذ تسـري أحكامهـا علـى جميـع الأشـخاص الذيـن تقـل أعمارهـم عـن 18 عامًـا، سـواء مـع وجـود اسـتثناءات أو بدونهـا. فعلـى سـبيل المثـال تنـص المـادة 1 مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل علـى اسـتثناء فيمـا يتعلـق بنطـاق تطبيقهـا، إذ تُشـير إلـى إمكانيـة بلـوغ سـن الرشـد قبـل سـن 18 بموجـب القانـون الوطنـي. وينطبـق هـذا الأمـر أيضًـا علـى البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفـل بشـأن بيـع الأطفـال واسـتغلال الأطفـال فـي البغـاء وفـي المـواد الإباحيـة، والـذي يذكـر ويشـير صراحـةً إلـى المـادة 1 مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل، وبالتالـي فإنـه يتبنـى نفـس نطـاق التطبيـق.

مـن جهـة أخـرى، لا يسـمح الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الطفـل ورفاهيتـه بمثـل هـذه الاسـتثناءات: فبغـض النظـر عـن أحـكام سـن الرشـد فـي القانـون المحلـي، تسـري أحـكام الميثـاق علـى جميـع الأشـخاص دون سـن الثامنـة عشـرة، وينطبـق الأمـر نفسـه علـى اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة رقـم 182.

وعلـى الرغـم مـن الاسـتثناء الـوارد فـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل، تجـدر الإشـارة إلـى أن لجنـة حقـوق الطفـل أوصـت باسـتمرار جميـع الـدول بتوسـيع نطـاق اتفاقيـة حقـوق الطفـل ليشـمل جميـع الأشـخاص دون سـن الثامنـة عشـرة.[24]

مـع التأكيـد علـى أهميـة ضمـان اعتبـار جميـع الأشـخاص دون سـن الثامنـة عشـرة أطفـالاً ومنحهـم الحقـوق والحمايـة التـي تترتـب علـى هـذا الوضـع، ينبغـي أيضـاً التنويـه علـى أن الأطفـال الأكبـر سـنًا فـي سـنوات المراهقـة يُشـار إليهـم عـادةً (خاصـةً فـي السـياقات غيـر القانونيـة) باسـم

21 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2020). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 (د).

22 مجلس أوروبا، (نوفمبر 2021)، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة 9.

23 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 14-2.

24 لجنة اتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2003)، التعليق العام رقم 5: التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد 4 و42 و44، الفقرة 6)، CRC/GC/2003/527.

"المراهقين" أو " اليافعين" (انظر القسمين الفرعيين أ-3-5، أ-3-6).

الخلاصة: تماشيًا مع غالبية الصكوك القانونية الدولية والممارسات الدولية[25]، ينص الدليل الإرشادي للمصطلحات على أن مصطلح "الطفل" يشمل أي شخص دون سن الثامنة عشرة.

أ.3 المصطلحات ذات الصلة

أ.1.3 سن الرشد

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُحدد سن الرشد في القانون وفي العديد من الدول بـ 18 عامًا. في الدول العربية، تختلف القوانين في تحديد سن الرشد؛ فبينما تعتمد غالبية الدول سن 18 عامًا، تحدد بعض القوانين سنًا أعلى". وسن الرشد هو السن القانوني الذي يصبح فيه الشخص بالغًا، مع ما يترتب على ذلك من حقوق ومسؤوليات، ويعني ذلك أن الشخص أصبح يتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف أو ممارسة أي نوع من الأنشطة القانونية و/أو التجارية، كما يتحمل المسؤولية عن أفعاله وتصرفاته مثل الالتزامات التعاقدية أو المسؤولية عن الإهمال. بشكل عام ينتهي واجب الوالدين في إعالة الطفل عند بلوغه سن الرشد26. ومع ذلك، تقرّ العديد من النّظم القانونية بوجود استثناءات يستمر بموجبها واجب الوالدين في إعالة الطفل وحمايته بعد بلوغ سن الرشد، لا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم ممن يظلّون في حالة اعتماد أو في أوضاع هشّة تستوجب الحماية.وفي بعض الأحيان، قد يكتسب الشخص الأهلية الكاملة للتصرّف، المقررة لمن بلغ سن الرشد رغم عدم بلوغه السن المحددة قانونًا، وذلك بموجب تصرّف قانوني معين، كإبرام عقد الزواج في بعض السياقات27، أيضًا قد يكون ذلك نتيجةً للتحرر من الوصاية (انظر القسم الفرعي أ-3-3 بشأن "القاصر").

يُعتبر مصطلح "سن الرشد" من المصطلحات التي يُساء فهمها بشكل شائع عند استخدامه كمعيار للسن، فأحيانًا ما يتم الخلط بينه وبين معايير قانونية أخرى للسن مستخدمة في دول مختلفة حول العالم، مثل السن القانوني للزواج والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والسن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية مع مراعاة أن مفهوم السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية لا يحظى بالقبول أو التطبيق نفسه في السياقات الثقافية والدينية العربية.

الخلاصة: نظرًا لاحتمالية حدوث خَلط أو لبس كما هو مذكور أعلاه، ينبغي توخي الحذر لضمان استخدام هذا المصطلح استخدامًا صحيحًا، ويُفضّل استخدام هذا المصطلح في السياق القانوني، بينما تقلّ أهمية استخدامه في مجالات أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، حيث يتم توفير الحماية بناءً على تعريف الطفل بأنه أي شخص دون سن 18 عامًا.

25 انظر على سبيل المثال: منظمة اليونيسف، (مايو 2022). التشريع في العصر الرقمي: دليل عالمي لتحسين الأطر التشريعية.

26 انظر على سبيل المثال: القانون الأمريكي، (بدون تاريخ)، قانون سن الرشد والتعريف القانوني.

27 انظر القسم "ل" بشأن " الزواج المبكر/زواج الأطفال".

أ.2.3 السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

ينبغي استخدام هذا المصطلح بحذر في السياقات الناطقة بالعربية أو تجنبه، إذ إن مصطلح "السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية " لا يُعترف به عمومًا وهو مصطلح غير مقبول ولا يُستخدم في معظم الدول العربية.

أ.2.3.أ التعريفات القانونية

- **2007**: تشير معاهدة لانزاروت، في المادة رقم 18 المتعلقة بالاعتداء الجنسي، إلى "السن القانونية لممارسة الأنشطة الجنسية" (المادة 18(1)(أ))، وتترك للدول الأطراف في الاتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن الذي لا يُسمح فيه بممارسة الجنس مع الأطفال" (المادة 18(2)).
- **2011**: يستخدم توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في المادة 2، عبارة "السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية"، وينص على أنها تعني "السن الذي يُحظر دونه، وفقًا للقانون الوطني، ممارسة الأنشطة الجنسية مع الأطفال"[28]، إلى جانب أن نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 المتعلق بإعادة صياغة التوجيه يحتفظ بنفس التعريف.[29]

أ.2.3.ب اعتبارات المصطلحات

يُعد مصطلح "السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية" ترجمة حرفية للمصطلح المستخدم في الطبعة الأصلية باللغة الإنجليزية من دليل المصطلحات" Age of Sexual Consent ". إلا أنه نظرًا للسياقات القانونية والثقافية والدينية، فإن هذا المصطلح غير مقبول ولا يُستخدم في معظم الدول العربية، حيث تُحظر العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بغض النظر عن السن. ولهذا السبب، يُشار إلى هذا المصطلح على أنه يُستخدم بحذر في السياقات الناطقة بالعربية، ولا ينبغي فهمه على أنه يعكس أو يروّج لمفهوم قانوني قابل للتطبيق على مستوى المنطقة. ومع ذلك، فقد أُبقي على المصطلح في هذه الطبعة من الدليل، نظرًا لكونه مصطلحًا قانونيًا معترفًا به دوليًا، ولأهميته في مناقشة ومقارنة الأطر القانونية الدولية المختلفة، إذ قد يكون من المهم للعاملين والجهات الناطقة باللغة العربية التي تعمل في سياقات دولية، بما في ذلك سياقات اللجوء، فهم هذا المصطلح والإشارة إلى الأطر القانونية ذات الصلة به عند الحاجة.

لا توجد معاهدة دولية أو إقليمية تحدد سنًا قانونيًا لممارسة الأنشطة الجنسية، إذ أغفلت

28 الاتحاد الأوروبي، (ديسمبر 2011)، التوجيه رقم EU/2011/93 الصادر عن مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004، المادة 2 (ب) (ملاحظة: يُشار إلى التوجيه بشكل خاطئ بالرقم EU/92/2011 على موقع يور-ليكس الإلكتروني).

29 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004 (بصيغته المعدلة).

كل من اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مسألة السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، تاركين الأمر برمته للدول لتحديد هذا السن،علمًا بأن السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية يختلف بين الدول، مع أن العديد منها حول العالم يحدده بين 14 و16 عامًا.[30]

على الصعيد العالمي، الاشكالية في مسألة السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية تتضمن تحقيق توازن بين الالتزام بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، وبين الاعتراف بتطور قدرات الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بقدرة اليافعين على الانخراط في نشاط جنسي توافقي وغير استغلالي. وقد شددت هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على أن الأطر القانونية ينبغي أن تتجنب كلاً من الإخفاق في حماية الأطفال من الإساءة، وتجريم النشاط الجنسي التوافقي بين اليافعين المتقاربين في العمر، مع مراعاة السياقات المختلفة، ولا سيما في معظم السياقات الناطقة بالعربية، التي قد لا تتقبل هذا المفهوم ولا تستخدمه.

كما تناولت لجنة حقوق الطفل هذه المسألة في عام 2016 في تعليقها العام رقم 20 بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، حيث أشارت إلى أنه "وينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الموازنة بين الحماية والقدرات المتطورة، وأن تحدد سناً دنيا مقبولة عند تحديد السن القانونية للرضا الجنسي. وينبغي للدول أن تتفادى تجريم المراهقين من نفس العمر على النشاط الجنسي الذي تبين الوقائع أنه قائم على التراضي ولا ينطوي على الاستغلال".[31]

وبالمثل، في عام 2021، ناقشت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته الروابط بين القدرات المتطورة للأطفال والسن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية في تعليقها العام رقم 7 على المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ودعت الدول الأطراف إلى إلغاء تجريم "الأنشطة الجنسية التي تتم بالتراضي وغير المسيئة وغير الاستغلالية بين الأطفال الأقران".[32]

في العديد من الدول العربية، يستند الإطار القانوني المنظِّم للعلاقات الجنسية المشروعة عمومًا إلى وجود زواج صحيح قانونًا، وليس إلى سن قانونية محددة للموافقة على العلاقة الجنسية. وبناءً عليه، ورغم أن مصطلح السنّ القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية لا يُعترف به عمومًا في هذه النظم القانونية، فقد يُستدل عليه عمليًا من خلال الإطار القانوني المنظِّم للزواج، الذي يُحدَّد في معظم الحالات ببلوغ 18 عامًا، مع مراعاة التشريعات الوطنية وأي استثناءات واجبة التطبيق. وبناءً على ذلك، ينبغي فهم الإشارة إلى السنّ القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية في الصكوك القانونية الدولية بحذر في السياق العربي. ولا ينبغي تفسير هذا المفهوم على أنه ينطوي على الاعتراف بعلاقات جنسية خارج الأطر المعترف بها قانوناً، بما في ذلك الزواج.

30 للاطلاع على مراجعة مقارنة للسن القانونية لممارسة الأنشطة الجنسية في الدول التي صادقت على معاهدة لانزاروت، انظر: مجلس أوروبا، (سبتمبر 2023)، دراسة مقارنة للسن القانوني لممارسة الأنشطة الجنسية في الدول الأطراف في معاهدة لانزاروت.

31 لجنة حقوق الطفل، (ديسمبر 2016)، التعليق العام رقم 20 بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، الفقرة 40.

32 اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق ورفاهية الطفل، (يوليو 2021)، التعليق العام رقم 7 على المادة 27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بشأن "الاستغلال الجنسي"، الفقرات 46-55.

بناءً على ذلك، يُحال في هذا الدليل إلى القسم (ج-4-2): اغتصاب الأطفال والقسم (ل) زواج الأطفال، حيث يتم تناول الأفعال ذات الصلة وفق الإطار القانوني المعتمد في السياق العربي.

الخلاصة: بالرغم من أن هذا المصطلح لا يُستخدم أو يُعتمد في السياقات القانونية العربية نظرًا للاعتبارات القانونية والثقافية والدينية ذات الصلة، إلا أنه في بعض الأطر القانونية الدولية يُستخدم للإشارة إلى السن التي يحددها القانون لممارسة بعض الأنشطة الجنسية. ولتجنب أي سوء فهم أو غموض في القانون، يجب توضيح أن السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية كما هو مُحدد في القانون يعني حظر إشراك أي طفل دون هذا السن في أنشطة جنسية[33]، ولا يعني بأي حال من الأحوال إمكانية موافقة الطفل قانوناً على استغلاله أو إساءة معاملته، لذا من المهم أن تجرّم الدول جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال أقل من 18 عامًا، وأن تعتبر أي "موافقة" مفترضة على أفعال الاستغلال أو الإساءة الجنسية باطلة ولاغية.[34]

3.3.أ القاصر

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يُستخدم مصطلح "القاصر" بشكل شائع في النصوص التشريعية، ويُشار إليه في القواميس الرئيسية كمصطلح قانوني يُشير إلى الشخص دون السن القانوني"[35] أي الذي لم يبلغ سن الرشد، علمًا بأنه يمكن للشخص بلوغ هذا السن قبل (أو بعد) سن 18 عامًا وذلك بحسب تشريعات كل دولة، ومن الجدير ذكره أن اتفاقية حقوق الطفل لا تستخدم هذا المصطلح إطلاقًا بل تستخدم مصطلح "طفل" للإشارة إلى أي شخص دون سن 18 عامًا.

في بعض اللغات، كالفرنسية والإسبانية، قد يوحي مصطلح "قاصر" برسالة خاطئة مفادها أن الأطفال غير مؤهلين قانونيًا أو أنهم أقل شأنًا من البالغين اللذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر فأكثر، لذا يُفضّل استخدام مصطلح "شخص/أشخاص دون سن 18 عامًا " في السياقات غير القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح لا يحمل أي وصمة عار أو دلالات سلبية، ويمكن استخدامه للإشارة إلى الأطفال بطريقة محايدة.

يُستخدم مصطلح "قاصر" أيضًا في سياق التحرر، أي "قاصر مُحرر"، ويُقصد بالتحرر عدم التقيد أو التحرر من القيود القانونية أو الاجتماعية أو السياسية[36]، ويحمل هذا المصطلح دلالات إيجابية، على سبيل المثال، عند الإشارة إلى تحرر المرأة خلال ستينيات القرن العشرين

33 تجدر الإشارة إلى أنه، لكي تعكس بعض الدول واقع الأنشطة الجنسية بين المراهقين وتجنب معاقبة العلاقات بالتراضي بين الأقران، فقد أضافت استثناءً قانونيًا مفاده أن النشاط الجنسي بين مراهقين دون السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية ومتقاربين جدًا في العمر لا يرقى بالضرورة إلى جريمة جنائية إذا ادعى كلا الشخصين أنهما في علاقة حميمة مختارة بحرية.

34 انظر، على سبيل المثال، لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظتها بشأن سويسرا بموجب الاتفاقية رقم 182: "أكدت اللجنة على ضرورة التمييز بين السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية وحرية ممارسة البغاء"، (2013).
ملاحظة (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) - اعتُمدت عام 2013، ونُشرت في الدورة 103 لمنظمة العمل الدولية (2014).
انظر أيضًا السوابق القضائية للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، التي قضت، في قضية اتحاد جمعيات العائلات الكاثوليكية في أوروبا ضد أيرلندا، بما يلي: "تنص المادة 7، الفقرة 10، على تجريم جميع أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال. [...] يتعين على الدول تجريم الأنشطة المحددة مع جميع الأطفال دون سن 18 عامًا بغض النظر عن الحد الأدنى للسن القانوني الوطني للموافقة على العلاقة الجنسية" (سبتمبر 2014). اتحاد جمعيات العائلات الكاثوليكية في أوروبا ضد أيرلندا: الشكوى رقم 89/2013، الفقرة 58.

35 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين، أيضًا تشير قواميس كامبريدج على الإنترنت إلى المصطلح باعتباره مصطلحًا قانونيًا ومعجم المعاني الجامع للغة العربية.

36 انظر على سبيل المثال: قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين أو قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم للمتعلمين.

واكتسابها للحقوق والفرص.

ومع ذلك، يستخدم هذا المصطلح أيضًا في سياق الطفولة ولا سيما فيما يتعلق بزواج الأطفال باعتباره وسيلة للتحرر واكتساب الأهلية القانونية الأمر الذي قد يمنحه دلالة مختلفة. في الواقع، هناك خطر يتمثل في أن يفقد الطفل المُحرر حمايته كطفل بموجب القانون الوطني[37]. وفي هذا الصدد يُقصد بالقاصر المُحرر الشخص الذي يتولى شؤون أسرته و/أو منزله لوفاة والديه أو لعدم قدرتهما على رعايته لأي سبب آخر، كما يمكن تحرير القاصر بأمر من المحكمة (وأحيانًا بموافقة الوالدين) نتيجة مشاركته في نشاط تجاري واستقلاله الاقتصادي، كما في بعض النظم القانونية العربية التي تستخدم مصطلح "قاصر مُحرر" أو "قاصر مأذون"، لتشير قانوناً إلى القاصر الذي تمنحه المحكمة أو وليه أهلية كاملة أو جزئية للتصرف في أمواله وإبرام العقود قبل بلوغ سن الرشد. وفي بعض البلدان قد يتحرر الطفل أيضًا إذا تزوج (طوعًا أو قسرًا) أو التحق بالجيش[38]، أيضًا قد يكون التحرر نتيجة لقرار قضائي أو نص قانوني أو واقع عملي.

الخلاصة: نظرًا لأن معنى مصطلح "قاصر" يمكن أن يختلف اختلافًا كبيرًا تبعًا للتشريعات الوطنية وأحيانًا يكون لها دلالة سلبية، فينبغي استخدام هذا المصطلح بشكل محدود في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، وأن يقتصر استخدامه على المسائل القانونية.

فيما يتعلق بمصطلح "القاصر المُحرر"، ينبغي توخي الحذر حتى لا يتم استخدامه بطريقة تستبعد هذا الشخص من الحماية التي ينبغي أن يستفيد منها جميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم المعيشي ومكانتهم.

4.3.أ الحدث

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُعدّ مصطلح "الأحداث" من المصطلحات الشائعة الاستخدام للإشارة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، ويُشار إليه باللغة الإنجليزية ب "Juvenile"" إلا أنّ أصل هذا المصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية " juvenis" والتي تعني " يافع" أو "شخص صغير السن[39]". يُستخدم هذا المصطلح اليوم بشكل شائع في سياق العدالة الجنائية، حيث يحمل معنى واضحًا ودقيقًا، ويشير إلى الأطفال المخالفين للقانون، أي "الحدث الجانح[40] " أو "الحدث مرتكب الجريمة" (انظر القسم الفرعي ف-4-8)، ويُستخدم أيضًا (وإن كان أقل شيوعًا) فيما يتعلق بالضحايا أي "الضحايا الأحداث[41]".

أصبح مصطلح "الأحداث" مرتبطًا بشكل متزايد بالشباب الذين يتصرفون بشكل سيئ، وقد أدت الدلالات السلبية للسلوك غير القانوني أو الإجرامي إلى اعتبار هذا المصطلح بمثابة

37 لجنة حقوق الطفل، (أبريل 2011)، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، CRC/C/GC/13. تؤكد الحاشية رقم 13 أن "اللجنة ترى أن المادة 19 [الحماية من جميع أشكال العنف] تنطبق أيضًا على الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبلغوا سن الرشد أو التحرر من خلال الزواج المبكر و/أو الزواج القسري".

38 انظر، على سبيل المثال، مجلس حقوق الطفل، (بدون تاريخ)، تحرر الطفل.

39 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

40 تشير قواميس كامبريدج إلى هذا المصطلح (اسم) كمصطلح قانوني، وتقدم أمثلة عليه مثل "جريمة الحدث" و"الحدث الجانح".

41 انظر على سبيل المثال: بوزانشيرا سي، هوكينبيري إس، سيكموند إم (ديسمبر 2022)، الشباب ونظام قضاء الأحداث: التقرير الوطني لعام 2022، بيتسبرغ، بنسلفانيا: المركز الوطني لقضاء الأحداث.

تصنيف ووصم اجتماعي.

الخلاصة: يمكن أن يكون مصطلح "الحدث" وصمًا أو مسيئًا، مما يؤدي إلى وضع صور نمطية وتهميش للأطفال المخالفين للقانون أو الذين يتعاملون مع النظام القضائي بدلاً من دعمهم، لذلك في حالة استخدام هذا المصطلح بأي شكل من الأشكال، ينبغي أن يقتصر استخدامه على السياق القانوني ولا سيما في مجال قضاء الأطفال[42]، وأن يقتصر على الأطفال الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية.

5.3.أ اليافع

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

بينما تعرّف القواميس الرئيسية اليافع بأنه " [...] شاب في طور النمو من طفل إلى بالغ" أو "مَن اقترب من البلوغ، وهو دون المراهقة" "[43]، عرّفت (بطريقة غير عددية) عدد من وكالات الأمم المتحدة "اليافعين" باللغتين الإنجليزية والإسبانية بأنهم الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 عامًا[44]، كما عرّفت اليَفاع بأنها "مرحلة الحياة بين الطفولة والبلوغ من سن 10 إلى 19 عامًا"[45]. ومع ذلك فإن مصطلح "اليافع" ليس مصطلحًا قانونيًا ولا يُشار إليه إطلاقًا في اتفاقية حقوق الطفل أو في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

أُدرج مصطلح "اليافع" في عنوان المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، وذلك لأن الجهات المعنية الناطقة بالإسبانية أوضحت أن كلمة "طفل" في الإسبانية تشير في الغالب إلى الأطفال الصغار جدًا ولا تشمل اليافعين. يمكن اعتبار مصطلح "اليافع" وسيلة لتحديد المرحلة الانتقالية بين الطفولة والبلوغ، مع الإقرار بأن اليافعين (الذين يُعتبرون قانونيًا أطفالًا إذا كانوا دون سن الثامنة عشرة) يمرون بمرحلة تطور لقدراتهم، حيث يمكنهم تحمل مسؤولية جزئية أو كاملة عن بعض الأفعال (مثل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أو الحق القانوني في العمل)، مع الإقرار في الوقت نفسه بعدم امتلاكهم الأهلية القانونية الكاملة، والأهم من ذلك عدم قدرتهم على الموافقة على الإساءة أو الاستغلال الجنسي.

الخلاصة: عند استخدام هذا المصطلح في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، يتعين التمييز بين اليافعين حتى سن 18 عامًا (الذين يجب اعتبارهم أطفالًا من الناحية القانونية) واليافعين الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر، وذلك لضمان منح اليافعين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا الحقوق والحماية الممنوحة لجميع الأطفال، بالرغم من أنه في السياقات الناطقة بالعربية، يُفهم عادةً مصطلح "اليافع" على أنه يشمل من هم دون سن 18 عامًا.

42 يُستخدم مصطلح "قضاء الأطفال" في هذه الوثيقة بدلاً من "قضاء الأحداث"، وذلك اتباعًا للنهج الذي اتبعته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال.

43 انظر على سبيل المثال: قاموس أكسفورد للمتعلمين ومعجم اللغة العربية المعاصرة على الإنترنت.

44 إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (بدون تاريخ)، تعريف الشباب.

45 منظمة الصحة العالمية (بدون تاريخ)، صحة اليافعين: نظرة عامة.

6.3.أ المراهق

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

تعرّف معاجم اللغة العربية الرئيسية المراهق بأنه الشخص "ما بين بلوغ الحُلُم وسنّ الرُّشد"[46] دون تحديد عددي دقيق، نظرًا لاختلاف سنّ الرشد. وبناءً على ذلك، قد يشمل هذا المصطلح المراهقين الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر. كما يرتبط مصطلح "المراهق" ارتباطًا وثيقًا بمصطلح "اليافع".ففي معظم القواميس غالبًا ما يُعرَّف هذان المصطلحان بطريقة متطابقة، لا سيما فيما يتعلق بالحد الأقصى للسن وهو 19 عامًا،[47] وللمصطلح "مراهق" تعريف واضح جدًا من الناحية الدلالية: فهو يعني الشخص الذي يتراوح سنه بين 13 و19 عامًا، أي شخصًا في مرحلة "المراهقة"، وبالتالي يشير في اللغة الإنجليزية إلى اللاحقة "teen" في الكلمات "thirteen" و"fourteen" وما إلى ذلك.

الخلاصة: على الرغم من عدم وجود مؤشر محدد فيما يتعلق باستخدام هذا المصطلح، إلا أنه ينبغي توخي الحذر عند استخدامه في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، وذلك للتمييز بين المراهقين حتى سن 18 عامًا والمراهقين الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر، وذلك لضمان منح المراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا الحقوق والحماية الممنوحة لجميع الأطفال.

7.3.أ الشاب والشابة/ الشباب والشابات

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

تعرّف معاجم اللغة العربية الرئيسية الشاب "مَن أدرك سِنَّ البلوغ ولمَّا يصل إلى سنّ الرّجولة".[48] بينما تعرّف الأمم المتحدة الشباب بأنه "مرحلة انتقالية من تبعية الطفولة إلى استقلالية البلوغ، لذا تُعتبر فئة الشباب أكثر مرونة من الفئات العمرية الثابتة الأخرى"[49]، ولأغراض إحصائية، تعرّف الأمم المتحدة "الشباب" بأنها الفئة العمرية من 15 إلى 24 عامًا[50]، وقد اعتمد البنك الدولي التعريف نفسه[51].

يعرّف ميثاق الشباب الأفريقي مصطلح "الشباب" بأنه "الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و35 سنة"، كما ينص الميثاق على أن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة (أي الشباب/الشابات دون سن 18 عامًا) يُعتبرون قصّر.[52]

46 انظر الى معاجم اللغة العربية مثل معجم اللغة العربية المعاصرة

47 قارن، على سبيل المثال، تعريف الأمم المتحدة لمصطلح "اليافع" بالتعريف الواضح والمتفق عليه لمصطلح "المراهق" الموجود في معظم القواميس، وقد ينشأ التداخل بين هذين المصطلحين أيضًا من حقيقة أن مصطلح "المراهق" غير موجود في الفرنسية والإسبانية على سبيل المثال، ويُترجم فيهما غالبًا إلى "اليافع".

48 انظر الى معاجم اللغة العربية مثل معجم اللغة العربية المعاصرة

49 إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (بدون تاريخ)، تعريف الشباب.

50 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 1995)، القرار رقم 50/81 بشأن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها. تنص الفقرة 9 من القرار رقم A/RES/50/81 على أن الأمم المتحدة تعرّف الشباب بأنهم الفئة التي تتراوح أعمارها بين 15 و24 سنة، وقد أُعيد التأكيد على الفئة العمرية نفسها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/56/117 في عام 2001، وقراري لجنة التنمية الاجتماعية رقم E/2007/26 ورقم E/2007/E/CN.5/8 في عام 2007، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/62/126 في عام 2008. انظر إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (بدون تاريخ)، تعريف الشباب.

51 انظر، على سبيل المثال، البنك الدولي، (بدون تاريخ)، قاعدة البيانات: مسرد المصطلحات البيانات الوصفية.

52 الاتحاد الأفريقي، (يوليو 2006)، ميثاق الشباب الأفريقي.

الخلاصة: عند استخدام هذه المصطلحات في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، يتعين توضيح ما إذا كانت تشمل الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فأكثر أم لا، أيضًا ينبغي توخي الحذر الشديد وإيلاء اهتمام خاص لضمان الحقوق القانونية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا.

أ.8.3 الطفل في البيئة الرقمية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

لا يُعدّ مصطلح "الطفل في البيئة الرقمية" ذا أهمية خاصة في حد ذاته، ولكن من الضروري النظر في مفهوم الطفل في الفضاءات الرقمية والتمييز بين تواجد الطفل على الإنترنت وتصوير الطفل على الإنترنت، أما معنى مصطلح "الطفل" كما ورد أعلاه في هذا القسم، فيصبح أحيانًا أكثر صعوبة في الفهم في البيئة الرقمية، إذ قد يرتبط بقضيتين مختلفتين:

1. **تواجد الطفل وتصرفاته على الإنترنت:** لا يختلف الطفل الذي يتصرف في البيئة الرقمية عن الطفل الذي يتصرف في الواقع، حتى لو سُمح له بالوصول إلى بعض الخدمات الإلكترونية دون موافقة الوالدين قبل بلوغه سن الرشد. وعلى الرغم من أن الأطفال الأصغر سنًا قد يكونون أكثر عرضة من الأطفال الأكبر سنًا لبعض المنتجات الرقمية، إلا أن جميع الأشخاص دون سن 18 عامًا يتمتعون بحماية خاصة، فحقوق الطفل هي نفسها على الإنترنت كما هي في الواقع، فالطفل صاحب حقوق في أي بيئة أو سياق.[53]
2. **تصوير الطفل على الإنترنت:** الطفل يبقى طفلًا في لحظة زمنية محددة، لكن الطفولة بحكم تعريفها هي مرحلة مؤقتة وعابرة يتجاوزها الطفل مع تقدمه في السن وانتقاله إلى مرحلة البلوغ، ومع ذلك قد تبقى صور الإساءة الجنسية للأطفال متاحة على الإنترنت لفترة طويلة بعد بلوغهم سن الرشد، ويستمر استهلاكها (مثل مشاهدتها، وتوزيعها، وتبادلها، وبيعها، وشرائها)، إذ قد يحدث إيذاء الطفل في بلد واحد في وقت معين، ولكن من خلال نشر مواد الإساءة الجنسية للأطفال، يمكن أن يستمر في بلدان مختلفة ذات تشريعات متباينة أو في وقت لاحق بكثير.

يغطي كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومعاهدة لانزاروت واتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، أفعالاً تتجاوز إنتاج مواد الإساءة الجنسية للأطفال، بما في ذلك (من بين العناصر المكونة للجريمة) أفعالاً مثل عرض مواد الإساءة الجنسية للأطفال وتوفيرها وتوزيعها ونقلها والحصول عليها وحيازتها[54]، وذلك بغض النظر عن المدة الزمنية المنقضية منذ إنتاج هذه المواد. بل إن معاهدة لانزاروت تشمل أيضًا تمثيلات المحاكاة أو الصور شبه الواقعية عن طفل لا وجود له (المادة 20).

الخلاصة: الطفل هو أي شخص دون سن 18 عامًا، سواء في البيئة الرقمية أو غيرها، ولا يجوز

53 لجنة حقوق الطفل، (مارس 2021)، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. CRC/C/GC/25. تنص الفقرة 4 على ما يلي "يجب احترام حقوق كل طفل وحمايتها وإعمالها في البيئة الرقمية".

54 مجلس أوروبا، (نوفمبر 2021)، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة 9؛ بالإضافة إلى ذلك، تشير المادة 3 (ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إلى النشر والتصدير والاستيراد والبيع. كما تتناول المادة 14-1 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية العرض والإتاحة والتوزيع والإرسال، بينما تغطي المادتان 14-1 (ب) و14-1 (ج) الشراء والحيازة، على التوالي.

بـأي حـال مـن الأحـوال التقليـل مـن الحمايـة مـن الاسـتغلال والإسـاءة الجنسـية لمجـرد وقـوع الفعـل فـي البيئـة الرقميـة.

علاوة علـى ذلـك، فيمـا يتعلـق بنشـر صـور الأطفـال علـى الإنترنـت، فـإن الصـورة غيـر القانونيـة للطفـل لا تفقـد صفـة عـدم القانونيـة بمجـرد بلـوغ الشـخص الظاهـر فيهـا سـن الرشـد، حيـث يبقـى الطفـل ضحيـة لمـواد الإسـاءة الجنسـية للأطفـال، وبالتالـي تبقـى صـورة الطفـل أو تسـجيله المنشـور علـى الإنترنـت صـورة طفـل حتـى بعـد بلوغـه سـن الرشـد.

القسم (ب)

العنف الجنسي ضد الأطفال

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

ب.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: لا تعرّف اتفاقية حقوق الطفل "العنف الجنسي"، ولكنها تدرج "الإساءة الجنسية" ضمن تعريفها لـ "العنف" في المادة 19،[55] وتتناول تحديدًا حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في المادة 34.
- **2011**: تشير اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما ("اتفاقية إسطنبول") إلى "العنف الجنسي" في المادة 36 منها، كما تنص المادة 3 من الاتفاقية صراحةً على توسيع نطاقها ليشمل الفتيات دون سن 18 عامًا.[56]

ب.2 الصكوك غير الملزمة

يُستخدم مصطلح "العنف الجنسي" بشكل متزايد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

- **2022**: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 49/20 بشأن حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة، يُقر بأن "العنف الجنسي في حالات النزاع يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات، ولكن الأولاد يشكلون هم أيضًا أهدافًا".[57]

55 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

56 مجلس أوروبا، (مايو 2014)، اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

57 مجلس حقوق الإنسان، (أبريل 2022). القرار 49/20 بشأن حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل وجمع شمل الأسرة. A/HRC/RES/49/20، 4.

- **2022**: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/304 بشأن التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة.[58]
- **2023**: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 53/7 بشأن الحق في التعليم، يذكر أن "عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، و[....]، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين".[59]
- **2023**: أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 78/188 فيما يتعلق بحقوق الفتيات عن بالغ قلقها "لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من المدرسة وإليها وفي المدرسة، [....] ما زال يعرقل تعليم الفتيات.[60]
- **2023**: أشار التعليق العام رقم 26 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، إلى أن "الصعوبات المالية ونقص الغذاء والمياه النظيفة وهشاشة أنظمة حماية الطفل الناجمة عن الصدمات [المتعلقة بالبيئة] تؤدي إلى تعطيل وتقويض الحياة اليومية للأسر وتُلقي عبئًا إضافيًا على الأطفال وتزيد من تعرضهم [...] للعنف الجنسي".[61]
- **2023**: أعلن إعلان الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حماية وإدماج الأطفال المهاجرين واللاجئين عن نيته "المضي قدمًا في السياسات المراعية للنوع الاجتماعي والتي تتيح الوصول العادل والمتساوي وغير التمييزي إلى الرعاية الصحية البدنية والنفسية [...] لأولئك الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة للأمراض أو الحالات المرتبطة بعملية الهجرة أو التي تتفاقم بسببها، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس".[62]
- **2024**: أقرّ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 55/13 بشأن منع الإبادة الجماعية بأن "علامات الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية قد تشمل أيضًا [...] تهيئة الظروف التي تسهل أعمال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال".[63]

ب.3 اعتبارات المصطلحات

على الرغم من أن مصطلح "العنف" يُستخدم غالبًا للإشارة إلى شكل من أشكال الفعل الجسدي، فإن المعنى الأصلي لكلمة "عنيف" يدل على "أن يكون له تأثير ملحوظ أو قوي".[64]

58 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (سبتمبر 2022). القرار 76/304 بشأن التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة. A/RES/76/304.

59 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2023)، القرار 53/7 بشأن الحق في التعليم، 3، A/HRC/RES/53/7.

60 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2023)، القرار رقم 78/188 بشأن الطفلة 6، A/RES/78/188.

61 لجنة حقوق الطفل، (أغسطس 2023)، التعليق العام رقم 26 بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ. CRC/C/GC/26، الفقرة 35.

62 الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، (يونيو 2023)، إعلان حماية وإدماج الأطفال المهاجرين واللاجئين. 5.

63 مجلس حقوق الإنسان، (أبريل 2024)، القرار 55/13 بشأن منع الإبادة الجماعية 6، A/HRC/RES/55/13.

64 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين، أصل كلمة "عنيف"

وفي حين أن بعض المعاجم العربية ومعظم القواميس الإنجليزية غالبًا ما تشير إلى "العنف" على أنه استخدام القوة البدنية، فمن المعترف به أيضًا أن العنف يعني "أفعالًا أو أقوالًا تهدف إلى إيذاء الأفراد"[65]. في الواقع، يتزايد الاعتراف بأن العنف ضد الأطفال لا يقتصر على العنف الجسدي فحسب، بل يشمل أيضًا العنف النفسي والجنسي.[66]

يُستخدم مفهوم "العنف الجنسي" بشكل رئيسي عند الإشارة إلى البالغين وغالبًا ما يرتبط بالعنف القائم على نوع الجنس وفي الخطاب الصحي العام ويرتبط عادةً بالاغتصاب[67]، ويعرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، العنف ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[68].و"يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛ والعنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ والعنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".[69]

لقد أصبح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 مرجعًا أساسيًا على المستوى العالمي، وقد استرشدت به، على سبيل المثال، منظمة الصحة العالمية، التي عرّفت العنف الجنسي في عام 2002 بأنه "أي عمل جنسي أو محاولة الحصول على العمل الجنسي، والتعليقات أو التحرشات الجنسية غير المرغوبة أو أعمال الاتجار الجنسي أو أي شكل آخر موجه نحو الحالة الجنسية لشخص ما بالإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته أو قرابته بالضحية في أي موقع أو مكان بما في ذلك - وليس حصرًا أو تحديدًا - البيت ومكان العمل"[70]، كما يحدد الإعلان أن "الإكراه" يمكن أن يغطي "طيفًا واسعًا من درجات القوة، وبوضع القوة البدنية جانبًا، فإنه يشمل التخويف والإرهاب السيكولوجي والابتزاز بالتهديد والتهديدات الأخرى".[71]

تعزز دراسة الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال والتقرير العالمي المصاحب لها حول العنف ضد الأطفال، الخطاب حول العنف الجنسي ضد الأطفال على

65 قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم للمتعلمين ومعجم اللغة العربية المعاصرة

66 انظر المراجع المذكورة أعلاه لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13.

67 انظر، على سبيل المثال، كروغ إي وآخرون (أكتوبر 2002)، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف: منظمة الصحة العالمية، الفصل 6، صفحة 149، حيث تم توضيح ما يلي: "ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب ويُعرَّفُ على أنه أي قوة مادية أو أي شيء آخر يطبق على الفرج أو الشرج ولو كان خفيفاً باستخدام القضيب أو أي جزء من الجسم أو أي شيء مادي آخر. وأما محاولة فعل ذلك فتدعى "محاولة الاغتصاب". ويعرف اغتصاب شخص بوساطة اثنين أو أكثر من الجناة باسم "اغتصاب العصابة أو اغتصاب الجماعة". ويمكن أن يشمل العنف الجنسي أشكالاً أخرى من الاعتداء شاملة العضو الجنسي بما فيها الإكراه على الاتصال بين الفم والقضيب أو الفرج أو الشرج".

68 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 1993)، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. A/RES/48/104، المادة 1.

69 المرجع السابق، المادة 2.

70 كروغ إي وآخرون (أكتوبر 2002)، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف: منظمة الصحة العالمية، الفصل 6، 149.

71 المرجع السابق.

مستوى الأمم المتحدة[72]، وتستند في ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل (وخاصةً المادة 19) وتعريف منظمة الصحة العالمية للعنف الجنسي. وقد تناولت هذه الدراسة العنف الجنسي بشكل منهجي ووضعته في سياقه ضمن مختلف المجالات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي والجرائم الجنسية المرتبطة بالإنترنت. ومنذ ذلك الحين، أشار عدد متزايد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان إلى العنف الجنسي ضد الأطفال[73]، وغالبًا ما تناولت على وجه التحديد الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وخلال السنوات الماضية، اتجه الخطاب في مجال حماية الطفل نحو استخدام لغة تركز على العنف (مثل استخدام مصطلح "العنف ضد الأطفال" بدلًا من "إساءة معاملة الأطفال").

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه دوليًا للعنف الجنسي، حيث لم يرد ذكره لا في اتفاقية حقوق الطفل ولا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[74]، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن -ضمن الجرائم ضد الإنسانية -"الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" (متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم).[75]

ذكرت الأمانة العامة للأمم المتحدة في إحدى تقاريرها المُقدمة إلى مجلس الأمن أن: "العنف الجنسي والاغتصاب ليسا بمترادفين بموجب القانون الدولي. والنظم والسوابق القانونية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والعناصر المكونة للجرائم التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أن العنف الجنسي يشمل أيضاً ما يلي: الاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تساوي ذلك خطورةً، والتي، رهناً بالظروف، تشمل عمليات الاعتداء بطريقة تخدش الحياء والاتجار بالبشر والفحوص الطبية غير اللائقة وتفتيش الأشخاص بتعريتهم[76]. وإن تصنيف جرائم العنف الجنسي بحسب الفئات الآنفة الذكر يتيح اتباع نهج يولي مزيداً من التركيز لوضع حد لهذه الجرائم".[77]

72 بينيرو بي إس (2006)، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال، جنيف: منشورات الأمم المتحدة.

73 انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 76/304 (2022)، 78/187 (2023)، 78/188 (2023).

74 تجدر الإشارة إلى أن النسخة الفرنسية من اتفاقية حقوق الطفل تستخدم مصطلح "العنف الجنسي" (violance sexuelle) بينما يشير النص الإنجليزي إلى "الإساءة الجنسية". انظر المادتين 19 و34 من اتفاقية حقوق الطفل.

75 مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، (يوليو 1998)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (ز).

76 الأمين العام للأمم المتحدة، (نوفمبر 2010). تقرير عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 1820 (2008) و1888 (2009)، S/2010/604 – A/65/592. الفقرة 4. انظر أيضًا قرارات مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في النزاعات أرقام 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1325 (2000).

77 فالاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء، على سبيل المثال، يختلفان إلى حد بعيد من حيث الدافع إليهما عن تنفيذ سياسة محددة من الحمل القسري أثناء حملات التطهير العرقي التي يتم اللجوء إليها لتحقيق غايات عسكرية أو سياسية، أو الاغتصاب الذي يصاحب عمليات السلب والنهب لإرهاب السكان أو نتيجة انعدام الضوابط في نظم القيادة والسيطرة. كما يمكن للعنف الجنسي، رهنا بملابساته، أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعل تعذيب أو فعل إبادة جماعية.

يُستخدم مفهوم "العنف الجنسي" بشكل متزايد كمصطلح شامل يتضمن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية[78]، ويتماشى هذا مع التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل، والذي ينص بوضوح على أن العنف ضد الأطفال قد يكون جسديًا أو عقليًا، وأن الأخير يشمل "إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، أو الإهمال[79]"، ومن الجدير ذكره أن أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2015 [80] تتبنى نهجًا مشابهًا، حيث تتضمن الاستغلال الجنسي كشكل من أشكال العنف، والواقع أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يستلزم رصد التقدم المحرز في كل من القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات (الهدف 2-5)[81] وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال (الهدف 2-16).[82]

في عام 2023، أطلقت اليونيسف التصنيف الدولي للعنف ضد الأطفال، وذلك كاستجابة لنقص البيانات القابلة للمقارنة بشأن العنف ضد الأطفال، وقد تضمن هذا التصنيف تعريفات لكافة أشكال العنف ضد الأطفال ويهدف إلى توفير أداة لتصنيف حوادث العنف وتقييم مدى امتثال التعريفات الوطنية وجهود جمع البيانات للمعايير المتفق عليها دوليًا. يعرّف التصنيف الدولي "العنف ضد الأطفال" بأنه "أي فعل متعمّد وغير مرغوب به وغير ضروري، سواء كتهديد أو كفعل حقيقي، ضد طفل أو عدة أطفال، ويؤدي أو يرجح أن يؤدي إلى الموت أو الإصابة أو أشكال أخرى من المعاناة الجسدية والنفسية"، ويوضح كذلك أن "الفعل" يمكن أن يشمل، من بين أمور أخرى، "الفعل ذو الطبيعة الجنسية" والذي يُعرّف بأنه "سلوك جسدي أو لفظي أو غير لفظي يتضمن أي جزء من أجزاء الجسم يُستخدم في نشاط جنسي أو يتضمن إشارات إلى الجنس، ويكون له نية أو دلالة جنسية".[83]

أدى الاستخدام المتزايد لمصطلح "العنف"، لا سيما عند استخدامه للإشارة إلى الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، إلى مخاوف بشأن التركيز الذي قد يوجهه هذا المصطلح نحو الأفعال المرتكبة، مع خطر ارتكاب أفعال التقصير/الامتناع (مثل الإهمال/نقص الإشراف/نقص الرعاية الأبوية التي تعرّض الأطفال للاستغلال والإساءة الجنسية)، وقد برز هذا الأمر أيضًا في مجال العنف القائم على نوع الجنس، حيث يُوجّه الاهتمام غالبًا إلى من "يرتكبون" العنف، متجاهلين حقيقة أن العنف قد يكون نتيجة "التقصير" بقدر ما هو نتيجة "الفعل المُرتكب[84]"، وفيما يتعلق بالأطفال، فقد أوضحت لجنة حقوق الطفل والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حقيقة أن العنف ضد الأطفال يشمل الفشل في حماية الأطفال من الخطر أو الضرر أو الأذى وأن من واجب الدولة القيام

78 انظر: كروغ إي وآخرون (أكتوبر 2002)، التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف: منظمة الصحة العالمية. انظر أيضًا: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (أغسطس 2015). إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 323. يستخدم هذا الدليل الإرشادي تعريف منظمة الصحة العالمية، ويضيف أن "العنف الجنسي يشمل، على الأقل، الاغتصاب/محاولة الاغتصاب، والإساءة الجنسية، والاستغلال الجنسي" وأن "العنف الجنسي يتخذ أشكالًا عديدة، بما في ذلك الاغتصاب، والاستعباد الجنسي و/أو الاتجار بالبشر، والحمل القسري، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية، والإجهاض القسري".

79 لجنة حقوق الطفل، (أبريل 2011)، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرتان 4 و25. غير أن اللجنة تؤكد بشدة على أن اختيار مصطلح العنف في هذا التعليق العام لا يجب أن يُفسر بأي شكل من الأشكال، على أنه يقلل من تأثير أشكال الإيذاء غير المادي و/أو غير المتعمد ومن ضرورة التصدي لها (ومنها على سبيل المثال لا الحصر الإهمال وإساءة المعاملة النفسية).

80 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (سبتمبر 2015)، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. A/RES/70/1.

81 الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، الغاية 2: "القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال".

82 الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، الغاية 2: "إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم".

83 اليونيسف، قسم البيانات والتحليل والتخطيط والرصد، (ديسمبر 2023)، التصنيف الدولي للعنف ضد الأطفال، نيويورك: اليونيسف، 14.

84 انظر، على سبيل المثال: باسو، أ، (نوفمبر 2015)، العنف القائم على نوع الجنس: الأفعال المرتكبة وأفعال التقصير.

بذلك (الالتزامات الإيجابية)[85].

أصبح مصطلح "العنف الجنسي" مصطلحًا رئيسيًا ومحوريًا في البرامج وصنع السياسات، كما أصبح يُستخدم بشكل متزايد في الخطاب العام، وعند تفسيره على نطاق واسع، فإنه يتميز بكونه مصطلحًا شاملًا يتضمن كافة درجات العنف وجميع أشكال المعاناة التي يتم إلحاقها (جسدية أو نفسية أو جنسية) بالإضافة إلى جميع أنواع الأفعال (بالاتصال أو بدون اتصال أو عن طريق التقصير)، لذا يتعين على واضعي السياسات والمشرعين، من جهة، اتباع نهج متكامل لحماية الأطفال، ومن جهة أخرى، رصد أشكال العنف الجنسي الجديدة والعمل على منعها والتصدي لها، جنبًا إلى جنب مع ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للأطفال، بما في ذلك توفير آليات الإحالة المناسبة[86].

فيما يتعلق بالأطفال، فإن مصطلحي "الإساءة الجنسية" و"الاستغلال الجنسي" (كما ستوضح الأقسام التالية بمزيد من التفصيل) راسخان بقوة في القانون الدولي ويظلان أساسيين عند معالجة انتهاكات حقوق الأطفال ذات الطبيعة الجنسية. في العديد من الأنظمة القانونية المحلية[87]، وكذلك في إطار قانون الاتحاد الأوروبي[88]، يمكن أن يمثل استخدام العنف عاملاً مشددًا في الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

وأخيرًا، قد يشكل العنف الجنسي شكلًا من أشكال التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ظل ظروف معينة. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "يُقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يُلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية[89]"، وقد صرحت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بأنها تعتبر "العنف الجنسي والاتجار بالبشر أعمال تعذيب قائمة على

85 لجنة حقوق الطفل، (أبريل 2011)، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 20؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (مارس 1985)، قضية X وY ضد هولندا، حكم 26 مارس 1985؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (نوفمبر 2009)، قضية غونزاليس وآخرين ("حقل القطن") ضد المكسيك، حكم 16 نوفمبر 2009.

86 آلية الإحالة هي إطار تعاوني تفي من خلاله الجهات الفاعلة الحكومية بالتزاماتها بحماية حقوق الضحايا وتعزيزها، وقد نصت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 13، في الفقرة 50، على أنه "ينبغي أن تُقدَّم للشخص الذي تلقى التقرير توجيهات واضحة وأن يكون مدرباً على معرفة وقت إحالة القضية وطريقة إحالتها إلى الوكالة المسؤولة عن تنسيق الرد [...] ويتعين تدريب المهنيين العاملين داخل نظام حماية الطفل في مجال التعاون بين الوكالات وبروتوكولات التعاون. وستشمل العملية الآتي: (أ) تقييم متعدد التخصصات، يقوم على المشاركة، لاحتياجات الطفل ومقدمي الرعاية والأسرة في الأمدين القصير والبعيد، يشجع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسرة على إبداء آرائهم ويقيم لها وزناً؛ (ب) إطلاع الأطفال ومقدمي الرعاية والأسرة على نتائج التقييم؛ (ج) إحالة الطفل والأسرة إلى جملة من الخدمات لتلبية تلك الاحتياجات؛ (د) متابعة كفاءة التدخل وتقييمها".

87 بعض الأمثلة: في البرازيل "الجرائم ضد الحرية الجنسية"؛ في الأرجنتين "الجرائم ضد السلامة الجنسية"؛ في إسبانيا "الجرائم ضد الحرية والسلامة الجنسية"؛ في فرنسا "الاعتداءات على السلامة الجسدية أو النفسية للشخص"؛ في ألمانيا "الجرائم المرتكبة ضد حق تقرير المصير الجنسي".

88 الاتحاد الأوروبي، (ديسمبر 2011)، التوجيه رقم EU/2011/93 الصادر عن مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA/68. المادة 9 بشأن "الظروف المشددة": "طالما أن الظروف التالية لا تشكل جزءًا من العناصر المكونة للجرائم [...]، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار الظروف التالية، وفقًا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني، ظروفًا مشددة [...]": (ز): "انطوت الجريمة على عنف خطير أو تسببت في ضرر جسيم للطفل".

89 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 1984)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1.

نوع الجنس وتقع ضمن اختصاص اللجنة[90]"، كما أنها ربطت مرارًا وتكرارًا بين العنف الجنسي والتعذيب[91]، والجدير ذكره أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تبنت نهجًا مشابهًا،حيث أقرت وفتحت جلسة استماع بشأن التقارير المتعلقة بالتعذيب الجنسي للنساء في المكسيك، ووعدت أيضًا بمواصلة هذا الموضوع[92]، بالإضافة إلى ما تقدم، فقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[93] أن العنف الجنسي والإساءة الجنسية قد يُعتبران شكلاً من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[94]. امتنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عمدًا عن وضع تعريف صريح للتعذيب، وذلك انطلاقًا من مبدأ أن طبيعة الفعل وغايته وخطورته (وليس قائمة مسبقة من الجرائم أو المخالفات) هي التي تحدد ما إذا كان الفعل يُعد تعذيبًا أم لا[95]، وفي جميع الأحوال، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة الجنسية، سواء ارتكبها أشخاص يعملون بصفة رسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفة شخصية[96].

الخلاصة: يشمل العنف الجنسي ضد الأطفال كلاً من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ويمكن استخدامه كمصطلح شامل للإشارة إلى هذه الظواهر مجتمعة، سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو أفعال التقصير/الامتناع، أو المرتبطة بالعنف الجسدي والنفسي، وفي الوقت نفسه، ضمن هذا الإطار الأوسع، من المهم أيضًا التركيز على مظاهر محددة مختلفة للعنف الجنسي ضد الأطفال وذلك من أجل تطوير استراتيجيات حماية ووقاية دقيقة بالإضافة إلى استجابات خاصة بكل حالة من حالات الضحايا الأطفال. من منظور حقوق الطفل، فإن الأمر الأكثر أهمية هو أن تكون الحماية الممنوحة أو المطلوبة من خلال التشريعات والسياسات واسعة النطاق وفعّالة قدر الإمكان، بحيث لا تترك مجالاً للثغرات وتضمن حماية جميع الأطفال وحريتهم من الضرر والأذى.

90 انظر، على سبيل المثال: المدافعون عن حقوق الإنسان، أوقفوا العنف ضد المرأة، (بدون تاريخ)، القانون الدولي - منظومة الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لا تنظر إلا في الانتهاكات التي ترتكبها دولة طرف، ولا تتناول القضايا المتعلقة بالأفراد أو الجهات الفاعلة غير الحكومية بشكل حصري. انظر على سبيل المثال: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (بدون تاريخ)، صفحة الوقائع رقم 17، لجنة مناهضة التعذيب.

91 على سبيل المثال، أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (29 أكتوبر - 23 نوفمبر 2012) عن قلقها التالي (الفقرة 14): "يقلقُ اللجنةَ أنه لم يُسجَّلْ إلا عدد ضئيل من الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بأفعال العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، رغم ورود تقارير متطابقة بشأن ادعاءات عديدة تفيد بوقوع أشكال كثيرة من العنف ضد المرأة في سائر أرجاء الدولة الطرف". وفي الآونة الأخيرة، أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي عن العراق (11-12 أغسطس 2015)، عن قلقها البالغ إزاء "التقارير التي تفيد باغتصاب مقاتلي داعش لأسيرات، وإزاء أن هذه الجماعة المتطرفة قد انتهجت نمطًا من العنف الجنسي والاستعباد والاختطاف والاتجار بالبشر يستهدف النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الدينية والعرقية (انظر S/2015/203، الفقرات 28-31). كما تشعر اللجنة بقلق ممائل إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب أفراد من الجيش العراقي والميليشيات من جميع أطراف النزاع أعمال عنف جنسي، أيضًا تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الإفلات الواضح من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأعمال (المواد 1 و2 و4 و16)".

92 انظر: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (مارس 2015)، تقارير عن التعذيب الجنسي للنساء في المكسيك، الدورة 154.

93 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، والتي أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 23 مارس 1976، 999، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 1057.

94 انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية التالية للجنة حقوق الإنسان: الرأس الأخضر، CCPR/C/CPV/CO/1؛ هندوراس، CCPR/C/HND/CO/1؛ كينيا، CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة 17؛ ملاوي، CCPR/C/MWI/CO/1، الفقرة 15؛ موزمبيق، CCPR/C/MOZ/CO/1، الفقرة 17. انظر أيضًا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (مارس 2011)، الآراء: البلاغ رقم2007/1608. CCPR/C/101/D/1608/2007.

95 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (مارس 1992)، التعليق العام رقم 20 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7 (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، الفقرة 4.

96 المرجع السابق، الفقرة 2.

"إنه لأمر مؤلم حقًا عندما يستخدم البالغون أو المهنيون كلمة "اغتصاب" أو يسألوني: "هل تعرضت للاغتصاب؟" حيث يجعلني هذا الأمر أشعر بعدم الارتياح الشديد والخوف أيضًا".

"أفضل أن يستخدموا مصطلح "العنف الجنسي" بدلاً من استخدام مصطلحات مثل "الاغتصاب" أو "التحرش الجنسي".

(آراء اثنين من المشاركين في النقاشات مع الأطفال والشباب والناجين في الفلبين).

ب.4 المصطلحات ذات الصلة

ب.1.4 الاعتداء الجنسي على الأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

"الاعتداء الجنسي" يُعرَّف بأنه "إجبار شخص على ممارسة نشاط جنسي دون موافقته؛ أي أنه جريمة تنطوي على اتصال جنسي قسري" أو "اتصال جنسي ينطوي عادةً على استخدام القوة ضد شخص دون موافقته" أو"تصرُّف فاحش مصحوبًا بالتهديد أو خطر الإساءة الجسدية أو الإصابة أو التسبّب بالخوف والعار والذلّ والكَرْب العقليّ.[97]

ب.2.4 العنف/الإساءة/الاستغلال الجنسي في مرحلة الطفولة

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

يُقصد بـ "الطفولة" حالة أو فترة كون الشخص طفلاً (أي شخص دون سن الثامنة عشرة)، ويُستخدم مصطلح العنف الجنسي في مرحلة الطفولة بكثرة في الأدبيات الأكاديمية للإشارة إلى العنف الجنسي الذي حدث خلال طفولة الشخص، بغض النظر عمّا إذا كان هذا الشخص لا يزال طفلاً أم لا، أيضًا يركز المصطلح على العنف الجنسي الذي يحدث خلال فترة الطفولة، ويحلل على سبيل المثال مدى انتشار العنف الجنسي في مرحلة الطفولة في منطقة أو فئة سكانية معينة، أو يتناول عوامل الخطر والحماية من العنف الجنسي في مرحلة الطفولة. ويمكن القول إنه يصف العنف الجنسي ضد الأطفال بطريقة أكثر حيادية، إذ يتجنب تحديد هوية مرتكب الفعل، ويتناول العنف الجنسي في مرحلة الطفولة كظاهرة جديرة بالدراسة.

97 انظر قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية وقاموس ميريام- ويبستر الإنجليزي ومعجم اللغة العربية المعاصرة.

وبالمثل، يمكن ربط مصطلح "الطفولة" بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، والحقيقة أن هذه المصطلحات قد تكون مفيدة عند الإشارة عمومًا إلى البالغين الذين مروا بتجارب الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية في طفولتهم.

القسم (ج)

الإساءة الجنسية للأطفال/ الإساءة للأطفال جنسيًا

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

ج.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تشير اتفاقية حقوق الطفل في مادتها رقم 34 إلى "جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي"، حيث توضح بالتفصيل متطلبات الدول الأطراف لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على النحو التالي: "لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".
- **1990**: يشير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة 27 إلى "كل أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة الجنسية".
- **2007**: تشير معاهدة لانزاروت إلى كل من "الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال"، حيث تنص الديباجة على أن "كافة أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك الأفعال المرتكبة في الخارج، هي أفعال تضر بصحة الأطفال ونموهم النفسي والاجتماعي"، أيضًا تنص المعاهدة في المادة 3 (ب) على أنه "يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال" "السلوكيات المشار إليها في المواد من 18 إلى 23 من هذه المعاهدة"، ويشمل ذلك الاعتداء الجنسي، والجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة، والجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وجرائم متصلة بمشاركة الطفل في عروض إباحية، ورشوة الأطفال، والتحرش بالأطفال لأغراض جنسية. وفي السياق نفسه، تشير المادة 18(1) تحديدًا إلى مصطلح "الاعتداء الجنسي"، والذي تعرّفه لأغراض التجريم على النحو التالي: "(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ، وفقًا للأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، السن القانونية لممارسة

الجنس"[98]، (ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل من خلال: اللجوء إلى الإكراه أو القوة أو التهديد؛ أو إساءة استخدام منصب قائم على الثقة، أو استغلال نفوذ، سلطة أو تأثير على الطفل، بما في ذلك داخل الأسرة؛ أو استغلال حالة خاصة من الهشاشة يتعرض لها الطفل، وبالخصوص بسبب الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الإدمان".

- **2011**: نصّ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 في مادته رقم 3، على تعريف شامل للجرائم المتعلقة بالإساءة الجنسية، وقد تضمن هذا التعريف تعريض طفل لمشاهدة أنشطة جنسية أو إساءة جنسية، وممارسة أنشطة جنسية مع طفل، وإكراه أو إجبار أو تهديد طفل على ممارسة أنشطة جنسية مع طرف ثالث، وفي السياق نفسه، اقترح نصّ مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه توسيع نطاق المادة 3 لتشمل تعريض طفل دون السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية لممارسة أنشطة جنسية مع شخص آخر، حتى في الحالات التي لا تنطوي على إكراه أو قوة أو تهديد[99].

ج.2 الصكوك غير الملزمة

يُستخدم مصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال" بكثرة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل (المعروفة باسم القرارات الشاملة) وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية غير الملزمة (مثل صكوك مجلس أوروبا).

ج.3 اعتبارات المصطلحات

لم توضح اتفاقية حقوق الطفل الفرق بين الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإساءة الجنسية للأطفال لا تتطلب أي عنصر تبادل، ويمكن أن تحدث لمجرد إشباع رغبات الجاني الجنسية، بينما يتطلب الاستغلال الجنسي للأطفال وجود شكل من أشكال "التبادل" المتوقع، سواء كان ماديًا (كالطعام والمأوى والملبس) أو معنويًا (كالحماية والحنان، إلخ)، وحتى في الحالات التي قد لا يبدو فيها أن الطفل يحصل على شيء، كما هو الحال في استخدام التكنولوجيا، فهناك من يستفيد من الإساءة (للمزيد من التفاصيل حول الاستغلال الجنسي للأطفال، انظر القسم د.(غالبًا ما تُرتكب الإساءة الجنسية للأطفال (وليس دائمًا) من قبل شخص معروف للطفل ويتمتع بنوع من السلطة أو النفوذ عليه[100]، وقد تستند هذه السلطة إلى روابط عائلية (كأحد الأقارب)، أو منصب سلطة أو سيطرة (كالمعلم أو المدرب)، أو عوامل أخرى، فضلًا عن أن هذه السلطة التي يمكن أن يمتلكها الشخص على الطفل يمكن أن تنبع أيضًا من بناء علاقة ثقة أو تبعية، وذلك لغرض التلاعب بالطفل لحمله على الانخراط في أنشطة جنسية[101].

98 تجدر الإشارة إلى أن المادة 18 (3) تنص على أن "لا ترمي مقتضيات أحكام الفقرة 1.أ إلى تنظيم الأنشطة الجنسية الممارسة بالتراضي بين القاصرين".

99 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004 (بصيغته المُعدلة).

100 انظر: على سبيل المثال لجنة لانزاروت، (ديسمبر 2015)، التقرير التنفيذي الأول - حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي في دائرة الثقة: إطار العمل.

101 المرجع السابق.

وفقًا للقواميس الرئيسية، يشير مصطلح الإساءة إلى المعاملة القاسية أو العنيفة، بما في ذلك المعاملة الجنسية لشخص ما وخاصةً بشكل منتظم أو متكرر[102]، ناهيك عن أن حقيقة أن الشخص الذي يعتدي جنسيًا على طفل غالبًا ما يكون شخصًا مألوفًا للطفل مما يسهل من تكرار الفعل[103].

تُعرَّف الإساءة الجنسية للأطفال بأنها "أي عمل جنسي بين طفل وأحد أفراد عائلته المقربين (زنا المحارم) أو بين طفل وشخص بالغ أو طفل أكبر سنًا من خارج العائلة. ويشمل إما على الإكراه والإجبار أو القوة الضمنية في حال كون الضحية غير قادر على الموافقة نظرًا لصغر سنه"[104].

تعرّف منظمة الصحة العالمية مصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال" بشكل مفصل على النحو التالي: "الإساءة الجنسية للأطفال هي إشراك طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يدركه تمامًا، أو لا يستطيع إعطاء موافقة مستنيرة عليه، أو لا يكون الطفل مُهيَّأ له في هذه المرحلة من النمو ولا يستطيع الموافقة عليه، أو ينتهك القوانين أو المحظورات الاجتماعية، وفي السياق نفسه تتجلى الإساءة الجنسية للأطفال في هذا النشاط الذي يقع بين طفل وشخص بالغ أو طفل آخر تربطه به علاقة مسؤولية أو ثقة أو سلطة بحكم عمره أو نموه، ويكون الهدف من هذا النشاط إشباع احتياجات الشخص الآخر أو تلبيتها[105]".

يمكن أن تُرتكب الإساءة الجنسية للأطفال عن طريق الاتصال الجسدي ("الإساءة بالاتصال") أو بدون اتصال جسدي ("الإساءة بدون الاتصال")، ومن الأمثلة الشائعة على الإساءة الجنسية بدون اتصال التحرش الجنسي بالأطفال، بما في ذلك التحرش اللفظي كالتعليقات الجنسية غير المرغوب فيها[106]، والواقع أنه مع تزايد حالات الإساءة الجنسية للأطفال التي تسهّلها التكنولوجيا، أصبح من الضروري بشكل متزايد الانتباه إلى أشكال الإساءة بدون اتصال هذه وكذلك العواقب التي تترتب عليها بالنسبة للأطفال.

الخلاصة: لا تتطلب الإساءة الجنسية للأطفال أي عنصر من عناصر التبادل، ويمكن أن تحدث لمجرد إشباع رغبات الجاني الجنسية، أيضًا قد تُرتكب هذه الإساءة دون استخدام الإجبار أو القوة الصريحة، حيث تُعدّ عناصر أخرى كالسلطة والنفوذ والتلاعب عوامل حاسمة ومؤثرة، فضلًا عن ذلك، في النظم القانونية التي تحدد السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، وعندما لا يكون الطفل قد بلغ هذا السن، لا ينبغي أن يكون هناك أي شرط قانوني لإثبات أي من هذه العناصر، وينطبق المبدأ ذاته في النظم القانونية التي لا تُقرّ سنًّا قانونية للموافقة على العلاقة الجنسية حيث تُحظر الأفعال الجنسية التي تشمل الأطفال بموجب الإطار القانوني المعمول بها. فمجرد حدوث النشاط الجنسي يُعد كافيًا لاعتباره إساءة، فضلًا عن أن الإساءة الجنسية للأطفال يمكن أن تتخذ شكلًا من أشكال الإساءة باتصال أو

102 انظر قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

103 يبدو أن هناك علاقة وارتباط واضح بين كون مرتكب الإساءة الجنسية للأطفال غالبًا ما يكون أحد مقدمي الرعاية المعروفين والموثوق بهم، وبين تكرار الاعتداء الجنسي على الأطفال لفترات طويلة وبطريقة متزايدة في التجاوز الجنسي. انظر على سبيل المثال: منظمة الصحة العالمية (2003)، إرشادات الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي، جنيف: منظمة الصحة العالمية، الفصل 7، صفحة 76.

104 دومينغيز إن، نيلكي سي، بيري بي (2002)، الإساءة الجنسية للأطفال، موسوعة الجريمة والعقاب، المجلد 1. ومُستشهد به أيضًا في: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، (أغسطس 2015)، إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني، 321.

105 مُستشهد به في: موراي إل، نغوين إيه.، كوهين جيه، (أبريل 2014)، الإساءة الجنسية للأطفال، عيادات الطب النفسي للأطفال والمراهقين في أمريكا الشمالية، المجلد 23 (2)، 321-337.

106 انظر القسم الفرعي ج-4-5 بشأن "التحرش الجنسي بالأطفال".

بدون اتصال.

الإساءة الجنسية للأطفال هي مصطلح وتعبير واسع يحدد في جوهره الضرر والأذى الذي يلحق بالأطفال من خلال إجبارهم أو إكراههم على الانخراط في نشاط جنسي، سواء كانوا على دراية بما يحدث أم لا، لذا يُعدّ هذا المصطلح شاملًا وجامعًا بشكل مناسب للعديد من المصطلحات الأخرى المذكورة في هذه الوثيقة. قد يُستخدم مصطلحا "الإساءة الجنسية للأطفال" و "الإساءة للأطفال جنسيًا" بشكل متبادل في اللغة العربية حيث من الناحية اللغوية، تشير كلمة "إساءة" في هذا السياق بالفعل إلى سوء معاملة شخص آخر، وتبدو واضحة بما يكفي في حد ذاتها لضمان عدم حدوث أي لبس، ومن ثم فإن مصطلحي "الإساءة الجنسية للأطفال" و "الإساءة للأطفال جنسيًا" يشيران بوضوح إلى حقيقة أن شخصًا آخر يقوم بإخضاع الطفل للإساءة .

ج.4 المصطلحات ذات الصلة

ج.1.4 زنا المحارم

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

"زنا المحارم" يُقصد به النشاط الجنسي بين شخصين تربطهما صلة قرابة وثيقة في الأسرة، كالأخوة أو الوالد والطفل، ويُعتبر زنا المحارم الذي يشمل طفلًا إساءة جنسية. وفي حين أن بعض الأنظمة القانونية المحلية تشترط وجود صلة دم لاعتبار العلاقة الجنسية زنا محارم، فقد وسّعت أنظمة أخرى المفهوم ليشمل أفراد الأسرة الذين لا تربطهم صلة دم ولكن لا يزال يعتبرون مقربين جدًا لممارسة الجنس (كزوج الأم أو زوجة الأب).

لا يزال البعض يعترف فقط بزنا المحارم العمودي، أي أن القانون لا يشمل العلاقات الجنسية بين الأشقاء. يُقصد بمصطلح "زنا المحارم" وفقًا للقواميس الرئيسية إلى "العلاقات الجنسية بين أشخاص يُصنفون على أنهم أقرباء جدًا بحيث لا يجوز لهم الزواج[107]"، كما يُعرّف أحيانًا أيضًا بأنه "جريمة ممارسة الجنس مع أحد الوالدين أو الأبناء أو الأشقاء أو الأحفاد[108]".

ج.2.4 اغتصاب الأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

الاغتصاب هو جريمة إجبار شخص ما (في هذه الحالة طفل) على ممارسة الجنس رغمًا عنه، وغالبًا ما ينطوي على استخدام القوة البدنية أو العنف[109]. يُعرَّف اغتصاب الأطفال في

107 انظر على سبيل المثال قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية وبعض المعاجم العربية.

108 المرجع السابق.

109 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين وقاموس كامبريدج الأساسي للغة الإنجليزية.

بعض الدول بموجب القانون المحلي بأنه فعل لا يُرتكب إلا ضد الإناث، مما يجعله جريمة قائمة على نوع الجنس[110]، لذا من المهم عند استخدام هذا المصطلح، التأكد من استخدامه بطريقة محايدة جنسيًا، بحيث يشير إلى فعل يمكن ارتكابه ضد أي شخص ومن قبل أي شخص، بغض النظر عن جنسه. وفي السياق نفسه، في حين أن جريمة الاغتصاب تتطلب عادةً شكلًا من أشكال الإيلاج[111]، فقد ابتعدت بعض الدول عن مصطلح "الاغتصاب" في القانون الجنائي واعتمدت قوانين بشأن "الاعتداء الجنسي"(على سبيل المثال)، مما يوسع نطاق الجريمة ليشمل أيضًا الأفعال الجنسية التي لا تنطوي على الإيلاج[112].

ج.3.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح "SEXUAL MOLESTATION OF A CHILD" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

ج.4.4 لمس الأطفال لأغراض جنسية

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دوليًا للمس الأطفال لأغراض جنسية، ومع ذلك، فإن "اللمس" يعني إحداث اتصال مادي بين جزء من الجسم وشيء ما أو شخص ما، ويشير مصطلح "لمس الأطفال لأغراض جنسية" بشكل أساسي إلى لمس الأعضاء التناسلية للطفل أو جعل الطفل يلمس أعضاءه التناسلية بغرض الإثارة الجنسية أو الإشباع الجنسي[113]، وغالبًا ما يشير اللمس لأغراض جنسية، إلى جانب التعليقات الجنسية[114]، إلى بداية عملية متزايدة تدريجيًا من الإساءة الجنسية للطفل من قِبَل شخص بالغ أو طفل آخر[115]، ولهذا السبب، تُعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة للتدخل لمنع المزيد من الإساءة الجنسية للطفل.

الخلاصة: يُعدّ لمس الأطفال لأغراض جنسية شكلًا من أشكال الإساءة الجنسية، وفي حين أن مصطلح "اللمس لأغراض جنسية " في بعض السياقات قد يحمل دلالات إيجابية عند الإشارة إلى العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين، فإنه يشير إلى أفعال مسيئة عند ارتكابه ضد

110 على سبيل المثال، في الهند، لا تُرتكب جريمة الاغتصاب إلا من قِبَل رجل ضد امرأة أو فتاة، انظر: جمهورية الهند (ديسمبر 2023)، بهاراتيا نيايا سانهيتا، القسم 63. وقد أظهر تحليل أجرته دائرة البحوث البرلمانية الأوروبية عام 2024 أن بلغاريا وسلوفاكيا لديهما تعريفات قانونية للاغتصاب تجعل ارتكاب هذه الجريمة ممكنًا فقط ضد امرأة. انظر: دائرة البحوث البرلمانية الأوروبية (يناير 2024)، تعريفات الاغتصاب في تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، 30.

111 انظر على سبيل المثال: تعريف نظام الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي للاغتصاب: "الإيلاج، مهما كان طفيفًا، في المهبل أو فتحة الشرج بأي جزء من الجسم أو شيء ما، أو إيلاج عضو جنسي لشخص آخر عن طريق الفم، دون موافقة الضحية"؛ الجمهورية الفرنسية، (1992، يوليو)، القانون الجنائي، النسخة السارية اعتبارًا من 9 ديسمبر 2024، المادة 222-223: "أي فعل إيلاج جنسي من أي نوع كان، أو أي فعل فموي جنسي يُرتكب ضد شخص آخر أو ضد الجاني بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو الإجبار".

112 انظر، على سبيل المثال: كندا، (1985)، القانون الجنائي (الساري حتى 11 نوفمبر 2024)، المواد 271 وما يليها.

113 يُعدّ لمس الأطفال لأغراض جنسية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على سبيل المثال، شكلاً من أشكال الاعتداء الجنسي ("الاعتداء الجنسي عن طريق اللمس"). يجب أن يكون اللمس متعمدًا وله دافع جنسي، ويشمل أي اتصال جسدي، بما في ذلك اللمس من خلال الملابس، بالإضافة إلى الاتصال المباشر بجلد الشخص الآخر.

114 انظر القسم الفرعي ج-4-5 بشأن "التحرش الجنسي بالأطفال".

115 تحدث الإساءة الجنسية للأطفال غالبًا على شكل حوادث متكررة تزداد حدةً مع مرور الوقت، وعادةً ما يشرك الجناة الطفل في عملية تدريجية لإضفاء طابع جنسي على العلاقة مع مرور الوقت. انظر: منظمة الصحة العالمية، (2003)، إرشادات الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي، جنيف: منظمة الصحة العالمية، الفصل 7: الإساءة الجنسية للأطفال.

الأطفال. في النظم القانونية التي تعترف بسنٍّ قانوني للموافقة على العلاقة الجنسية أو تنص على استثناءات تتعلق بتقارب السن، قد لا يُعدّ اللمس إساءةً إذا كان يشير إلى نشاط جنسي قائم على التراضي بين الأقران. وينبغي تفسير هذه الاستثناءات بحذر في السياق العربي، إذ لا تُقرّ النظم القانونية العربية عمومًا بمثل هذه المفاهيم القانونية.

ج.5.4 التحرش الجنسي بالأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

"التحرش" هو فعل "إزعاج أو إقلاق شخص ما عن طريق الضغط عليه أو قول أو فعل أشياء غير سارة له أو التعرض له ليهيجه [116]". تعرّف اتفاقية إسطنبول "التحرش الجنسي" بأنه أي شكل من أشكال السلوك اللفظي أو غير اللفظي أو الجسدي غير المرغوب فيه ذي الطبيعة الجنسية والذي يهدف أو يؤدي إلى انتهاك كرامة الشخص، لا سيما عند خلق بيئة تخويف أو بيئة عدائية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة (المادة 40).

تتضمن اتفاقية إسطنبول حاليًا التعريف القانوني الدولي الوحيد لـ "التحرش الجنسي"، وذلك على الرغم من أن هذه الأفعال مُعترف بها بشكل عام كشكل من أشكال العنف القائم على نوع الجنس[117]. قد تُعتبر "التعليقات الجنسية غير المرغوب فيها" شكلًا من أشكال التحرش الجنسي، كما قد تتضمن عملية الإساءة الجنسية أو حتى تبدأ بتعليقات جنسية غير مرغوب فيها، على سبيل المثال، حول طريقة لباس الطفل أو استخدامه لمستحضرات التجميل أو جماله الجسدي، مما يسبب له الإحراج، وفي حين أن مثل هذه التعليقات لا تؤدي دائمًا إلى أفعال مسيئة جنسيًا، إلا أنها قد تسبب ضررًا للطفل وقد تُعتبر شكلًا من أشكال الإساءة بدون اتصال[118].

قد يتخذ التحرش الجنسي بالأطفال شكل "التنمر الجنسي"، وعلى الرغم من أن التنمر لا يرتبط بالضرورة بالإساءة الجنسية أو الاستغلال، إلا أنه قد يتضمن عناصر من هذا القبيل، وقد يرتبط بتبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيها والاستدراج الجنسي والابتزاز الجنسي، وأحيانًا ما يُستخدم مصطلح التنمر الجنسي للإشارة إلى الإكراه أو الترهيب أو الإغراء لممارسة الجنس من قِبل الأقران، أو الضغط غير المرغوب فيه من الأقران لممارسة الجنس[119]، وفي هذا الصدد يمكن أن يكون التنمر الجنسي أيضًا شكلًا من أشكال التنمر الإلكتروني، والذي يُمارس في البيئة الرقمية.

116 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين ومعجم الوسيط للغة العربية.

117 انظر، على سبيل المثال، منظمة نساء ضد العنف في أوروبا والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان، (2014)، تعزيز استجابات النظم الصحية للعنف القائم على نوع الجنس في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، مجموعة المصادر 17، 18.

118 عادةً ما يتم تقسيم الإساءة الجنسية للأطفال إلى نوعين: الإساءة الجنسية باتصال والإساءة الجنسية بدون اتصال، ويشمل النوع الأخير الأفعال التي لا يلمس فيها المسيء الطفل. انظر على سبيل المثال: منظمة اليونيسف، قسم البيانات والتحليل والتخطيط والرصد، (ديسمبر 2023)، التصنيف الدولي للعنف ضد الأطفال، نيويورك: اليونيسف، 31. تعرّف الشبكة الوطنية للاغتصاب والإساءة الجنسية وزنا المحارم "التحرش الجنسي" بأنه يشمل "المغازلات والتلميحات الجنسية غير المرغوب فيها وطلبات الحصول على خدمات جنسية وغير ذلك من أشكال التحرش اللفظي أو الجسدي ذي الطبيعة الجنسية". انظر: الشبكة الوطنية للاغتصاب والإساءة الجنسية وزنا المحارم (بدون تاريخ)، التحرش الجنسي.

119 انظر على سبيل المثال: ستراسبرغر سي، وآخرون (مايو 2019)، المراهقون والرسائل الجنسية والقانون، طب الأطفال، المجلد 143 (5)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، (2021)، استراتيجية مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال؛ تحالف مكافحة التنمر (2022)، التنمر الجنسي والتنمر على أساس الجنس: تطوير ممارسات فعالة لمكافحة التنمر - دليل بيئة عمل المدارس والأطفال.

يُستخدم مفهوم التحرش الجنسي بشكل متكرر فيما يتعلق بالبالغين وخاصةً النساء أكثر من استخدامه فيما يتعلق بالأطفال، وغالبًا ما يرتبط بالمواقف التي تحدث في مكان العمل، أو في أي مكان آخر خارج المنزل (على الرغم من أنه يمكن أن يحدث أيضًا داخل المنزل/ البيئة العائلية) أو في البيئة الرقمية، ومع ذلك يمكن أن يحدث التحرش الجنسي بالأطفال في المدرسة أو في أماكن أخرى، ويمكن أيضًا أن يرتكبه على سبيل المثال المعلمون أو المدربون أو غيرهم من الأشخاص الذين هم في موقع رعاية أو سلطة على الطفل[120]، وكذلك الأطفال الآخرون[121].

هناك مصطلح آخر ذو صلة يُستخدم بكثرة فيما يتعلق بالبالغين وخاصة في مجال العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، هو "المطاردة الإلكترونية"[122]، علمًا بأن المطاردة هي جريمة تتبع ومراقبة شخص ما بشكل غير قانوني لفترة طويلة بطريقة مزعجة أو مخيفة[123]، بينما تشير المطاردة الإلكترونية (وتُسمى أيضًا المطاردة الرقمية أو المطاردة عبر الإنترنت) إلى مطاردة أو ملاحقة أو مراقبة شخص ما عبر الوسائل الرقمية، وقد عُرّفت بأنها الاستخدام المتكرر للاتصالات الإلكترونية لمضايقة شخص ما أو تخويفه.[124]

يُعدّ التعرّي الإلكتروني أو إرسال صورة للجسم عاريًا وخاصة الأعضاء التناسلية عبر الوسائل الرقمية إلى شخص لم يطلب ذلك[125]، شكلاً من أشكال التحرش الجنسي. أيضًا يُعدّ التعرّي الإلكتروني وإرسال صور جنسية غير مرغوب فيها إلى طفل شكلًا من أشكال التحرش الجنسي، ويمكن أن يُعدّ أيضًا من قبيل تعريض الطفل لمحتوى ضار، أي وصول الأطفال (سواء عن قصد أو عن غير قصد) واطلاعهم على محتوى جنسي أو عنيف لا يتناسب مع أعمارهم أو محتوى يُعتبر ضارًا بنموهم.[126]

بالإضافة إلى ذلك، قد يقع الأطفال ضحايا للمطاردة الإلكترونية والتعرّي الإلكتروني[127]، وقد أصبحت هذه القضايا تحتاج إلى اهتمام أيضًا في مجال حماية الطفل، وذلك مع مراعاة جميع الخصائص المرتبطة بصغر سن الأطفال ومحدودية موافقتهم.

الخلاصة: ينبغي الإشارة إلى أن "التحرش الجنسي" لا يقتصر على السلوك الجنسي الذي يُقصد به صراحةً انتهاك كرامة شخص آخر (أي الغرض)، بل يشمل أيضًا السلوك الجنسي الذي يعتبره الشخص مسيئًا أو مخيفًا (أي الأثر)[128]، ويمكن اعتبار "التعليقات الجنسية غير المرغوب فيها" مثالاً على ذلك، حيث إن الشخص الذي يدلي بهذه التعليقات قد لا يهدف

120 على سبيل المثال، تقرّ وزارة التعليم الأمريكية بأن التحرش الجنسي قد يرتكبه موظفو المدارس أو الطلاب الآخرون أو أطراف ثالثة. انظر: وزارة التعليم الأمريكية (بدون تاريخ)، التحرش الجنسي. انظر أيضًا: جيغليك إي (مايو 2023)، لا يزال سوء السلوك الجنسي للمعلمين منتشرًا في المدارس، موقع علم النفس اليوم.

121 انظر على سبيل المثال: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة التعليم (سبتمبر 2024)، الحفاظ على سلامة الأطفال في التعليم 2024: إرشادات قانونية للمدارس والكليات، 113، 114.

122 انظر على سبيل المثال، المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين (2022)، مكافحة العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

123 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

124 قواميس أكسفورد.

125 قاموس كامبريدج الأساسي للغة الإنجليزية.

126 لمزيد من التفاصيل حول التعرض لمحتوى ضار، انظر القسم الفرعي و-4-7

127 انظر على سبيل المثال: منظمة اليونيسف (مايو 2022)، التشريع للعصر الرقمي: دليل عالمي لتحسين الأطر التشريعية لحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية عبر الإنترنت، نيويورك: اليونيسف؛ انظر أيضًا: منظمة إيكبات، والإنتربول، واليونيسف (2021-2022)، الحد من الضرر: بحث في 13 دولة في جنوب شرق آسيا وشرق وجنوب أفريقيا، آمن على الإنترنت.

128 مجلس أوروبا (أكتوبر 2011)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. تنص الفقرة 208 على أن الأفعال يجب أن يكون لها "الغرض أو الأثر المتمثل في انتهاك كرامة الضحية".

بالضرورة إلى انتهاك كرامة الشخص، على الرغم من أن هذا هو الأثر الذي قد تسببه.

ج.6.4 هتك العرض

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

يُعد مصطلح "هتك العرض" من المصطلحات الشائعة في العديد من النظم القانونية العربية وغيرها، إلا أنه لا يتمتع بتعريف تشريعي موحّد، كما تختلف دلالاته ونطاق تطبيقه بين النظم القانونية المختلفة.[129] ففي حين يرد المصطلح في قوانين العقوبات دون تعريف جامع، يتولى الفقه والقضاء في بعض الدول تحديد مضمونه، وهو ما يؤدي إلى تباين في تفسيره وتطبيقه. وبوجه عام، يُستخدم المصطلح للإشارة إلى "كل فعل منافٍ للحشمة يرتكبه شخص ضد شخصٍ آخر ذكراً كان أم أنثى فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته."[130]

تُظهر التشريعات العربية تباينًا في كيفية التمييز بين هتك العرض وجريمة الاغتصاب. حيث تشير عدد من التشريعات إلى أن هتك العرض يشمل كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه، سواء كان ذكراً أو أنثى، بما يجعله غير مقيد بجنس الضحية أو الجاني، بينما حُصرت جريمة الاغتصاب بارتكاب رجل أفعال جنسية ضد امرأة دون رضاها. كما أن نطاق هتك العرض قد يمتد في بعض التشريعات ليشمل أفعالاً لا تصل إلى حد الإيلاج، لكنها تمثل مساساً جسيماً بالحرمة الجسدية، بينما الاغتصاب يشترط الايلاج بدون رضى.

إن استخدام مصطلحات "العرض" و "الشرف" لا سيما عند الإشارة إلى الإساءة المرتكبة ضد طفل، قد تثير مخاوف مفاهيمية لأنها تُدخل تقييمًا أخلاقيًا في في الوصف القانوني للجريمة، نظرًا لارتباطه في بعض السياقات بمفاهيم "الشرف". وفي بعض السياقات، قد يؤدي استخدام هذه المصطلحات إلى تحويل مركز الاهتمام من الفعل الإجرامي إلى الضحية، أو إلى تقليل إدراك جسامة الجريمة مقارنة بغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال. بالإضافة إلى هذه الإشكالات المفاهيمية، فإن وجود جرائم مستقلة في بعض النظم القانونية تحت مسمى " هتك العرض" و"الاغتصاب" قد يؤدي إلى تفاوت في مستوى الحماية أو العقوبات المقررة. ففي بعض النظم القانونية، يُصنَّف الاعتداء الجنسي المرتكب ضد الأطفال الذكور على أنه " هتك العرض " بدلًا من "اغتصاب"، وبالتالي يخضع لعقوبات أقل، مما قد يثير مخاوف بشأن مدى اتساق هذه التمييزات مع مبدأ المساواة في الحماية القانونية ومع ضرورة أن تعكس التصنيفات الجنائية جسامة الانتهاك وآثاره على الطفل. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء مبدأ عدم التمييز، الذي يقتضي"ان جميع الدول ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة تكفل لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر (..) أو جنسهم ".[131]

الخلاصة: يجب تجنّب مصطلح "هتك العرض" وخاصةً عند استخدامه في الإشارة إلى الإساءة المرتكبة ضد الاطفال. وعلى وجه الخصوص، فإن الإشارة إلى " العرض " قد تُدخل

129 انظر، على سبيل المثال، إلى قوانين العقوبات في عدد من الدول العربية، مثل مصر والأردن والإمارات، حيث يرد المصطلح في تشريعات كل منها، دون وجود تعريف موحّد له فيما بينهم.

130 نمور، م. (2015) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج 1 الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 6، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 199

131 لجنةحقوق الطفل، التعليق العام رقم (13) (2011): حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الوثيقة رقم CRC/C/GC/13، 18 نيسان/أبريل 2011، الفقرة 60- 61المادة 2 عدم التمييز.

دلالات أخلاقية ذاتية لا ضرورة لها عند وصف أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، وقد تؤدي إلى التقليل من جسامة هذا العنف أو التمييز في مستوى الحماية المقدمة للضحايا. في الأطر الحديثة لحقوق الإنسان وحماية الطفل يُوصى باستخدام مصطلحات أكثر دقة وحيادية مثل "الاعتداء الجنسي على الأطفال" أو "الإساءة الجنسية للأطفال"، إذ تركّز على طبيعة الفعل الإجرامي، وتتجنب الربط بالصفات الأخلاقية، وتعزز الاتساق مع المعايير الدولية لحماية الطفل وحقوق الإنسان.

القسم (د)

الاستغلال الجنسي للأطفال / استغلال الأطفال جنسيًا

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

د.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: كما ورد في القسم "ج" بشأن "الإساءة الجنسية للأطفال"، تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى "جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" في المادة 34، وتحديدًا إلى "(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".
- **1990**: يشير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إلى كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية، ويذكر صراحةً في المادة 27 ما يلي: "(أ) إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي؛ (ب) استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى؛ (ج) استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة".
- **2000**: يشير البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في المادة 3 إلى الاستغلال الجنسي، حيث يطلب من الدول الأطراف تجريم الاستغلال الجنسي للطفل في سياق ما يعرّفه البروتوكول بأنه بيع الأطفال (المادة 1-3 (أ) (1) أ).
- **2007**: تشير معاهدة لانزاروت، كما ذُكر أعلاه، إلى السلوك الذي يشكل جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، كما هو موضح في المواد من 18 إلى 23، وتعرّف الديباجة الاستغلال بأنه "الاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في أشكال المواد الإباحية والدعارة".

- **2011**: يعرّف توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي في مادته رقم 4، حيث يشمل هذا التعريف أفعالًا مثل إجبار طفل على المشاركة في عروض إباحية وحضور عروض إباحية تتضمن أطفالًا عن علم وإجبار طفل على المشاركة في بغاء الأطفال وممارسة أنشطة جنسية مع طفل تؤدي إلى اللجوء إلى البغاء، بالإضافة إلى ذلك، قام نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه بتحديث مصطلحات الجرائم المُعرّفة في المادة 4 دون تغيير نطاقها أو طبيعتها الموضوعية، حيث استبدل مصطلح "بغاء الأطفال" بمصطلح "استغلال الأطفال في البغاء"، ومصطلح "العروض الإباحية" بمصطلح "عروض الإساءة الجنسية للأطفال".[132]

د.2 الصكوك غير الملزمة

يُستخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال" بشكل متكرر في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل (المعروفة بالقرارات الشاملة) وغيرها من الوثائق الدولية أو الإقليمية غير المُلزمة (مثل وثائق مجلس أوروبا).[133]

د.3 اعتبارات المصطلحات

يُعتبر الطفل ضحية للاستغلال الجنسي عندما يشارك في نشاط جنسي مقابل شيء ما (مثل مكسب أو منفعة، أو حتى وعد بذلك)[134] من طرف ثالث و/أو الجاني.

وقد يُجبر الطفل على الانخراط في حالة استغلال جنسي باستخدام القوة الجسدية أو التهديد، أيضًا قد يتم اقناعه بالانخراط في مثل هذا النشاط الجنسي نتيجة لعوامل أكثر تعقيدًا ودقة (سواء كانت بشرية أو ظرفية) بما في ذلك اختلال ميزان القوى بين الضحية والجاني[135]، وبالإضافة إلى أن الطفل قد يتعرض للاستغلال الجنسي، فقد يجد نفسه أيضًا في ظروف يستغلها الجناة (مثل الفقر، أو الإساءة/الإهمال، أو التشرد/عدم وجود مرافق)، إلى جانب أن عمر الطفل قد يزيد من قابليته للاستغلال الجنسي، حيث يُفترض خطأً في كثير من الأحيان أن الأطفال الأكبر سنًا إما موافقون على إساءة معاملتهم أو ليسوا بحاجة إلى الحماية.

وبالتالي يُعدّ "الاستغلال" في هذا السياق مصطلحًا أساسيًا، إذ يختلف معناه عن العنف الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، ويكمن الفرق الرئيسي في مفهوم التبادل الذي ينطوي عليه الاستغلال، وهو مفهوم غير مشمول في مصطلحي الإساءة و/أو العنف.

132 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA/ 68 (بصيغته المُعدلة).

133 على سبيل المثال لا الحصر، انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/174 الصادر في 18 ديسمبر 2019؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 52/26 الصادر في 4 أبريل 2023؛ وقرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 2547 الصادر في 19 أبريل 2024 بشأن حماية الأطفال من العنف الإلكتروني.

134 في اللغة القانونية، يغطي مصطلح "المقابل" مفهوم التبادل هذا بشكل وافٍ، ويشير إلى "أي شيء يُقدّم أو يُوعد به أو يُتنازل عنه من قِبل أحد الأطراف مقابل وعد أو التزام من طرف آخر". انظر: فينمان جي (محرر). (أبريل 2005)، ألف كلمة قانونية وكلمة تحتاج إلى معرفتها، منشورات جامعة أكسفورد. مع ذلك، في السياقات غير القانونية، يُستخدم مصطلح "المقابل" غالبًا بمعنى مختلف (التفكير المتأني أو التقدير المتعاطف) مما قد يُسبب ارتباك أو التباس، لذا يُفضّل استخدام المفهوم الأعم "التبادل" في هذا الدليل الإرشادي.

135 انظر على سبيل المثال: الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (بدون تاريخ)، الاستغلال الجنسي للأطفال، بارناردوس (بدون تاريخ)، الإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال.

وفقًا للقواميس الرئيسية، يُعرَّف "الاستغلال" بأنه استخدام شيء أو شخص آخر (بشكل غير عادل) لتحقيق مصلحة شخصية[136]، أي استغلال شخص أو موقف (لا سيما بطريقة غير أخلاقية أو ظالمة) لتحقيق غايات شخصية[137]، أو معاملة الآخرين بظلم من أجل الحصول على منفعة أو فائدة[138]، أو الانتفاع من شخص بغير حقّ؛ لجاهه أو نفوذه، جنى من ورائه أغراضًا شخصيَّة، علمًا بأن الحصول على منفعة أو فائدة أو مكسب من الفعل الجنسي المُتضمّن في[139] الاستغلال لا يرتبط بالضرورة بمكاسب مالية (كما يبيّن معنى الكلمة بوضوح) بل قد يشمل أي نوع من أنواع المنفعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التبادل غالبًا ما يُستخدم في سياق مواد الإساءة الجنسية للأطفال، حيث تُتبادل هذه المواد عادةً بمواد أخرى مماثلة أو لتحقيق مكاسب مالية، وهو ما يُعدّ أيضًا استغلالًا جنسيًا للأطفال، وفي الوقت نفسه قد لا يكون الدافع الأساسي وراء الإساءة المصورة في هذه المواد هو تحقيق مكاسب مالية، أي أن الأفعال المرتكبة ضد الطفل وكذلك صورته قد تكون مسيئة واستغلالية في آن واحد. ومن الجدير ذكره أن الأطفال قد يكونون ضحايا للاستغلال الجنسي وقد يمارسون أيضًا سلوكيات جنسية ضارة تجاه أطفال آخرين، ويُطلق على هذا الأخير أحيانًا اسم "الاستغلال الجنسي بين الأقران" أو "الاستغلال الجنسي من قِبل الأقران".[140]

الخلاصة: ما يميّز مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عن غيره من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال هو المفهوم الضمني للتبادل في الاستغلال، وفي حين أنه يتعين التمييز بين هاتين الظاهرتين فمن المهم أيضًا الإقرار بوجود تداخل كبير بينهما وأن التمييز بينهما قد لا يكون واضحًا تمامًا من الناحية الدلالية. فعلى سبيل المثال، تتضمن العديد من حالات الإساءة الجنسية للأطفال نوعًا من التبادل، غالبًا لكسب الثقة أو لضمان الصمت (وخاصةً المنافع غير المادية كالهدايا الصغيرة والاهتمام والمودة)، وبالمثل يمكن القول إن فكرة الاستغلال تنطبق على جميع ضحايا الإساءة من حيث استغلال هشاشة الطفل. وكما ذُكر سابقًا في قسم "الإساءة الجنسية للأطفال"، يُستخدم مصطلحا "الاستغلال الجنسي للأطفال" و"استغلال الأطفال جنسيًا" بشكل متبادل في اللغة العربية ولا يُثيران أي إشكال.

د.4 المصطلحات ذات الصلة

د.1.4 الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

لا يوجد تعريف مُحدد في القانون الدولي لمصطلح "الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال"، وقد شاع استخدام هذا المصطلح بشكل متبادل مع المصطلح المذكور أعلاه "الاستغلال

136 قاموس كامبريدج الإنجليزي.

137 قاموس كولينز الإنجليزي.

138 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

139 المعجم الوسيط ومعجم اللغة العربية المعاصر

140 انظر: مايثن جي وويستون إس (يناير 2024)، توعية الشباب بشأن التعرض للاستغلال الجنسي: وجهات نظر ممارسي الحماية عند تقاطع النوع الاجتماعي والجنسانية والمخاطر، المجلة البريطانية للعمل الاجتماعي، المجلد 54 (1)، الصفحات 363-380، 374، 376.

الجنسي للأطفال / استغلال الأطفال جنسيًا"، ويمكن ملاحظة ذلك على سبيل المثال في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث تشير الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والذي عُقد في ستوكهولم عام 1996، والمعروفة باسم إعلان ستوكهولم وخطة العمل، إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، مُعرّفةً هذه الظاهرة على النحو التالي: "إنها تشمل الإساءة الجنسية من قبل البالغين مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو شخص أو أشخاص آخرين، حيث يُعامل الطفل كأداة جنسية ووسيلة تجارية، ويمثل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال شكلًا من أشكال الإكراه والعنف ضدهم، ويرقى إلى مستوى العمل القسري ويُعد شكل معاصر من أشكال الرق".[141]

بالنسبة للمؤتمر العالمي الثاني الذي عُقد في يوكوهاما عام 2001، استمر عنوان المؤتمر على أنه "المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال"، إلا أنه برز في الوثيقة الختامية للمؤتمر "التزام يوكوهاما" توجه واضح نحو الابتعاد عن مصطلح "التجاري" عند الحديث عن حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي[142]، ومع ذلك فقد ظل المصطلح مُدرجًا في إطار المسؤولية الجنائية والمساءلة وكجزء من مناهضة ومكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.[143] في المؤتمر العالمي الثالث الذي عُقد في ريو دي جانيرو عام 2008، تم حذف مصطلح "التجاري" من عنوان المؤتمر، ليصبح "المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين"، وقد جاء هذا القرار بعد مناقشات بين مختلف المنظمات المشاركة ومنظمي المؤتمر، والتي خلصت إلى أن مصطلح "التجاري" في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال لا يضيف شيئًا إلى هذا المفهوم وبالتالي فهو زائد عن الحاجة. في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث "إعلان ريو" لم يرد أي ذكر لمصطلح "التجاري"، باستثناء الفقرة 59، التي نصت على أن الدول: "يجب أن تتخذ تدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل وقف والحد من تورط الجريمة المنظمة في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وتقديم الأشخاص و/أو الكيانات القانونية المسؤولة عن هذا النوع من الجريمة المنظمة إلى العدالة"، أي أن مصطلح "التجاري" ظهر مرة أخرى ولكن فقط في إطار المسؤولية الجنائية والمحاسبة، وفيما يتعلق بأعضاء الجريمة المنظمة في هذه الحالة.

من ناحية أخرى، يبدو أن توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 قد أدرج الجوانب التجارية ضمن مصطلح "الاستغلال الجنسي"، إذ أشار إلى أنه ينبغي على الدول، في إطار مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، الاستفادة الكاملة من "الصكوك والوثائق القائمة بشأن ضبط ومصادرة عائدات الجريمة" (الفقرة 23)، إلى جانب أن نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه أبقى على هذه الصياغة الواردة في الفقرة 27.[144] علاوة على ذلك، نصت المادة 7 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على ضرورة أن "تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

141 المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (أغسطس 1996)، إعلان ستوكهولم وخطة العمل، الفقرة 5.

142 المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (ديسمبر 2001)، التزام يوكوهاما العالمي 2001. على سبيل المثال، تشير الفقرة 2 بشكل متكرر إلى الاستغلال الجنسي بشكل عام.

143 المرجع السابق، الفقرة 5.

144 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004 (بصيغته المُعدلة).

(1) الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛ (2) العوائد المتأتية من هذه الجرائم".

هناك العديد من الحجج والمبررات التي تؤيد ضرورة الإبقاء على مصطلح "تجاري" في سياق الجريمة المنظمة والمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال، في سياق التحالفات المالية[145]، ونظرًا للطبيعة التجارية لبعض المعاملات المالية والمواقع الإلكترونية التي تتيح الوصول إلى الأطفال لاستغلالهم والإساءة الجنسية لهم فضلًا عن مواد الإساءة الجنسية للأطفال، يُعتبر استخدام مصطلح "تجاري" مهمًا كوسيلة لتمييز هذا النوع من الاستغلال وللتأكيد على أهمية مساءلة مزودي خدمات الدفع وتحويل الأموال[146]. كما يوحي هذا المصطلح بأن المجرمين وشبكاتهم الإجرامية يستفيدون من استغلال الأطفال وتحويلهم إلى مجرد سلع جنسية، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال جزءًا من مفهوم "الاستغلال الجنسي للأطفال". من الناحية اللغوية، تعرّف قواميس اللغة الرئيسية مصطلح "تجاري" بأنه يشير إلى شيء أو شخص "معني بالتجارة أو منخرط فيها" أو "الشّخص الذي يمارس الأعمال التجاريّة على وجه الاحتراف" أو "يسعى إلى تحقيق الربح أو يهدف إلى تحقيقه" أو "يجعل الربح هدفه الأساسي بدلاً من أي قيمة أخرى"[147]، كما تشير هذه القواميس تحديدًا إلى أن هذا المصطلح يشمل شراء وبيع الأشياء أو السلع أو الخدمات التي أُنتجت بهدف الربح.[148]

الخلاصة: كما هو موضح في القسم الفرعي د3- بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، يشير مصطلح "الاستغلال" إلى الاستخدام غير العادل لشيء ما أو شخص ما لتحقيق منفعة شخصية، ويشمل ذلك التبادلات النقدية وغير النقدية، وللأسباب المذكورة في هذا القسم الفرعي، يمكن التمييز بين "الاستغلال الجنسي" و"الاستغلال الجنسي التجاري"، حيث يمثل الأخير شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي يركز تحديدًا على المنفعة المالية، وغالبًا ما يرتبط بالجريمة المنظمة التي يكون الدافع الرئيسي فيها هو الربح الاقتصادي.

> "لا ينبغي استخدام مصطلح "الاستغلال الجنسي التجاري"، فاستخدام مصطلح "تجاري" يوحي بإضفاء الشرعية على الاستغلال الجنسي."
>
> *(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع الناجين البالغين في نيبال)*

د.2.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: يُستخدم مصطلح "violencia sexual commercial" بمعنى العنف الجنسي التجاري في النسخة الإسبانية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

145 انظر التحالف المالي الأمريكي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ومكتبه الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

146 تعمل التحالفات المالية على تعزيز التعاون بين القطاعات [...] لفهم نماذج الأعمال التجارية للتجار غير الشرعيين المتورطين في بيع صور الإساءة الجنسية للأطفال والوصول إليها وتوزيعها، وذلك بهدف وضع أدوات للوقاية منها. انظر الاتحاد الدولي للاتصالات (بدون تاريخ): التحالف المالي لمكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، كما أكدت رابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت على أهمية معالجة الطبيعة التجارية لمواد الإساءة الجنسية للأطفال.

147 انظر قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين، وقاموس كولينز الإنجليزي والمعجم الوسيط للغة العربية.

148 انظر قاموس كامبريدج الإنجليزي، وقاموس ميريام-ويبستر الإنجليزي والمعجم الوسيط للغة العربية.

القسم (هـ)

استغلال الأطفال في/ لأغراض البغاء

● *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

هـ.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع " الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة". إلا أنه لم يتم تعريف هذا المصطلح.
- **1990**: تنص المادة 27 (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات لمنع "استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى".
- **1999**: تشير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في مادتها 3 (ب) إلى "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة"، مصنفةً إياه ضمن "أسوأ أشكال عمل الأطفال".
- **2000**: يستخدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مصطلح "استغلال الأطفال في البغاء" في المادة 2(ب)، ويعرّفه على النحو التالي: "يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 3(ب) على إلزام الدول بتجريم العناصر التالية المكونة لجريمة استغلال الأطفال في البغاء: "عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء".
- **2007**: تستخدم معاهدة لانزاروت مصطلح "دعارة الأطفال" في المادة 19 (2)، وتعرّفه بأنه "استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي شكل آخر من أشكال الأجور، أو الدفع أو الامتيازات، سواء كان الأجر، الدفع أو الوعد مقدمًا للطفل أو لطرف ثالث".
- **2011**: استخدم توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 93/ 2011 مصطلح "بغاء الأطفال" وعرّفه

بأنه "استخدام طفل في أنشطة جنسية مقابل إعطاء أو الوعد بالمال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو المقابل، سواء كان ذلك المال أو الوعد أو المقابل موجهًا للطفل نفسه أو لشخص آخر"، وقد استبدل نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 والذي حل محل التوجيه السابق مصطلح "بغاء الأطفال" بمصطلح "استغلال الأطفال في البغاء"، مع الإبقاء على التعريف الأصلي في باقي بنوده.[149]

هـ.2 الصكوك غير الملزمة

- **1990**: عيّنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليًا) مقررًا خاصًا معنيًا ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية[150]، ولكن القرار الذي صدر بموجبه هذا التعيين لا يتضمن تعريفًا لمصطلح "بغاء الأطفال". في عامي 2017 و2023، عُدّل مسمى الولاية بقرارات من مجلس حقوق الإنسان، وأصبح اعتبارًا من فبراير 2025 "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء الجنسي على الأطفال".
- **2019**: تشجع المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الدول الأطراف على تجنب استخدام مصطلح "بغاء الأطفال" قدر الإمكان، وأن تستخدم بدلاً من ذلك مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء". وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بقوة بألا تستخدم الدول الأطراف مصطلحات مثل "الطفل البغي" أو "الطفل العامل في الجنس"، والاستعاضة عنها بـ "الطفل المعروض للبغاء" أو "الطفل المستغل في البغاء".[151]

هـ.3 اعتبارات المصطلحات

يُشار إلى "الاستغلال الجنسي للأطفال في/لأغراض البغاء" غالبًا باسم "بغاء الأطفال" سواء في الصكوك القانونية المعتمدة في القرن الحادي والعشرين أو في وسائل الإعلام، ويتمثل هذا النوع من الاستغلال في قيام الطفل بفعل جنسي مقابل بشيء (أو الوعد بشيء) ذي قيمة (مال، أشياء، مأوى، طعام، مخدرات، إلخ)، وليس بالضرورة أن يكون الطفل هو من يتلقى هذا الشيء، بل غالبًا ما يكون شخصًا ثالثًا، وليس من الضروري أن يُعطى الشيء فعليًا؛ فمجرد الوعد بالتبادل يكفي حتى لو لم يُنفذ.

وقد أُثيرت تساؤلات حول استخدام مصطلح "بغاء الأطفال"، إذ يمكن تفسيره بطريقة توحي بأن هذه الظاهرة تمثل شكلاً مشروعاً من أشكال العمل الجنسي أو أن الطفل قد أعطى

149 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA /68 (بصيغته المعدلة).

150 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (مارس 1990)، القرار رقم 1990/68 بشأن بيع الأطفال. E/CN4/RES/1990/68.

151 لجنة حقوق الطفل (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. CRC/C/156. الفقرة 55.

موافقته الواعية[152]، لذلك تم اقتراح مصطلحات أخرى تعبّر بشكل أفضل عن كون الطفل ضحية استغلال وعن أحقيته في الحصول على الحماية، حيث إن تغيير طفيف في المصطلح من "بغاء الأطفال" إلى "استغلال الأطفال في البغاء" يمكن أن يشير إلى أن الطفل يُجبر على ممارسة البغاء بواسطة شخص ما أو مقابل شيء ما[153] وليس باختياره الحر.

على الرغم من وجود تعريف قانوني في الوقت الحالي لمصطلح "بغاء الأطفال"، وهو تعريف راسخ في عدد من الصكوك القانونية الدولية[154] والوطنية[155]، إلا أن هذا المصطلح ليس مصطلحًا قانونيًا عالميًا، خاصةً أن هناك بعض الصكوك القانونية الرئيسية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته تتجنب استخدامه، فكما هو موضح في القسم الفرعي (هـ-1) الخاص بالتعريفات القانونية، تستخدم اتفاقية حقوق الطفل مصطلح "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة"، ويشير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إلى "استخدام الأطفال في أغراض تتعلق بالدعارة " كشكل من أشكال الاستغلال الجنسي، بينما تشير منظمة العمل الدولية إلى "استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة".[156]

من الجوانب السلبية المحتملة لمصطلح "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة" المُستخدم في اتفاقية حقوق الطفل، أنه قد يُفهم على أنه يشمل أيضًا استخدام الأطفال في البغاء بطريقة غير استغلالية، وهذا بالطبع ليس ما تشير إليه اتفاقية حقوق الطفل، ولكن لضمان استخدام مصطلحات أكثر حيادية، فقد يكون الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي يشير ببساطة إلى " استخدام " بمثابة بديلًا مناسبًا، علاوة على ذلك، استبدلت نصوص أحدث مثل مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93، مصطلح "بغاء الأطفال" بمصطلح "استغلال الأطفال في البغاء"[157]، مما يشير إلى إجماع أوسع على عدم ملاءمة هذا المصطلح.

الخلاصة: لتجنب خطر وصم الأطفال المُستغلين في البغاء أو لأغراضها، أو إضفاء الشرعية على هذه الممارسات دون قصد، يُفضّل استخدام مصطلحات أخرى غير "بغاء الأطفال" لوصف هذه الظاهرة، وخاصةً في السياقات غير القانونية، أيضًا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم وجود تعريف رسمي لهذا الفعل بموجب القانون الدولي في الوثائق القانونية الحالية، والتي غالبًا ما تستخدم مصطلح "بغاء الأطفال"، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدول من استخدام مصطلحات أخرى أكثر ملاءمة لتجريم هذه الأفعال، لذلك فإن استخدام مصطلحا

152 تم تسليط الضوء على الدلالة الإشكالية المرتبطة بمصطلح "بغاء الأطفال" في عام 2005: "لا توضح هذه المصطلحات [بغاء الأطفال، والطفل البغي] في حد ذاتها أنه لا يمكن توقع أن يتخذ الأطفال خيارًا واعيًا لممارسة البغاء". انظر: مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، المجموعة الفرعية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال (يناير 2005). الدلالات أم الجوهر؟ نحو فهم مشترك للمصطلحات المتعلقة بالإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال، 14.

153 قد يشير مصطلح "شيء ما" هنا، على سبيل المثال، إلى ظروف معيشة الطفل، مما قد يعني أنه لا يملك خيارًا حقيقيًا.

154 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومعاهدة لانزاروت، والتوجيه رقم EU/93/2011.

155 على سبيل المثال، في بعض مناطق الولايات المتحدة، يلتزم مسؤولو إنفاذ القانون بالقبض على الأطفال الذي يتعرضون للاستغلال الجنسي بتهمة البغاء وذلك لتمكينهم لاحقًا من الحصول على خدمات إعادة التأهيل. انظر على سبيل المثال: صحيفة لوس أنجلوس تايمز (أكتوبر 2015). مأمور الشرطة يوجّه موظفيه: توقفوا عن اعتقال الأطفال بتهم البغاء وتوقفوا عن استخدام مصطلح "الطفل البغي". ومن الجدير بالذكر أن المملكة المتحدة، في قانون الجرائم الخطيرة لعام 2015، قد حذفت جميع الإشارات إلى "بغاء الأطفال" واستبدلتها بمصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال". انظر المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (مارس 2015)، قانون الجرائم الخطيرة لعام 2015، المادة 68: الاستغلال الجنسي للأطفال.

156 لا تقتصر كلمة "استخدام" في هذا السياق على الاستخدام الشخصي بل لها معنى أوسع يتمثل في إتاحة الطفل للاستغلال والإساءة الجنسية من الآخرين من خلال استغلاله في البغاء، وقد أوضحت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن من يستخدمون الطفل أو يستدرجونه أو يعرضونه للبغاء هم من يجب أن يخضعوا للعقوبات الجنائية، وأن جميع الأطفال ضحايا البغاء يجب معاملتهم كضحايا وليس كمجرمين. انظر: الملاحظة (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) - المعتمدة عام 2021، والمنشورة في الدورة 110 للجنة العمل الدولية (2022)، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182) - مصر (التصديق: 2002).

157 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/2004/68 (بصيغته المُعدلة).

"استغلال الأطفال في البغاء" أو "استغلال الأطفال لأغراض البغاء" يمثلان طريقة أكثر ملائمة لمعالجة هذه المسألة، لأنهما يؤكدان على عنصر استغلال الطفل، ولا يتركان مجالاً للشك في عدم مسؤولية الطفل عن الأفعال الناجمة عن وضعه.

هـ.4 المصطلحات ذات الصلة

هـ.1.4 الأطفال في بيئة البغاء

● *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يشير هذا المصطلح بشكل أساسي إلى بيئة الطفل أو ظروفه المعيشية، مما يدل على وجود حالات وظروف يُستغل فيها الطفل في البغاء، وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يعبّر عن الواقع بطريقة محايدة دون وصم الطفل أو إلقاء اللوم عليه، إلا أنه يتجاهل تمامًا عنصر الاستغلال ومسؤولية الشخص/الأشخاص المسؤولين عنه.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى أن الطفل يعيش في بيئة بغاء دون أن يكون هو نفسه عرضة للاستغلال الجنسي، فعلى سبيل المثال، قد يكون والدا الطفل أو أفراد آخرون من الأسرة متورطين في البغاء إما كعاملين في الجنس أو كقوّادين، وبالتالي قد يشير المصطلح إلى أن الطفل معرّض لخطر الوقوع كضحية (لبيئة) البغاء، ولكن ليس بالضرورة أن يكون طفلًا مُستغلًا في البغاء بالفعل.

هـ.2.4 الطفل البغي

● *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

لقد أُثيرت مخاوف من أن مصطلحي "بغاء الأطفال" و"الطفل البغي" قد يوحيان بأن الطفل قد وافق على ممارسة البغاء أو يفتحان المجال أمام افتراض مسؤولية الطفل المشتركة في استغلاله. كما ذُكر سابقًا، يُفضّل استخدام مصطلحات بديلة مثل "استغلال الأطفال في البغاء" لأنها تعكس حقيقة أن الطفل لا يمكنه أبدًا أن يختار طواعيةً أن يُستغل في البغاء بل هو ضحية للاستغلال الجنسي.

في مارس 2015، أدت حملة وطنية لإزالة عبارة "بغاء الأطفال" من جميع التشريعات في المملكة المتحدة[158] إلى اعتماد قانون الجرائم الخطيرة، والذي "عدّل قانون الجرائم الجنسية لعام 2003 لإزالة الإشارات إلى بغاء الأطفال والمواد الإباحية للأطفال [...] واستبدل هذه المصطلحات بالإشارات إلى الاستغلال الجنسي للأطفال" (الفصل 68، الفقرة 51)، كما أصبحت جريمة التسكع أو الاستمالة لأغراض البغاء التي كانت تُطبق على جميع الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 10 سنوات أو أكثر مقتصرة الآن على البالغين (الفصل 68، الفقرة 52).

أيضًا ظهرت أصوات مماثلة في الولايات المتحدة، حيث دعت جماعات مناهضة الرق

158 انظر صحيفة الغارديان (يناير 2015)، نائب برلماني يدعو إلى إنهاء استخدام مصطلح "بغاء الأطفال" القديم؛ صحيفة مانشستر إيفنينغ نيوز (فبراير 2015)، انتصار لحملة النائب البرلماني لإلغاء عبارة "بغاء الأطفال" من القوانين.

وجماعات حقوق الإنسان إلى إزالة هذا المصطلح من التشريعات والاستخدامات الأخرى.[159]

الخلاصة: لا ينبغي أبدًا استخدام مصطلح "الطفل البغي" في وثائق السياسات أو الوثائق التشريعية أو في الممارسة العملية، لأنه قد يضر بالطفل و/أو قد يؤدي إلى إلقاء اللوم عليه.

"لا ينبغي استخدام مصطلح "الطفل البغي"، كما لا ينبغي استخدامه لوصف الطفل الذي وقع ضحية للايذاء [...] لا يتعين أبدًا استخدام هذا المصطلح لوصف شخص أو طفل يتعرض للاستغلال الجنسي. فكلمة "بغي" تحمل معاني عديدة يمكن إساءة فهمها أو استخدامها".

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع الأطفال والشباب والناجين في الفلبين)

هـ.3.4 الطفل العامل في الجن

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

إن المخاوف المتعلقة بهذا المصطلح مماثلة لتلك المتعلقة بمصطلح "الطفل البغي" المذكور آنفًا، فبينما يُستخدم مصطلحا "العمل بالجنس" و"العامل في الجنس" بشكل شائع للإشارة في بعض السياقات إلى البالغين، فإن هذه المصطلحات لا تُعد من المصطلحات الشائعة في السياقات الناطقة بالعربية، حيث لا تعترف غالبية التشريعات العربية بالعمل الجنسي كمهنة أو كفئة قانونية مستقلة، بل تتناول الأفعال المرتبطة به ضمن أحكام تجريم البغاء أو الأفعال المخالفة للآداب العامة، وفقًا للتشريع الوطني لكل دولة. إلا أنه بغض النظر عن السياق، لا ينبغي أبدًا استخدامهما للإشارة إلى الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في/لأغراض البغاء، إذ قد يُوحي ذلك بأن هذا العمل مشروع للطفل أو يُلقي باللوم عليه.

هـ.4.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح ""CHILDREN/ADOLESCENTS/YOUNG PEOPLE SELLING SEX" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

هـ.5.4 البغاء الطوعي

159 انظر رايتس فور جيرلز (بدون تاريخ)، حملة "لا وجود لشيء من هذا القبيل"؛ على سبيل المثال، في أبريل 2024، سنّت ولاية أوكلاهوما تشريعًا تاريخيًا لاستبدال مصطلح "بغاء الأطفال" بمصطلح "الاتجار الجنسي بالأطفال" في جميع قوانين الولاية، وذلك بعد حملة مناصرة استمرت لسنوات بقيادة ائتلاف أوكلاهوما لمكافحة الاتجار بالبشر. انظر ولاية أوكلاهوما، مجلس النواب (مارس 2024)، مجلس النواب يوافق على صياغة محدثة في القوانين المتعلقة بالاتجار الجنسي بالأطفال؛ الهيئة التشريعية لولاية أوكلاهوما (بدون تاريخ)، معلومات مشروع القانون HB 3450.

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

فيما يتعلق بمسألة استغلال الأطفال في البغاء، من الضروري معالجة مصطلح "البغاء الطوعي" والتي تُستخدم أحيانًا في الحالات التي يُنظر فيها إلى أن الصبية أو الفتيات الصغار قد اتخذوا خيارًا واعيًا للانخراط في البغاء. تُجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الطفل بموجب القانون الدولي لا يملك الأهلية القانونية للموافقة على استغلاله الجنسي، وعليه فإن أي شكل من أشكال الموافقة أو السلوك الذي يبدو "طوعيًا" لا يُعتد به في حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي[160].

الخلاصة: فيما يتعلق بالأطفال المتورطين في البغاء، ينبغي تجنب مصطلح "طوعي" كما ينبغي دائمًا النظر والتعامل مع الأطفال دون سن الثامنة عشرة المتورطين في البغاء كضحايا للاستغلال الجنسي.

هـ.6.4 الجنس بمقابل

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

يُوصف "الجنس بمقابل" بأنه علاقة يتم فيها تبادل الأفعال الجنسية مقابل سلع أو نقود أو منافع، وغالبًا ما ترتبط بالبقاء الاقتصادي أو التحصيل العلمي أو تعزيز الفرص الاقتصادية أو المكانة الاجتماعية[161]، وقد ظهر مصطلح "الجنس بمقابل" لأول مرة في التسعينيات[162] كجزء من الخطاب حول أنماط انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين الشابات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

في الواقع، ارتبط الجنس بمقابل بزيادة خطر العنف الجنسي، إلى جانب ارتفاع خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية[163]. وفي أوساط الصحة العامة، يُفرَّق بين الجنس بمقابل والبغاء على أساس أنه يدور حول اتفاق ضمني، وليس اتفاقًا صريحًا أو عقابًا مُحددًا مسبقًا، ويشكّل جزءًا من مجموعة أوسع من الالتزامات الاجتماعية[164]، وغالبًا ما يكون مرتبطًا بعلاقة عاطفية، ولا يُنظر إليه عمومًا من قِبل بعض المجتمعات على أنه شكل من أشكال البغاء أو الاستغلال الجنسي[165].

160 انظر: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2015)، إرشادات المصطلحات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، 5. "يُعرَّف العمل بالجنس بأنه بيع الجنس بالتراضي بين البالغين، ولا يجوز إشراك الأطفال (الأشخاص دون سن 18 عامًا) في العمل بالجنس، بل يُعتبر الأطفال المتورطون في العمل بالجنس ضحايا للاستغلال الجنسي".

161 ويليامز تي.بي، وآخرون (أبريل 2012)، الجنس بمقابل كشكل من أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال في رواندا: الآثار المترتبة على أمن الطفل وحمايته، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، المجلد 36 (4)، 354-361، 355؛ انظر أيضًا هنتر إم، (يوليو 2002)، المادية في الجنس اليومي: التفكير فيما وراء "البغاء"، الدراسات الأفريقية، المجلد 61 (1)، 99-120، 101، بانتيبيا جي، وآخرون (ديسمبر 2014)، العلاقات الجنسية بين الأجيال والعلاقات الجنسية بمقابل في أوغندا: الفقر كعامل خطر على اليافعين، لندن: معهد التنمية الخارجية، 3.

162 ستانديغ إتش، (مارس 1992)، الإيدز: قضايا مفاهيمية ومنهجية في بحث السلوك الجنسي في أفريقيا جنوب الصحراء، العلوم الاجتماعية والطب، المجلد 34 (5)، 475-483؛ أنكوما إيه، (يونيو 1992)، العلاقات الجنسية قبل الزواج في غانا في عصر الإيدز سياسة الصحة والتخطيط، المجلد 7 (2)، 135-143.

163 دانكل كيه، وآخرون (أكتوبر 2004)، الجنس بمقابل بين النساء في سويتو، جنوب أفريقيا: الانتشار، عوامل الخطر، والارتباط بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مجلة العلوم الاجتماعية والطب، المجلد 59 (8)، 1581-1592، 1582.

164 شودري في، وآخرون (مايو 2015)، الجنس بمقابل ومخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية - أدلة من مسح وطني شامل بين الشباب في أوغندا، مجلة العمل الصحي العالمي، المجلد 8.

165 دانكل كيه، وآخرون (أكتوبر 2004)، الجنس بمقابل بين النساء في سويتو، جنوب أفريقيا: الانتشار، وعوامل الخطر، والارتباط بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مجلة العلوم الاجتماعية والطب، المجلد 59 (8)، 1581-1592. انظر أيضًا: لوكلير- مادلالا إس، (ديسمبر 2003)، الجنس بمقابل والسعي وراء الحداثة، مجلة الديناميات الاجتماعية، المجلد 29 (2)، 213-233.

قد تختلف الدوافع وراء ممارسة الجنس بمقابل تبعًا للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياق الثقافي الذي تحدث فيه العلاقة، وهناك عدد من الأشكال المختلفة للجنس بمقابل: (1) الجنس مقابل تلبية الاحتياجات الأساسية، والمعروف باسم "جنس البقاء"، ويتضمن تبادل الأنشطة الجنسية مقابل الطعام أو الملابس أو الحماية أو المأوى؛ (2) الجنس مقابل الدرجات المدرسية، والمعروف باسم "الجنس مقابل الدرجات"، والذي يتضمن انخراط الطلاب في أنشطة جنسية مقابل الحصول على درجات النجاح في الامتحانات أو درجات أعلى؛ (3) الجنس مقابل السلع الفاخرة أو الارتقاء الاجتماعي، والمعروف بظاهرة "sugar daddy" و "sugar mommy"، وعلى الرغم من عدم وجود مقابل اصطلاحي مباشر لهذين المصطلحين في اللغة العربية، فإن استخدامهما باللغة الإنجليزية شائع في بعض السياقات الناطقة بالعربية، ويتضمن قيام الشباب بتبادل الأنشطة الجنسية مقابل الهواتف المحمولة والمجوهرات والملابس العصرية والوجبات في المطاعم باهظة الثمن أو غيرها من الأشياء التي تدل على مكانة اجتماعية أعلى[166]؛ (4) الجنس مقابل التعبير المادي عن الحب، والذي يتضمن تقديم الهدايا كوسيلة للتعبير عن المودة[167].

بتطبيق إطار قانوني لحماية الطفل، ينبغي اعتبار الأطفال الذين يمارسون الجنس بمقابل ضحايا للاستغلال الجنسي، نظرًا لأن الأطفال لا يمكنهم الموافقة على ممارسة الأنشطة الجنسية مقابل مكاسب ومنافع مادية أو أي شكل آخر من أشكال المقابل[168]، والحقيقة أن حجة الجاني المحتملة بأن الطفل قد وافق على هذا النوع من العلاقة الجنسية غير ذات صلة من الناحية القانونية: فموافقة الطفل لا تبرر استغلاله[169]، إن ما يجعل الجنس بمقابل استغلالًا هو اختلال توازن القوى، حيث يستخدمه شخص بالغ للتلاعب بطفل أو إجباره أو إغرائه أو إجباره على الانخراط في أنشطة جنسية، مقابل شيء يحتاجه الطفل، و/أو لصالح الجاني أو الميسر. إن موافقة الطفل الظاهرية أو استعداده لا ينفيان الطبيعة الاستغلالية للوضع، بل ينبغي فهمه دائمًا على أنه اختلالاً في توازن القوى يتم فيه استغلال الطفل في بيئات مقيدة[170]، علمًا بأن اختلال توازن القوى قد يُعزى إلى وجود فجوة عمرية كبيرة أو عدم تكافؤ اقتصادي بين البالغ والطفل. في حين أن بعض النظم القانونية في مختلف أنحاء العالم تجرّم السلوك الجنسي بين شخص بالغ وطفل (أو بين شخصين دون سن 18 عامًا) فقط عندما يكون فارق السن أكثر من ثلاث أو خمس سنوات[171]. وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن اعتبار العمر وحده عاملًا حاسمًا في تحديد الاستغلال، حيث قد يكون الطفل معرضًا لخطر الاستغلال الجنسي من قبل شخص بالغ بفارق عمر أقل، إذا أساء ذلك الشخص البالغ استخدام منصبه أو سلطته. لذا، عندما يعرض المعلم على التلميذ درجات جيدة مقابل ممارسة الجنس، فإنه يستغل منصبه وسلطته لإجبار الطفل على الانخراط في أعمال

166 كواتي-ديفو بي، (أغسطس 2004)، علاقات الشباب مع الرجال المتصابين والنساء المتصابيات: ما نعرفه وما نحتاج إلى معرفته؟ مجلة الصحة الانجابية الإفريقية، المجلد 8 (2)، 13-37.15.

167 ماكفيرسون إي إي، وآخرون (يونيو 2012)، الجنس بمقابل وفيروس نقص المناعة البشرية: فهم العوامل الهيكلية المتعلقة بالنوع الاجتماعي المسببة لفيروس نقص المناعة البشرية في مجتمعات الصيد في جنوب ملاوي، مجلة الجمعية الدولية للإيدز، المجلد 15 (ملحق 1).

168 ويليامز تي بي، وآخرون (أبريل 2012)، الجنس بمقابل كشكل من أشكال الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال في رواندا: الآثار المترتبة على أمن الطفل وحمايته، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، المجلد 36 (4)، 354-361، 355؛ انظر أيضًا: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 34، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المادة 2.

169 المرجع السابق.

170 فيتش إتش، كودي سي، (2021)، فهم العنف الجنسي ضد الأطفال باعتباره انتهاكًا للحقوق: التعامل مع التحديات.

171 انظر، على سبيل المثال: تعريفات الاعتداء الجنسي على القاصرين في مختلف ولايات الولايات المتحدة الأمريكية على: الشبكة الوطنية لمكافحة الاغتصاب والإساءة الجنسية وزنا المحارم، (أبريل 2023)، تعريفات جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي. توجد أحكام مماثلة في القانون الكندي، انظر: حكومة كندا، (بدون تاريخ)، السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية.

جنسية، أيضًا عندما يحتاج الطفل إلى المأوى والطعام والحماية، فقد يلجأ إلى إقامة علاقة جنسية مع شخص بالغ لتلبية احتياجاته للبقاء على قيد الحياة، وقدرة البالغ على توفير هذه الاحتياجات الأساسية أو السلع المادية أو الارتقاء الاجتماعي هي أساس اختلال موازين القوى في العلاقة؛ وقرار البالغ باستغلال هذا الاختلال لإجبار الطفل أو إغرائه أو دفعه إلى ممارسة الجنس هو ما يؤدي إلى استغلاله من خلال ما يُعرف أحيانًا بـ "الجنس بمقابل".

الخلاصة: لا يوجد تعريف واضح للجنس بمقابل وفقًا للقانون الدولي، كما لا توجد استجابة تشريعية منهجية لهذا المفهوم . وفيما يتعلق بالبالغين، يبدو (على الأقل في بعض السياقات) أن هناك قبولًا أكبر لـ "الجنس بمقابل" مقارنة بـ "البغاء"، الأمر الذي قد لا ينطبق على السياقات الناطقة بالعربية، ومع ذلك، لا يزال يشوب ظاهرة "الجنس بمقابل" الغموض في إطار حماية الطفل. وفي السياق نفسه، لا يُعد هذا المصطلح هو الأنسب في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، إذ قد يُضفي في بعض السياقات (عن غير قصد أو عن قصد) شرعية على بعض أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال.

هـ.7.4 استخدام الأطفال في العروض الإباحية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

أشارت عدد من الصكوك القانونية الدولية إلى "استخدام الأطفال في العروض الإباحية"، وبالتالي توسع مفهوم "الإباحية" ليشمل ليس فقط ما يتم تسجيله و/أو توثيقه ولكن أيضًا ما يتم تقديمه بالبث المباشر.

وقد أُستخدم هذا المصطلح في المادة 34 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تشير إلى "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"، وبالتالي التركيز على كل من فعل العروض والنتيجة المادية النهائية، أيضًا أشارت المادة 27 (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إلى "استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة"، كما تضمنت المادة 3 (ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عبارة "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية". يمكن لهذا المفهوم أن يحمي الأطفال من بعض حالات الاستغلال التي تنطوي على عروض حية ذات طبيعة جنسية دون إنتاج أي مواد إباحية (أي بدون تسجيل)[172].

وأخيرًا، ذهبت معاهدة لانزاروت إلى أبعد من ذلك، من خلال تفصيل أنواع مختلفة من "استخدام" الطفل، وإلزام الدول الأطراف بتجريم سلسلة من الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في العروض الإباحية، مثل تجنيد طفل من أجل المشاركة في أداء عروض إباحية أو تشجيع مشاركة الطفل في مثل هذه العروض؛ أو إرغام الطفل على المشاركة في أداء عروض إباحية أو جني أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛ أو مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم.

وللأسباب نفسها الموضحة في القسم (و) بشأن مصطلح "المواد الإباحية للأطفال"، فإن

172 تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ينطبق بغضّ النظر عمّا إذا كان النظام القانوني الوطني يعترف بسنّ قانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، وأن الموافقة على المشاركة في الجنس بالتراضي لا تعني الموافقة على المشاركة في إنتاج العروض الجنسية.

استخدام مصطلح "مواد إباحية[173]" عند ربطه بالطفل مضلل، وقد يؤدي إلى وصم الطفل أو إلحاق الضرر به بأي شكل من الأشكال عند استخدامه لهذا الغرض. لذا، يُعدّ مصطلح "استخدام الأطفال في عروض جنسية" أكثر حيادية لوصف هذه الظاهرة، مع التركيز على استغلال الطفل جنسيًا.

الخلاصة: يتميز مفهوم "استخدام الطفل" لأغراض جنسية (سواء أكانت عروضًا أو غيرها) بتسليط الضوء على حقيقة أن الطفل يتعرض لجريمة ولا يتحمل مسؤولية ما يحدث له، وبهذا المعنى، يُعدّ مصطلحًا أكثر حيادية، ويتجنب وصم الطفل أو إلقاء اللوم عليه. وإضافةً إلى ما تقدم، فإن مصطلح " إباحية" فيما يتعلق بالطفل غير مناسب، ومن الأفضل استبداله بمصطلح "جنسي"، لذا في هذا السياق، ينبغي أن يكون مصطلح "استخدام الأطفال في عروض جنسية" أو "استغلال الأطفال من خلال عروض جنسية" هو المصطلح المفضل، لا سيما في السياق غير القانوني.

173 كلمة "المواد الإباحية" مشتقة من الكلمة اليونانية pornographos وتعني الكتابة عن "العاهرات".

القسم (و)

المواد الإباحية للأطفال

● *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

و.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: أشارت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 34 (ج) إلى "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"، إلا أنها لم تقدم تعريف لهذا المصطلح.
- **1990**: أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة 27 (ج) إلى "استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة".
- **1999**: استخدمت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عبارة "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه [...] لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية" في المادة 3 (ب).
- **2000**: استخدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" في المادة 2، وعرّفه بأنه "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا"، وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 3 (ج)، تُلزم الدول بتجريم العناصر التالية المكونة لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي: "إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2".
- **2001**: تتضمن المادة 9 (2) من اتفاقية بودابست مصطلح "صور الأطفال الفاضحة"، والذي يُعرَّف بأنه "المواد الفاضحة التي توضح بالصورة: (أ) قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح [تُعرَّف السلوكيات الجنسية الصريحة بنفس الطريقة الواردة في معاهدة لانزاروت]؛ (ب) شخص يبدو أنه قاصر منشغلًا بارتكاب سلوك جنسي صريح؛ (ج) صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح [174]".
- **2007**: تضمنت المادة 2-20 من معاهدة لانزاروت مصطلح "مواد إباحية تعرض الأطفال"، والذي عرفها بأنها "أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية"،

174 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2007)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الفقرة 100.

كما حظرت معاهدة لانزاروت من خلال المادة 20 (1) "إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال؛ عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال؛ توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال؛ الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفيرها للغير؛ حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال؛ الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال".

- **2011**: عرّفت المادة 2 من توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 "المواد الإباحية للأطفال" على أنها "(1) أي مادة تصور طفلًا يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا حقيقيًا أو بالمحاكاة؛ (2) أي تصوير للأعضاء التناسلية لطفل لأغراض جنسية في المقام الأول؛ (3) أي مادة تصور أي شخص يبدو أنه طفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا سواء كان حقيقيًا أو بالمحاكاة، أو أي تصوير للأعضاء التناسلية لأي شخص يبدو أنه طفل، وذلك لأغراض جنسية في المقام الأول؛ (4) صور واقعية لطفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا أو صور واقعية للأعضاء التناسلية لطفل، لأغراض جنسية في المقام الأول"، وفي السياق نفسه، استبدل نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" بمصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" مع توسيع التعريف الأصلي، ومن التغييرات الملحوظة أن القسم (4)، المسمى (د) في المقترح، قد تم تعديله قليلاً ليصبح نصه: "صور واقعية أو نسخ أو مواد مصورة لطفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا أو للأعضاء التناسلية لطفل، لأغراض جنسية في المقام الأول"، أيضًا من بين الأمور الأخرى إدراج "أي مادة، بغض النظر عن شكلها، تهدف إلى تقديم المشورة أو التوجيه أو التعليمات حول كيفية ارتكاب الإساءة الجنسية للأطفال أو الاستغلال الجنسي أو استمالة الأطفال[175]".
- **2024**: تجنبت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية مصطلح "المواد الإباحية للأطفال"، واختارت بدلاً من ذلك مصطلح "مواد الإنترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا"، كما نصت المادة 2-14 على أن هذا المصطلح "يشمل المواد المرئية، وقد يشمل مواد المحتوى المكتوب أو المسموع، التي تصور أو تصف أو تمثل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر: (أ) ينخرط في نشاط جنسي حقيقي أو تمثيلي؛ أو (ب) يوجد في حضور شخص منخرط في أي نشاط جنسي؛ أو (ج) تظهر أعضاؤه الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول؛ أو (د) يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون المادة ذات طبيعة جنسية[176]".

و.2 الصكوك غير الملزمة

- **1990**: قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب القرار 1990/68، تعيين مقرر خاص معني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[177]، إلا أن القرار لم يعرّف مصطلح "المواد الإباحية للأطفال"، وفي عامي 2017 و2023، عُدّل مسمى الولاية

175 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/2004/68 (بصيغته المُعدلة).

176 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 14.

177 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (مارس 1990)، القرار 1990/86 بشأن بيع الأطفال، E/CN4/RES/1990/68.

بقرارات من مجلس حقوق الإنسان، وأصبح اعتبارًا من فبراير 2025 "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء الجنسي على الأطفال".

- **2019**: أوصت المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الدول الأطراف، تماشيًا مع التطورات الأخيرة، بتجنب مصطلح "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" قدر الإمكان، واستخدام مصطلحات أخرى مثل "استخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية"، و"مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال"، و"مواد الاستغلال الجنسي للأطفال"[178].

و.3 اعتبارات المصطلحات

يُعدّ مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" مفهومًا يحتاج إلى توضيح، وذلك نظرًا لتعقيد تعريفه القانوني كجريمة، حيث يُستخدم هذا المصطلح لوصف مواد الإساءة الجنسية للأطفال، وكذلك لوصف جرائم إنتاج/إعداد أو استهلاك أو مشاركة/نشر/توزيع أو الوصول إلى/حيازة هذه المواد عن علم[179]، لذا، من أجل تمكين استجابة فعالة من جانب جهات إنفاذ القانون لظاهرة "المواد الإباحية للأطفال"، من الضروري ربط العواقب الجنائية بسلوك كل مشارك في السلسلة، من الإنتاج إلى الحيازة/الاستهلاك[180].

وللفهم الكامل للتعريفات القانونية الحالية لمصطلح "المواد الإباحية للأطفال"، من المفيد أيضًا تناول بعض عناصر ومكونات هذا المفهوم بمزيد من التفصيل كما وردت في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ومعاهدة لانزاروت، واتفاقية بودابست، وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

- "أي تصوير، بأي وسيلة كانت"

يعكس استخدام عبارة "أي تصوير، بأي وسيلة كانت" النطاق الواسع للمواد الإباحية المتاحة في مجموعة متنوعة من الوسائط، والتي تصور الأطفال بطريقة تهدف إلى إثارة المستخدم جنسيًا أو إشباع رغباته، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المواد المرئية مثل الصور الفوتوغرافية والأفلام والرسومات والرسوم المتحركة؛ والتمثيلات الصوتية؛ والعروض الحية؛ والمواد المكتوبة المطبوعة أو الإلكترونية؛ والأشياء المادية مثل المنحوتات والألعاب والزخارف، كما يمكن القول إنها تشمل أيضًا الصور الواقعية التي يمكن إنشاؤها اصطناعيًا ولكنها لا تصور أطفالًا حقيقيين، ويُطلق عليها "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة

178 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 60.

179 وبالتالي، يتم الخلط أحيانًا بين فعل استخدام الطفل لإنتاج المواد الإباحية والمادة الفعلية الناتجة عن هذا الاستخدام.

180 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2007)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. الفقرة 139.

رقميًا" (انظر القسم الفرعي و-4-2)، ومع ذلك فلا تزال هناك اختلافات كبيرة في القوانين الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فيما يتعلق بأنواع التصوير المشمول في تجريم "المواد الإباحية للأطفال".

- "أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية"

يشير مصطلح "لإشباع الرغبة الجنسية" إلى النية الكامنة وراء إنتاج و/أو استخدام المادة، حيث لا تُعتبر "مواد إباحية للأطفال" إلا تلك الصور التي استُخدمت (بقصد) إشباع الرغبة الجنسية. على سبيل المثال، لا تُعتبر صور الأعضاء التناسلية لطفل المُنتجة لكتاب علمي، مواد إباحية، بينما قد تُعتبر نفس هذه الصور المُعاد إنتاجها لموقع إباحي، مواد إباحية للأطفال.

- العناصر المكونة للجريمة

فيما يتعلق بالمواد التي تمثل إساءة جنسية للأطفال، يطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من الدول الأطراف تجريم الأفعال التالية: "إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة [...] مواد إباحية متعلقة بالطفل".

معاهدة لانزاروت:

- "تصوير أي طفل"

بناءً على هذه العبارة، تحتوي معاهدة لانزاروت على تعريف أضيق إلى حد ما من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إذ تنص على أن المواد الإباحية للأطفال يجب أن تكون مصورة، مما قد يستبعد، على سبيل المثال، الممارسات الصوتية، وقد أكد التقرير التفسيري للاتفاقية هذا التفسير. وفي هذا الصدد، يتضح من خلال الإضافة الصريحة لإمكانية اختيار الدول الأطراف عدم تجريم إنتاج وحيازة "المواد الإباحية التي تتألف حصرًا من تمثيلات محاكاة أو صور شبه واقعية عن طفل لا وجود له" (المادة 20 (3))[181]، أن معاهدة لانزاروت تغطي أيضًا مثل هذه المواد، والتي غالبًا ما تُسمى "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا" (انظر القسم الفرعي و-4-2).

- العناصر المكونة للجريمة

تجاوزت معاهدة لانزاروت الصكوك القانونية الأخرى القائمة فيما يتعلق بالمواد التي تمثل الإساءة الجنسية للأطفال، وذلك من خلال مطالبتها الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية: "إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال؛ عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال؛ توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال؛ الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفيرها للغير؛ حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال؛ الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال

181 تُجدر الإشارة إلى أن بند عدم التطبيق هذا يشير فقط إلى الإنتاج والحيازة، وليس إلى المكونات والعناصر الأخرى المُدرجة في المعاهدة.

والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال".

اتفاقية بودابست:

- "أي مادة توضح بالصورة قاصر [...] شخص يبدو أنه قاصر [...] صور واقعية تظهر قاصر [...]"

يحتوى هذا التعريف (الذي سبق التعريف الوارد في معاهدة لانزاروت) أيضًا على المصطلح الذي قد يكون مقيدًا "توضح بالصورة"، ومع ذلك، تغطي هذه الاتفاقية صراحةً الصور الواقعية التي تظهر قاصر منخرطاً في سلوك جنسي صريح. كما تذهب خطوة أبعد من ذلك، من خلال إدراج "الأشخاص الذين يبدو أنهم قاصرون" في تعريف "صور الأطفال الفاضحة".

- العناصر المكونة للجريمة

نصت اتفاقية بودابست على تجريم الأفعال التالية: "إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة كومبيوتر؛ عرض أو توفير صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛ توزيع أو بث صور أطفال لفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛ الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير؛ حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كومبيوتر أو بوسيط تخزين بيانات كومبيوتر".

توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93:

- "أي مادة تصور طفلًا" أو "تصور أي شخص يبدو أنه طفلًا" منخرطًا في سلوك جنسي صريح حقيقي أو تمثيلي؛
- "أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل" أو "لأي شخص يبدو أنه طفل" "لأغراض جنسية في المقام الأول"؛
- "صور واقعية لطفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا أو [...] للأعضاء الجنسية لطفل، لأغراض جنسية في المقام الأول"

يتشابه التعريف الوارد في توجيه الاتحاد الأوروبي إلى حد كبير مع تعريف اتفاقية بودابست، ويشمل تصوير كل من الأطفال الحقيقيين والأشخاص الذين يبدو أنهم أطفال، بالإضافة إلى الصور الواقعية للأطفال، ومع ذلك، فإن هذا التوجيه محدود من حيث اشتراطه أن "يصوّر" المحتوى سلوكًا جنسيًا أو أعضاءً جنسية.

نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه، إذا تم اعتماده، سيغير هذا التعريف قليلًا ليشمل "الصور الواقعية أو النسخ أو التمثيلات لطفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا أو للأعضاء الجنسية لطفل، لأغراض جنسية في المقام الأول"، ويهدف التغيير إلى تغطية التطورات التكنولوجية والأشكال المستجدة لمواد الإساءة الجنسية، مثل إعدادات الواقع المعزز والممتد والافتراضي، فضلًا عن إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء "التزييف العميق"، بطريقة "محايدة تكنولوجيًا على نحوٍ كافٍ بما يضمن قدرتها على

مواكبة التغيرات المستقبلية[182]".

ومن الجدير بالذكر أن مقترح إعادة الصياغة يمثل خطوة هامة وغير مسبوقة إلى الأمام من خلال توسيع تعريف مواد الإساءة الجنسية للأطفال ليشمل "أي مادة، بغض النظر عن شكلها، تهدف إلى تقديم المشورة أو التوجيه أو التعليمات حول كيفية ارتكاب الإساءة الجنسية للأطفال أو استغلالهم جنسيًا أو استمالتهم"، أي أنه في حال اعتماده، سيمثل هذا أول مثال على صك دولي مُلزم قانونًا يستهدف بشكل صريح هذه العوامل الأساسية الكامنة وراء الإساءة[183].

- العناصر المكونة للجريمة

ومن ناحية أخرى، وكما هو الحال في معاهدة لانزاروت، نص توجيه الاتحاد الأوروبي صراحةً على تجريم "الحصول، عن علم، على مواد إباحية للأطفال، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، كما أنه أوضح كذلك أنه "لكي يتحمل الشخص المسؤولية، يجب أن ينوي دخول موقع تتوفر فيه مواد إباحية للأطفال، وأن يكون على علم بإمكانية العثور على هذه الصور فيه" (المادة 3-5). وباستثناء استبدال مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" بمصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال"، فإن نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه، يحتفظ إلى حد كبير باللغة الأصلية فيما يتعلق بالوصول إلى هذه المواد، مع التغيير الملحوظ الوحيد وهو استبدال كلمة "موقع" بكلمة "موقع إلكتروني[184]".

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية:

- "يشمل مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا "المواد المرئية، وقد يشمل مواد المحتوى المكتوب أو المسموع، التي تصور أو تصف أو تمثل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر: (أ) ينخرط في نشاط جنسي حقيقي أو تمثيلي؛ أو (ب) يوجد في حضور شخص منخرط في أي نشاط جنسي؛ أو (ج) تظهر أعضاؤه الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول؛ أو (د) يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون المادة ذات طبيعة جنسية" [185].

بالرغم من أن هذا التعريف يشمل المواد المرئية، وربما المحتوى المكتوب أو المسموع، مما يجعله أوسع نطاقًا من اتفاقيتي لانزاروت وبودابست وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93، إلا أنه ليس بنفس شمولية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، غير أن التطور النوعي يتمثل في إدراج هذه الاتفاقية لمواد تصوّر الأطفال كمراقبين للنشاط الجنسي، حتى وإن لم يشاركوا فيه بشكل مباشر، فمن خلال تغطية هذا المحتوى، تقرّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

182 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/2004/68 (بصيغته المُعدلة).

183 المرجع السابق.

184 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/2004/68 (بصيغته المُعدلة).

185 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 14-2.

السيبرانية بالضرر والأذى الذي يلحق بالأطفال بمجرد تعرضهم لأفعال جنسية. وفي السياق نفسه، تتجاوز الاتفاقية التعريفات التقليدية لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، إذ تشمل صراحةً المواد التي يتعرض فيها الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عندما تكون المادة ذات طبيعة جنسية).

- العناصر المكونة للجريمة

توفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية إطارًا شاملًا يغطي أفعالًا مثل "إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو بثها أو إظهارها علانية أو نشرها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى" (المادة 1-14(أ))، أو "التماس مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا أو اشتراءها أو الوصول إليها" (المادة 1-14(ب))، أو " حيازة أو إدارة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا" (المادة 1-14(ج)) "عن طريق نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات"، فضلًا عن أن هذه الاتفاقية تتميز عن الصكوك الملزمة السابقة بنصها على أنه يجوز للدول الأطراف تجريم تمويل الأفعال المجرّمة المذكورة أعلاه بشكل منفصل (المادة 1-14(د))، مما يؤكد أهمية محاسبة الجهات الممولة.

صور الأطفال ذات الطابع الجنسي(انظر القسم الفرعي و-4-3 بشأن صور الأطفال ذات الطابع الجنسي/المستخدمة لأغراض جنسية")، والتي تتحدث عن عُري الأطفال (أو شبه عُريهم) أو وضعياتهم المثيرة والإباحية بدون نشاط جنسي صريح، ولكنها تُضفي طابعًا جنسيًا على الطفل بشكل مباشر أو غير مباشر[186]، لا تعترف بها أي من هذه الصكوك القانونية على أنها تندرج تحت تعريف "المواد الإباحية للأطفال"، وتبقى قانونية في العديد من الدول[187]. في عام 2003[188] قد لوحظ بالفعل الفراغ القانوني الناجم عن حذف واستبعاد الصور التي تمثل عُري الأطفال (أو شبه عُريهم) أو وضعياتهم المثيرة من التعريفات القانونية الحالية، وقد كان السبب الأكثر ترجيحًا لهذا الإغفال في ذلك الوقت هو أنه يمثل تحديًا للنقاش الدائر حول الرقابة على الإنترنت[189]. وسواء كان ذلك لهذا السبب أو لأسباب أخرى، فقد حافظت الصكوك القانونية الدولية التي تم اعتمادها أو اقتراحها مؤخرًا على نفس النهج، مثل معاهدة لانزاروت، وتوجيه الاتحاد الأوروبي 93/2011 ومقترح إعادة صياغته، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. في حين أن بعض الأحكام القانونية الوطنية[190] وجهات

186 لمزيد من المعلومات حول مفهوم المواد الجنسية للأطفال، يُنصح بقراءة تقرير منظمة " إنقاذ الطفل" الدنماركية (2020)، صور يومية للأطفال في سياق جنسي.

187 على سبيل المثال، يعرّف قانون مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية في أيرلندا لعام 1998، بصيغته المُعدلة، "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" بأنها تشمل أي تمثيل مرئي: (1) يُظهر [...] شخصًا، سواء كان طفلًا أو يُصوَّر على أنه طفل، يشارك أو يُصوَّر على أنه يشارك في نشاط جنسي صريح حقيقي أو تمثيلي، (2) يُظهر [...] شخصًا، سواء كان طفلًا أو يُصوَّر على أنه طفل، وهو يشهد أو يُصوَّر على أنه يشهد أي نشاط من هذا القبيل من قِبل أي شخص أو أشخاص، أو (3) يُظهر، لغرض جنسي، المنطقة التناسلية أو الشرجية لطفل أو لشخص يُصوَّر على أنه طفل"؛ ويعرّف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (الحظر والوقاية، وما إلى ذلك) في نيجيريا لعام 2015، بصيغته المُعدلة، بأنه يشمل "المواد الإباحية التي تصوّر: (أ) قاصرًا يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا؛ (ب) شخصًا يبدو أنه قاصر يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا؛ و(ج) صورًا واقعية تمثل قاصرًا يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا".

188 منظمة "إنقاذ الطفل " في أوروبا، (يونيو 2003)، دراسة تحليلية بشأن المواد الإباحية للأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، 10.

189 المرجع نفسه. انظر أيضًا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (ديسمبر 2004)، تقرير مقدم من السيد/خوان ميغيل بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 78/2005/E/CN.4، الفقرتان 20-21.

190 على سبيل المثال، أشار قانون تعديل القانون الجنائي في جنوب إفريقيا (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة) رقم 32 لعام 2007، القسم 1 (1) (1) إلى الصور التي تُظهر أو تصف جسد هذا الشخص بطريقة أو ظروف تنتهك أو تُسيء إلى السلامة الجنسية لهذا الشخص في هذا السياق؛ أيضًا استخدم القانون الجنائي الأسترالي، المادة 473-1، مصطلح "الوضع الجنسي" في تعريف مواد الإساءة للأطفال؛ كما جرم القانون الجنائي النرويجي، المادة 311، مجموعة واسعة من الأفعال المرتبطة بكل من "تصوير الإساءة الجنسية للأطفال" و"التصوير الذي يضفي طابعًا جنسيًا على الأطفال"، وفي السياق نفسه، حظر قانون ولاية فرجينيا الغربية (§61-8ج-3-أ. حظر المواد الجنسية للأطفال؛ العقوبات) على البالغين إنتاج أو حيازة أو عرض أو توزيع صور لأطفال دون سن 16 عامًا، أو حتى سن 18 عامًا إذا كانوا يعانون من إعاقة ذهنية، وهم يرتدون ملابس جزئية، إذا كانت هذه الصور (1) غير مرتبطة ببيع منتج قانوني متاح تجاريًا و(2) تهدف إلى الإشباع الجنسي أو الإثارة.

إنفاذ القانون، مثل مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت منذ عام 2013، تشمل "العُري أو الوضعيات المثيرة دون أي نشاط جنسي" ضمن الصور التي تُعتبر إساءة جنسية للأطفال[191].

الخلاصة: كما هو موضح في القسم الفرعي و1- الخاص بالتعريفات القانونية، فإن مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" راسخ بقوة في الصكوك القانونية الدولية المعتمدة في القرن الحادي والعشرين[192]، وذلك على الرغم من أن تعريفه الدقيق يختلف إلى حدٍّ ما تبعًا للصك القانوني محلّ النظر، وقد ساهم هذا في استخدام المصطلح أيضًا في التشريعات المحلية. وبناءً عليه لا يزال مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" مهمًا لتعريف الجريمة في العديد من الدول.

وبالرغم مما تقدم، ولأسباب سيوضحها القسم الفرعي التالي، وخاصةً منذ نشر الطبعة الأولى من الدليل الإرشادي للمصطلحات، كان هناك إجماع أوسع بين المنظمات الدولية وجهات إنفاذ القانون ووكالات حماية الطفل بشأن عدم ملاءمة هذا المصطلح واقتراح مصطلحات بديلة. ومن أبرز وأهم الأمثلة على هذا الإجماع الجديد، والذي يشكل بالفعل الأطر القانونية المقترحة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية ونص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93، حيث ابتعد كلاهما عن استخدام مصطلح "المواد الإباحية للأطفال".

وكما هو مقترح في القسم (هـ) فيما يتعلق بمصطلح "بغاء الأطفال"، فإنه على الرغم أن توصيف الفعل وتحديد طبيعته بموجب القانون الدولي لا يزال وارداً في الوثائق القانونية الحالية، والتي غالبًا ما تستخدم مصطلحات محددة مثل "بغاء الأطفال" و"المواد الإباحية للأطفال"، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدول من استخدام مصطلحات أخرى للإشارة إلى مثل هذه الأفعال الإجرامية.

و.4 المصطلحات ذات الصلة

و.1.4 مواد الإساءة الجنسية للأطفال / مواد الاستغلال الجنسي للأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

شاع استخدام مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" بدلاً من مصطلح "المواد الإباحية للأطفال"[193] منذ اعتماد الطبعة الأولى من الدليل الإرشادي للمصطلحات، وذلك بالإضافة إلى

191 مركز حماية الأطفال على الإنترنت، (يونيو 2013)، تقييم مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، 22. تشمل مقاييس الإساءة الجنسية للأطفال ما يلي: (1) التعري أو اتخاذ وضعيات إباحية دون ممارسة أي نشاط جنسي؛ (2) ممارسة الجنس بين الأطفال، أو الاستمناء الفردي للطفل؛ (3) ممارسة الجنس بدون إيلاج بين البالغين والأطفال؛ (4) ممارسة الجنس بالإيلاج بين الأطفال والبالغين؛ (5) السادية أو ممارسة الجنس مع الحيوانات.

192 تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية السابقة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، ركزت على استخدام الأطفال في المواد الإباحية بدلًا من المواد الناتجة، ولا تحتوي على مصطلح "المواد الإباحية للأطفال".

193 انظر على سبيل المثال: رابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت، (نوفمبر 2022)، ما هي مواد الإساءة الجنسية للأطفال؟؛ ورابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت، (يناير 2021)، ما هي مواد الإساءة الجنسية للأطفال؟؛ المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال والمواد الإباحية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA /68 (بصيغته المُعدلة)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

أن لجنة حقوق الطفل في مبادئها التوجيهية لعام 2019 أوصت بذلك بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويستند هذا التغيير في المصطلحات إلى حجة مفادها أن المواد ذات الطابع الجنسي التي تصور الأطفال أو تمثلهم بأي شكل من الأشكال، هي في الواقع تمثيلاً وشكل من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال، ولا ينبغي وصفها بأنها "مواد إباحية"[194].

المواد الإباحية هي مصطلح يُستخدم في المقام الأول للإشارة إلى البالغين الذين يمارسون أفعالاً جنسية بالتراضي ويتم توزيعها (بشكل قانوني في بعض السياقات)[195] على عامة الناس من أجل متعتهم الجنسية. وفي هذا الصدد، ينبع النقد الموجه لاستخدام هذا المصطلح في ما يتعلق بالأطفال، من أن كلمة "الإباحية"، لا تصف بدقة الطبيعة الاستغلالية للمادة المعنية. فحتى في السياقات التي تُحظر فيها المواد الإباحية الخاصة بالبالغين أو تُجرَّم، كما هو الحال في معظم الدول العربية، يشير هذا المصطلح عمومًا إلى المحتوى الجنسي، وليس إلى الأفعال التي تتعلق بالإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي. ومن ثم، فإن استخدامه قد يحجب حقيقة أن هذه المواد توثّق أو تُصوّر الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال، مما قد يساهم (بشكل غير مقصود) في التقليل من جسامة هذه الجرائم.[196] بالإضافة إلى ما تقدم، وكما هو الحال مع المصطلحات التي نوقشت أعلاه، "بغاء الأطفال" و"الطفل البغي"، فإن مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" ينطوي على خطر الإيحاء بأن الأفعال تتم بموافقة الطفل[197].

في ضوء ما سبق، نص البرلمان الأوروبي صراحةً، في قراره بشأن الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت الصادر في 11 مارس 2015، على أنه "هناك ضرورة لاستخدام المصطلحات الصحيحة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك وصف صور الإساءة الجنسية للأطفال، واستخدام المصطلح المناسب "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" بدلاً من مصطلح "المواد الإباحية للأطفال"[198].

وقد كان هذا هو النهج العام الذي اتبعه قطاع إنفاذ القانون في السنوات الأخيرة، وكان رائدًا في تصنيف "المواد الإباحية للأطفال" كدليل جنائي على الإساءة الجنسية للأطفال أو استغلالهم، وبالتالي، تميل جهات إنفاذ القانون في العديد من الدول، وكذلك اليوروبول والإنتربول على المستوى الدولي، إلى رفض مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" واستخدام إما "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" أو "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال"[199].

194 انظر على سبيل المثال: مؤسسة مراقبة الإنترنت، (نوفمبر 2019)، لا يوجد شيء اسمه مواد إباحية للأطفال، يوجد فقط إساءة جنسية للأطفال؛ الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال، (يناير 2023)، لماذا تُعدّ اللغة مهمة: لماذا يجب ألا نستخدم أبدًا مصطلح "مواد إباحية للأطفال" وأن نقول دائمًا "مواد الإساءة الجنسية للأطفال"؛ رابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت، (مايو 2023)، مواد الإساءة الجنسية للأطفال مقابل المواد الإباحية للأطفال؛ وزارة العدل الأمريكية (يونيو 2023)، مواد الإساءة الجنسية للأطفال.

195 بينما تُعدّ المواد الإباحية قانونية في معظم أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية، إلا أنها غير قانونية في معظم أنحاء العالم الأخرى.

196 انظر على سبيل المثال: فرانجيز دي وآخرون، (أكتوبر 2015)، أهمية المصطلحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة التحقيقات الجنائية وعلم الجريمة، المجلد 66 (4)، 291-299.

197 "يُعتقد أن مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال [...]" يعكس بدقة أكبر مدى خطورة وطبيعة المحتوى، فضلاً عن أنه يتحدى أي فكرة مفادها أن مثل هذه الأفعال قد تُرتكب بموافقة الطفل". كوايل إي وآخرون، مُستشهد به في: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، (مايو 2014)، دراسة تسهّل تحديد ووصف وتقييم آثار تقنيات المعلومات الجديدة على الإساءة للأطفال واستغلالهم، CRP.1.10/2014/E/CN.15.

198 البرلمان الأوروبي، (مارس 2015)، قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 11 مارس 2015 بشأن الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت (RSP(2564/2015))، الفقرة 12.

199 اليوروبول، غرفة الأخبار، (ديسمبر 2011)، التعاون المشترك في 22 دولة أوروبية لمكافحة مواد الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت؛ انظر أيضًا: مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، فريق العمل العالمي الافتراضي، (أكتوبر 2015)، المسح البيئي للاستغلال الجنسي للأطفال 2015، 32. الإنتربول، (بدون تاريخ)، الجرائم ضد الأطفال: المصطلحات المناسبة.

ذكر توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93، في ديباجته، أن "المواد الإباحية للأطفال غالبًا ما تتضمن صورًا توثق الإساءة الجنسية للأطفال من قِبل البالغين"، ولكنه أشار أن مفهوم المواد الإباحية للأطفال قد يكون أوسع من ذلك، مضيفًا أنه: "قد يشمل أيضًا صورًا لأطفال يمارسون سلوكًا جنسيًا صريحًا، أو صورًا لأعضائهم الجنسية، حيث تُنتج هذه الصور أو تُستخدم لأغراض جنسية في المقام الأول، وتُستغل سواء بعلم الطفل أو بدون علمه. علاوة على ذلك، يشمل مفهوم المواد الإباحية للأطفال أيضًا الصور الواقعية للطفل، حيث يُظهر الطفل أو يُصوَّر على أنه يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا لأغراض جنسية في المقام الأول" (الفقرة 8 من الديباجة). وفي السياق نفسه، استبدل نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" بمصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال"، مع الاحتفاظ في الغالب باللغة الأصلية - الموجودة الآن في الفقرة 10 من الديباجة[200].

يمكن القول بناءً على هذا الوصف أن "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" تشمل مجموعة أضيق من الأفعال مقارنةً بـ "المواد الإباحية للأطفال"، إذ أن الأخيرة يمكن أن تتجاوز مجرد تمثيل فعل الإساءة الجنسية لطفل، وهنا تبرز تحديدًا أهمية مصطلح "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال"، لأنه يشمل موادًا تُضفي طابعًا جنسيًا على الطفل وتستغله، حتى وإن لم تُصوّر صراحةً الإساءة الجنسية له[201].

علاوة على ذلك، لا تشمل التعريفات القانونية الحالية لمصطلح "المواد الإباحية للأطفال" بعض أشكال السلوك الجنسي الذي يشمل الأطفال، ولكن يمكن مع ذلك اعتبارها ضمن نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال (مثل الوضعيات المثيرة جنسيًا أو العارية، انظر القسم الفرعي و-4-3)، ويميل قطاع إنفاذ القانون في هذه الحالات إلى الإشارة إلى هذه المواد باسم "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال"، وهي فئة أوسع تشمل كلاً من المواد التي تصور الإساءة الجنسية للأطفال والمحتوى الجنسي الآخر الذي يصور الأطفال.

وبناءً على ذلك، يُستخدم مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" لوصف مجموعة فرعية من "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال" حيث يوجد اعتداء فعلي أو تركيز على منطقة الشرج أو الأعضاء الجنسية للطفل، وغالبًا ما تستخدم وكالات حماية الطفل والمنظمات الدولية الأخرى في الواقع العملي هذين المصطلحين بشكل متبادل. وفي هذا الصدد يشير كلا المصطلحين إلى المواد التي تصوّر و/أو توثق أفعالًا تنطوي على إساءة جنسية و/أو استغلال لطفل، والجدير ذكره هنا أنه يمكن استخدام هذه المواد في تحقيقات الاستخبارات الجنائية و/أو تقديمها كأدلة في قضايا المحاكم الجنائية. واليوم، يتم تبادل وشراء وبيع معظم مواد الإساءة الجنسية للأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت، مما يجعل البُعد الإلكتروني لهذه الجريمة منتشرًا في كل مكان تقريبًا.

وأخيرًا، يُستخدم مصطلح "صور الإساءة الجنسية للأطفال" في بعض الأحيان في هذا السياق أيضًا، إلا أنه من المهم ملاحظة أن حصر المصطلح بـ"الصور" فقط قد يؤدي إلى استبعاد أشكال أخرى من المواد التي تمثل استغلال الأطفال جنسيًا والإساءة إليهم، مثل الملفات الصوتية، والقصص المكتوبة، أو غيرها من أشكال التسجيل المحتملة، لذا تفضل العديد

200 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال والمواد الإباحية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA /68 (بصيغته المُعدلة).

201 فرانجيز دي وآخرون، (أكتوبر 2015)، أهمية المصطلحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة التحقيقات الجنائية وعلم الجريمة، المجلد 66 (4)، 291-299.

من منظمات حماية الطفل وكذلك وكالات إنفاذ القانون العاملة في هذا المجال، استخدام مصطلح "المواد" بدلًا من "الصور"، من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، يبدو أنه من المهم إضافة كلمة "جنسي" إلى مصطلح "مواد الإساءة الجنسية/ الاستغلال الجنسي للأطفال"، لأن "مواد الإساءة للأطفال" قد تشير أيضًا إلى أشكال أخرى من العنف ليست بالضرورة ذات طبيعة جنسية.

الخلاصة: لا يزال مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" مصطلحًا قانونيًا في الاتفاقيات القانونية الدولية والمحلية التي تتضمنه صراحةً، وبالرغم من ذلك، وللأسباب المذكورة في الفقرات أعلاه، ينبغي تجنب هذا المصطلح قدر الإمكان، لا سيما عند الإشارة إلى السياقات غير القانونية، حيث يُفضّل في مثل هذه السياقات استخدام مصطلحي "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" أو "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال"[202].

للإشارة إلى المواد التي تصور أفعال الإساءة الجنسية و/أو تركز على الأعضاء الجنسية للطفل، يمكن استخدام مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" كبديل لمصطلح "المواد الإباحية للأطفال". بينما يمكن استخدام مصطلح "مواد الاستغلال الجنسي للأطفال" بمعنى أوسع ليشمل جميع المواد الجنسية الأخرى التي تصور الأطفال.

و.2.4 مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

كما هو موضح بالتفصيل في القسم الفرعي أعلاه حول التعريفات القانونية، تتضمن العديد من الصكوك القانونية الدولية في تعريف المواد غير القانونية "صورًا واقعية لطفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا"، وذلك حتى في الحالات التي لا يتم تصوير فيها طفل حقيقي. بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في عام 2019، في الفقرة 63 على ما يلي "وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء القدر الكبير من المواد المتاحة، على الإنترنت وخارجه، بما في ذلك الرسوم والعروض الافتراضية، التي تصور أطفالاً أو أشخاصاً لا وجود لهم يبدون في هيئة أطفال ينخرطون في سلوك جنسي صريح، وإزاء الأثر الخطير الذي يمكن أن يكون لهذه المواد على حق الأطفال في الكرامة والحماية. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في أحكامها القانونية المتعلقة بعروض مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (استغلال الأطفال في المواد الإباحية) الأطفال أو الأشخاص الذين لا وجود لهم والذين يبدون في هيئة أطفال، لا سيما عندما تستخدم هذه العروض كجزء من عملية لاستغلال الأطفال جنسياً[203]".

مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا (أو بواسطة الحاسوب) هي عملية إنتاج مواد إساءة جنسية للأطفال (من خلال الوسائط الرقمية من أي نوع) بالإضافة إلى صور جنسية للأطفال، سواء كانت مُنشأة كليًا أو جزئيًا باستخدام تقنيات رقمية أو اصطناعية. مع التطور السريع للذكاء الاصطناعي، أصبح المحتوى المُنشأ رقميًا أكثر شيوعًا وواقعية، حيث تخلق

202 المرجع السابق. حيث قدم فرانجيز دي وآخرون نفس التوصية، استنادًا إلى بحث تم إجراؤه في خمس دول أوروبية واليوروبول.

203 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 63.

واقعية هذه الصور وهمًا بأن الأطفال متورطون بالفعل، مع أن هذا ليس صحيحًا، ويُشار إلى هذا النوع من المواد أحيانًا باسم "المواد الإباحية للأطفال في الفضاء الافتراضي"[204] أو "مواد الإساءة الجنسية للأطفال غير الفوتوغرافية"[205].

هذا النوع من المواد مشمول في اتفاقية بودابست (المادة 9(2)(ج))، معاهدة لانزاروت (المادة 20(2))، وتوجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 (المادة 2(ج)(4))، حيث يُشار إليه في هذه الصكوك القانونية بـ "صور واقعية لطفل منخرط بارتكاب سلوك جنسي صريح"، وعلى المستوى الوطني، هناك بعض الجدل حول ما إذا كان ينبغي إدراج مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا والتي لا تصور أطفالًا حقيقيين ضمن الجرائم المتعلقة بـ "المواد الإباحية للأطفال"[206]. تجدر الإشارة إلى أن معاهدة لانزاروت تسمح للدول الأطراف بالاختيار بين عدم تجريم هذه الصور[207].

يمكن أن تشمل مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا، على سبيل المثال لا الحصر، الصور الفوتوغرافية المزيفة، والقصص المصورة، والرسومات، والرسوم المتحركة مثل المانغا[208] والأنمي[209]، والتي تصور الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية أو بطريقة جنسية، إلى جانب أفلامًا كاملة عن الإساءة الجنسية للأطفال والتي لا تتضمن أطفالًا حقيقيين.

على الرغم من استخدام "المُنشأة رقميًا"، فمن المهم أن نتذكر أنه بالرغم من أن معظم مواد الإساءة الجنسية للأطفال التي يتم إنشاؤها بشكل مصطنع يتم إنشاؤها بالفعل بمساعدة جهاز رقمي، فإن الصورة المرسومة يدويًا التي تصور طفلًا متورطًا في أنشطة جنسية يمكن أن تمثل أيضًا مادة للإساءة الجنسية للأطفال.

فيما يتعلق بـ "مواد الإساءة الجنسية للأطفال غير الفوتوغرافية"، فقد تم اقتراح المصطلح ليشمل جميع مواد الإساءة الجنسية للأطفال التي لا تستند إلى صور فوتوغرافية للأطفال، بما في ذلك الرسومات اليدوية (أي غير المُنتجة رقميًا) والصور المُنشأة رقميًا، والحقيقة أنه على الرغم من إمكانية استخدام هذا المصطلح بالفعل، إلا أنه ينبغي إيلاء الانتباه والاهتمام للتقنيات التي تدمج أو تعالج أو تتلاعب بصور أو مقاطع فيديو لأطفال حقيقيين مع صور أخرى.

وينطبق هذا، على سبيل المثال، على "الصور الفوتوغرافية الزائفة"، وهي عبارة عن "صورة تبدو وكأنها صورة فوتوغرافية، سواء أكانت مُنشأة بواسطة برامج الرسومات الحاسوبية أو

204 ليو إس، (2011)، اشكروفت، المواد الإباحية الافتراضية للأطفال وفقه التعديل الأول، مجلة جامعة كاليفورنيا في ديفيس لقانون وسياسة الأحداث، المجلد 11 (1)، 1-54. حيث يشير المؤلف إلى ثلاث فئات من "المواد الإباحية للأطفال في الفضاء الافتراضي": المواد الإباحية للأطفال المُنشأة بالكامل بواسطة الكمبيوتر، والمواد الإباحية للأطفال المُعدلة، والمواد الإباحية للأطفال المُنتجة باستخدام بالغين ذوي مظهر صغار.

205 على الرغم من عدم ارتباط هذا الأمر بشكل مباشر بالمصطلحات، إلا أنه من الجدير ذكره أن بعض الدراسات أظهرت أن الأطفال يتعرضون بشكل غير متناسب لمواقع متخصصة في المواد الإباحية غير الفوتوغرافية. انظر على سبيل المثال: المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام، (ديسمبر 2022)، كشفت دراسة جديدة أجراها المجلس البريطاني لتصنيف الأفلام أن الأطفال أكثر عرضة للمواقع المتخصصة في المواد الإباحية غير الفوتوغرافية مقارنةً بالبالغين.

206 انظر على سبيل المثال: المحكمة العليا للولايات المتحدة، (أبريل 2002)، قضية اشكروفت ضد ائتلاف حرية التعبير 535 الولايات المتحدة 234 (2002)، حيث قضت الدائرة التاسعة في هذه القضية ببطلان قانون منع المواد الإباحية للأطفال (1996) من حيث المبدأ، إذ وجدت أنه فضفاض للغاية لأنه يحظر مواد ليست فاحشة ولا ناتجة عن استغلال أطفال حقيقيين، وفي المقابل في المملكة المتحدة، يتم التعامل مع المواد الإباحية الزائفة للأطفال بشكل مماثل للمواد الإباحية التي تصور أطفالاً حقيقيين، باستثناء ما يتعلق بالعقوبة على الجريمة، والتي قد تكون أخف في حالة المواد الإباحية الزائفة للأطفال.

207 تجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول الثماني والأربعين التي صادقت على معاهدة لانزاروت، لم تعترض سوى ثلاث دول على إنتاج وحيازة المواد الإباحية التي تتألف حصرًا من تمثيلات محاكاة أو صور شبه واقعية عن طفل لا وجود له، أما في الدول الخمس والأربعين المتبقية، فيتم تجريم هذه المواد.

208 نمط من كتب القصص المصورة والروايات المصورة اليابانية، يستهدف عادةً البالغين والأطفال على حد سواء.

209 نمط من الرسوم المتحركة اليابانية في الأفلام والتلفزيون، يستهدف عادةً البالغين والأطفال على حد سواء.

بأي طريقة أخرى"[210]، حيث تُنشأ هذه الصور، والتي يُشار إليها أحيانًا باسم "الصور المُعدّلة" أو "المدمجة" أو "المُركّبة"، من خلال دمج عدد من الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها رقميًا (غالبًا لأطفال وبالغين) لإنشاء صورة واحدة[211]، والجدير ذكره هنا أنه في الفترة التي سبقت توفّر تقنيات تعديل الصور بمساعدة الحاسوب، كان الجناة يضعون صورة رأس طفل يتخيلونه على صورة جسد عارٍ لشخص بالغ أو طفل آخر.

وقد لوحظ أن هذا النوع من المواد قد يشمل أيضًا تصوير صغار البالغين في أوضاع طفولية باستخدام إكسسوارات لتعزيز الانطباع بصغر السن؛ ويُشار إلى هذا النوع من المواد بـ" المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال " أو " المواد الإباحية القائمة على المحاكاة"[212]، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يعالج هذه المسألة بشكل موحد، إلا أنه من الجدير بالذكر أن اتفاقية بودابست وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 يدرجان صراحةً الأشخاص الذين يبدون كأطفال ضمن تعريف "المواد الإباحية للأطفال"، أيضًا احتفظ نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه بهذا البند في تعريفه لـ "مواد الإساءة الجنسية للأطفال"[213].

هناك مصطلح آخر يُستخدم في هذا السياق، والذي يمثل فئة فرعية من مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا، وهو مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة بالذكاء الاصطناعي"، حيث يشير إلى المواد التي تم إنشاؤها بمساعدة الذكاء الاصطناعي[214]. ويكمن أحد المخاوف الجدية المتزايدة بشأن هذه المواد في أن الذكاء الاصطناعي غالبًا ما يُدرّب على صور حقيقية للأطفال، وأن اقتراب أدوات الذكاء الاصطناعي من الكمال يجعل من الصعب بشكل متزايد التمييز بين الصور المُنشأة بالذكاء الاصطناعي وصور الأطفال الحقيقيين، وهذا يمثل تحديًا لتحديد هوية الضحية، حيث يمكن أن تبدو الصورة وكأنها مُنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي بينما يوجد في الواقع ضحية يجب تحديد هويتها.

بالرغم من أن مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا لا تنطوي بالضرورة على أذى أو ضرر جسدي مباشر للطفل في إنشائها، إلا أنها لا تزال ضارة لأنها 1) يمكن أن تؤذي أو تعيد إيذاء الأطفال الذين يتم استخدام صورهم؛ 2) من المعروف أنها تستخدم في استدراج الأطفال للاستغلال؛ 3) تغذي تخيلات حقيقية للغاية، وتشجع ميول مرتكبي الجرائم الجنسية، وتساهم في الحفاظ على سوق لمواد الإساءة الجنسية للأطفال؛ 4) تخلق ثقافة التسامح مع استغلال الأطفال جنسيًا وبالتالي تنمّي الطلب[215]؛ و5) قد تزيد من احتمالية محاولة

210 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، (يوليو 1978)، قانون حماية الأطفال لعام 1978، بصيغته المعدلة في عام 2008، المادة 7(7).

211 الصورة المُعدّلة هي صورة تم تغييرها من شكلها الأصلي إلى شيء آخر (على سبيل المثال باستخدام برامج الحاسوب). في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، يمكن التعديل على صورة طفل، على سبيل المثال، بدمجها مع صورة إباحية لشخص بالغ، بحيث تبدو وكأنها صورة طفل يمارس أنشطة جنسية، والحقيقة أن هذا المصطلح ظهر في التسعينيات وهو مشتق من كلمة "تبدل الشكل"، والتي تشير إلى عملية التغيير الشاملة التي يتحول فيها شيء ما إلى شيء مختلف تمامًا عما كان عليه.

212 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2009)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، A/HRC/12/23، الفقرة 22.

213 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال والمواد الإباحية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA/68 (بصيغته المُعدلة).

214 انظر على سبيل المثال: مؤسسة مراقبة الإنترنت، (أكتوبر 2023)، كيف يتم استغلال الذكاء الاصطناعي لإنتاج صور إساءة جنسية للأطفال.

215 منظمة إيكبات إنترناشيونال، (أبريل 2012)، الحماية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية: تبرير قوانين الممارسات الجيدة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، سلسلة مجلة إيكبات، العدد 2، 20.

الجاني الاتصال بالطفل[216].

الخلاصة: يشمل مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا" جميع أشكال المواد التي تصوِّر أطفالًا يشاركون في أنشطة جنسية و/أو بطريقة جنسية، مع التركيز على أن إنتاج هذه المواد لا ينطوي على إساءة فعلية لأطفال حقيقيين، بل يتم إنشاؤها بشكل مصطنع لتبدو كما لو أن أطفالًا حقيقيين قد تم تصويرهم. ويشمل ذلك ما يُشار إليه أحيانًا باسم "المواد الإباحية للأطفال في الفضاء الافتراضي"، بالإضافة إلى "مواد الإساءة الجنسية للأطفال غير الفوتوغرافية" (إلا إذا كانت مرسومة يدويًا) و"الصور الفوتوغرافية الزائفة"، كما يشمل أيضًا مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي.

بالرغم من أن معظم مواد الإساءة الجنسية للأطفال المصطنعة يتم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، فمن الضروري عدم استبعاد إمكانية أن تكون هذه المواد، على سبيل المثال، مرسومة باليد. على الرغم من آثارها الضارة المعروفة على الأطفال، إلا أن مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا ليست غير قانونية في كل مكان.

لا ينبغي تفسير مصطلح "افتراضي" المستخدم بكثرة في هذا السياق على أنه غير حقيقي أو موجود فقط على الإنترنت، فعلى الرغم من أن "المواد الإباحية للأطفال في الفضاء الافتراضي" تشير إلى مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا، إلا أنها صُممت بهدف إيهام المشاهدين بأنها تصوّر أطفالًا يمارسون نشاطًا جنسيًا. والجدير ذكره أنه لا يوجد شيء "افتراضي" أو غير حقيقي في استغلال الأطفال جنسيًا. إن استخدام مثل هذه المصطلحات قد يؤدي إلى التقليل من شأن الضرر الذي قد يُلحق بالأطفال جراء هذه الأنواع من الممارسات أو التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه المواد على التشوهات المعرفية للمجرمين أو المجرمين المحتملين، لذا فإن مصطلحات مثل "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا" هي الأنسب لوصف هذه الظاهرة.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن مصطلح "افتراضي" يُستخدم بشكل كبير ومتزايد للإشارة إلى استخدام التكنولوجيا لإنشاء بيئات غامرة و/أو تفاعلية تحاكي بشكل واقعي تجربة الأحاسيس مثل الرؤية والسمع واللمس في فضاء ثلاثي الأبعاد من خلال استخدام سماعة رأس و/أو معدات اللمس/التغذية الراجعة (اللمسية) مثل القفازات والبدلات. مع التطور السريع للواقع الافتراضي والميتافيرس[217]، يبدو هذا المصطلح أنسب للإشارة إلى بيئة محددة يمكن فيها ارتكاب أو التعرض للإساءة الجنسية للأطفال أو غيرها من الأفعال الضارة. إلا أنه لا ينبغي استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى شكل من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال، لأن ذلك قد يقلل من خطورة هذه الأفعال ويقلل من الضرر الذي يمكن أن تسببه.

216 إنسول تي وآخرون، (مارس 2022)، عوامل الخطر التي تدفع مستخدمي مواد الإساءة الجنسية للأطفال إلى التواصل مع الأطفال عبر الإنترنت، مجلة الثقة والسلامة على الإنترنت، المجلد 1 (2).

217 ألين سي، (سبتمبر 2023)، حماية الطفل والتقنيات التفاعلية: لمحة عامة عن المخاطر، بتكليف من الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال، ليمينا إيمرسيف.

و.3.4 صور الأطفال ذات الطابع الجنسي/المستخدمة لأغراض جنسية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يشير مصطلح "صور الأطفال ذات الطابع الجنسي" غالبًا إلى الصور المُستخدمة لأغراض جنسية، ولكن لا يعني ذلك بالضرورة أنها تُصوّر أو توثق إساءة جنسية على طفل أو أنها تستوفي المعايير القانونية للإساءة الجنسية للأطفال[218].

لا تملك معظم الدول تعريف قانوني لمصطلح "جنسي"[219]، لذا فإن شرعية صور الأطفال ذات الطابع الجنسي تعتمد إلى حد كبير على نية الشخص في إضفاء الطابع الجنسي على الطفل في الصورة أو استخدام الصورة لأغراض جنسية (مثل الإثارة الجنسية أو الإشباع الجنسي).

في بعض الحالات، يشير مصطلح "صور الأطفال ذات الطابع الجنسي " إلى السياق أكثر من المحتوى، وقد يشمل صورًا (يومية) لأطفال موضوعة في سياق جنسي، مثل المواقع الإباحية، أو مواقع تحتوي على مواد إساءة جنسية للأطفال، أو مواقع تناقش الاهتمام الجنسي بالأطفال. على سبيل المثال، عندما تُشارك صورة عائلية لطفل صغير يرتدي البيكيني أو أحذية ذات كعب عالي، وتُنشر هذه الصورة لاحقًا على مواقع إباحية أو على مواقع/منتديات لأشخاص لديهم اهتمام جنسي بالأطفال، فإن استخدام ما كان في الأصل صورة عائلية يُعد انتهاكًا خطيرًا للحق في الخصوصية، ويجب التعامل معه كجريمة[220] بغض النظر عما إذا كانت الصورة تُعتبر إباحية أم لا. بالإضافة إلى أن توزيع صورة طفل لأغراض جنسية قد يشكل جريمة بموجب قوانين "المواد الإباحية للأطفال" حتى ولو لم يتم إنتاج الصورة في البداية لأغراض جنسية، مع العلم أن الشخص المُصوَّر في الصورة قد يكون ضحية للاستغلال الجنسي، وهذا مثال نموذجي على حالة قد تكون فيها الصورة استغلالية دون أن تُصوّر الإساءة الجنسية. وفي هذه الحالة، تصنف جهات إنفاذ القانون الصورة ضمن الفئة المذكورة آنفًا لمواد الاستغلال الجنسي للأطفال، بدلًا من مواد الإساءة الجنسية للأطفال.

ترتبط الصور الجنسية للأطفال أيضًا بمفهوم "الصور الحميمة غير الرضائية"، والذي يُستخدم بشكل متكرر في مجالات العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس[221].

ومن أمثلة "الصور الحميمة غير الرضائية" ظاهرتي "التصوير من أسفل التنورة" و"التصوير من أسفل البلوزة"، والتي يتم تجريمها بشكل متزايد على المستوى الوطني، حيث يشير "التصوير من أسفل التنورة" إلى "التقاط صور أو مقاطع فيديو لعرض ما تحت تنورة أو

218 انظر على سبيل المثال: ويتينغ إس كيه، (يونيو 2020)، الإساءة الجنسية للأطفال في العصر الرقمي: إعادة التفكير في الأطر القانونية والتعاون عبر الوطني في مجال إنفاذ القانون.

219 في فرنسا، يشمل المحتوى ذو الطبيعة الجنسية صور أطفال عراة أو شبه عراة أو يرتدون ملابس، مع التركيز على أعضائهم الجنسية أو العري أو في أوضاع جنسية صريحة، أو يرتدون ملابس غير مناسبة لأعمارهم أو مع أشياء غير مناسبة لأعمارهم توحي ببيئة جنسية صريحة.

220 بحسب النظام القانوني، قد يرقى هذا إلى حد انتهاك حماية البيانات أو انتهاك حقوق الطبع والنشر.

221 انظر على سبيل المثال: وقف إساءة استخدام الصور الحميمة غير الرضائية، (بدون تاريخ)، الصفحة الرئيسية، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية للدورة السابعة والستين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (مارس 2023) أقرت بالضرر الذي يلحق بالفتيات، لا سيما في حال عدم موافقتهن، والنساء جراء استخدام أو مشاركة أو نشر (أو التهديد بذلك) محتوى جنسي صريح شخصي أو حميم، وفي هذا الصدد، فقد حثت الحكومات على إدانة استخدام الأدوات الرقمية في مشاركة المحتوى الجنسي الصريح الشخصي للنساء دون موافقة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحته. إضافةً إلى ذلك، فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في مايو 2024 التوجيه الجديد 2024/1385 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والذي يتضمن تجريم مشاركة المواد الحميمة غير الرضائية، أيضًا تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، التي اعتُمدت في ديسمبر 2024، تجريم النشر غير الرضائي للصور الحميمة.

فستان شخص ما دون علمه أو إذنه"[222]، بينما يشير "التصوير من أسفل البلوزة" إلى التقاط صورة فوق منطقة الصدر[223]، أيضًا دون علم أو إذن الشخص[224]، كما تُعرَّف هذه الأفعال أيضًا بأنها التقاط صورة تحت ملابس شخص ما أو أسفل قميصه أو بلوزته أو قميصه العلوي دون موافقته بقصد تحقيق إشباع جنسي أو التسبب في إذلاله أو ضيقه أو ذعره. وعادةً ما تُرتكب هذه الأفعال في أماكن عامة وغالبًا ما تكون مزدحمة، مما يصعب معه رصد من يلتقطون هذه الصور[225]. وفيما يتعلق بالأطفال وخاصةً الفتيات، فقد لوحظت هذه الأفعال بشكل خاص في المناطق المدرسية[226].

عادةً ما ترتبط الصور الحميمة غير الرضائية بالبالغين، وقد يبدو مفهوم "غير الرضائي" وكأنه يشير إلى أن بعض الصور الحميمة يمكن أن تكون "رضائية" أيضًا، لذا يتطلب هذا المصطلح عند استخدامه الانتباه فيما يتعلق بالأطفال. في النظم القانونية التي تعترف بسنّ قانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، قد تنشأ اعتبارات إضافية فيما يتعلق بالأطفال الذين بلغوا هذا السن، ولكن بصورة أعمّ، تكمن صعوبة تفسير مفهوم "غير الرضائي" في فهم متى وُجد (أي في أي مرحلة) الرضا ومتى لم يوجد. فعلى سبيل المثال، قد يوافق شخص ما على التقاط صورة حميمة له، لكنه يرفض نشرها، والحقيقة أن هذه الصعوبة تتفاقم بسبب المبدأ الأساسي المتمثل في أن أي طفل لا يمكن أن يوافق على استغلاله أو إساءته جنسيًا.

قد تُستخدم أحيانًا صور لأطفال عراة أو شبه عراة بهدف جعل الطفل بضاعة جنسية.[227] وتُعدّ هذه الممارسة مشكلة في العديد من الدول، حيث لا تشمل القوانين المتعلقة بمواد الإساءة الجنسية للأطفال صور الأطفال الذين يمارسون أوضاعًا أو سلوكيات جنسية غير صريحة، أو صور الأطفال التي لا يوجد فيها تركيز على الأجزاء الجنسية العارية للطفل (على سبيل المثال، يتم تغطية الأعضاء الجنسية بنوع من الملابس). ونظرًا إلى أن هذا النوع من الصور قد لا يُعد غير قانوني في جميع دول العالم، فيمكن نشرها بحرية تامة في بعض السياقات، الأمر الذي يساهم في ترسيخ اعتقاد بعض الأشخاص بأن استغلال الأطفال جنسيًا أمر طبيعي، بل ويمكن أيضًا تداولها داخل شبكات (عبر الإنترنت) للأشخاص الذين لديهم اهتمام جنسي بالأطفال، واستنادًا إلى التشريعات الوطنية، قد يشكل هذا التداول جريمة أو لا يشكلها.

في التحقيقات الجنائية والأحكام القضائية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال، ثبت أن المواقع الإلكترونية التي تنشر هذه الصور تُستخدم أحيانًا كخطوة أولى، ويمكن أن تكون بمثابة غطاء للاستغلال الجنسي للأطفال، فضلاً عن استخدامها في عمليات الاستمالة/

222 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

223 تمت إضافة مصطلح "التصوير من أسفل البلوزة" كـ "مقترح لكلمة" جديدة في قاموس كولينز الإنجليزي مع التعريف المقترح "يشير إلى صورة ألتقطت عن طريق توجيه الكاميرا فوق صدر الشخص".

224 في ألمانيا، تم تجريم أفعال "التصوير من أسفل التنورة" و"التصوير من أسفل البلوزة" رسميًا في القانون الجنائي الألماني منذ عام 2021. انظر: شرطة شمال الراين وستفاليا، (بدون تاريخ)، "التصوير من أسفل التنورة" و"التصوير من أسفل البلوزة" مُجرّم.

225 أُدرجت هذه الأفعال في عام 2022 في قانون العدالة (الجرائم الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر) (أيرلندا الشمالية).

226 انظر على سبيل المثال: مجلس العموم البريطاني، لجنة المرأة والمساواة، (يوليو 2023)، المواقف تجاه النساء والفتيات في البيئات التعليمية، التقرير الخامس للدورة 2022-2023.

227 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2009)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة امجيد معلا، A/HRC/12/23، الفقرة 22.

الاستدراج[228].

الخلاصة: لا يزال مصطلح "صور الأطفال ذات الطابع الجنسي" ينطوي على قدر من الغموض فيما يتعلق بشرعية هذه الصور، ففي حين أن تحديد صورة معينة كمادة إساءة جنسية للأطفال لا يعتمد على عنصر ذاتي، إلا أن نشر أو توزيع صورة ما، يمكن أن يتم بقصد الإشباع الجنسي أو بدونه، وبالتالي قد يكون غير قانوني أو قانوني. إن التمييز بين الاستخدامات المختلفة للصورة، والتركيز على الاستخدام (غير القانوني) لصورة طفل لأغراض الإشباع الجنسي، قد يكون وسيلة لتحديد ما إذا كان الطفل المصوّر ضحية لجريمة.

و.4.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح "CHILD EROTICA" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

و.5.4 المحتوى الجنسي المُنتج / المُنشأ ذاتيًا ويتضمن أطفالًا

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

قد يقوم الأطفال واليافعون دون سن الثامنة عشرة بالتقاط صور أو مقاطع فيديو ذات طابع جنسي لأنفسهم، وفي حين أن هذا السلوك في حد ذاته ليس بالضرورة غير قانوني في جميع النظم القانونية حول العالم، إلا أن هناك مخاطر تتمثل في إمكانية تداول أي محتوى من هذا القبيل عبر الإنترنت أو شخصيًا لإيذاء الأطفال أو استخدامه كأساس للابتزاز.

على الرغم من أن هذا النوع من المحتوى يُشار إليه غالبًا على المستوى الدولي بـ "المُنتج ذاتيًا" أو "المُنشأ ذاتيًا"، إلا أن استخدام هذه المصطلحات كنقيض لـ "الإكراه " أو "محتوى تم إنتاجه بالإكراه" ينطوي على مخاطرة محتملة، إذ قد يوحي ذلك ضمناً بأن الطفل مسؤول أو يُلام عن الإساءة الناتجة عنه. على الرغم من أن الأطفال (وخاصةً اليافعين) قد ينتجون محتوى جنسي طواعيةً، إلا أن هذا لا يعني موافقتهم على استغلال هذه الصور أو إساءة استخدامها أو نشرها، أو أنهم مسؤولون عنها. لذا يجب الفصل بوضوح بين الإنتاج من جهة، والاستخدام اللاحق (المشاركة، النشر) من جهة أخرى[229].

علاوة على ذلك، عندما يتم إنشاء محتوى ذاتيًا بواسطة الأطفال ولا[230] يظهر أي شخص بالغ في الصورة، يتم في بعض الأحيان تجاهل الأسباب الكامنة وراء إنتاجه (مثل الإكراه أو التلاعب المحتمل). في بعض النظم القانونية، قد يُميَّز بين المحتوى الذي يتم إنشاؤه ضمن علاقة عاطفية بين يافعين بالغين، والمحتوى الذي يظهر فيه أطفال أصغر سنًا، وينطوي (بحكم

228 انظر على سبيل المثال: كولكر آر، (سبتمبر 2017)، كيف تمكنت الشرطة من تفكيك أكبر شبكة لاستغلال الأطفال جنسيًا في كندا، والروس؛ مكتب التحقيقات الفيدرالي، (يوليو 2009)، متحرش بالأطفال يُحكم عليه بالسجن 40 عامًا بموجب قانون اتحادي جديد لمكافحة الاستدراج الجنسي للأطفال.

229 تم اقتراح مصطلحات بديلة مثل "الصور المنتجة من قبل الشخص نفسه" في محاولة لتعكس بشكل أكثر دقة طبيعة المحتوى دون إلقاء اللوم بشكل لا داعي له على الضحايا، مع التحذير من أنها لا تزال تشير إلى أن الشخص الموجود في المادة هو من قام بإنتاجها.

230 يُعرَّف المحتوى المُنشأ ذاتيًا أيضًا بأنه جزء من المحتوى الذي ينشئه المستخدمون، ويشمل الصور ومقاطع الفيديو التي ينتجها الأطفال، وخاصةً المراهقين، والتي يظهرون فيها. انظر: كويل إي وآخرون، (2012)، السلوك الإلكتروني المتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال، مجلس دول بحر البلطيق، ستوكهولم: مشروع روبرت، 51. انظر أيضًا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (مايو 2015)، دراسة حول آثار تقنيات المعلومات الجديدة على الإساءة للأطفال واستغلالهم، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

التعريف) على استغلال، حتى لو كانت وسائل إنتاج/تسجيل المحتوى هي نفسها. إلا أنه في معظم النظم القانونية العربية، لا يُعترف بالعلاقات الجنسية خارج الإطار القانوني المعترف به للزواج، كما قد يُنظر إلى إنشاء محتوى جنسي يتضمن أطفالًا على أنه أمر غير مقبول من منظور أوسع يشمل الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والدينية. لكن بغض النّظر عن الإطار القانوني المطبق فيما يتعلق بأي مادة جنسية تصور أطفالًا صغارًا جدًا، ينبغي افتراض أنها ناتجة عن علاقة مسيئة أو قسرية مع شخص بالغ أو طفل آخر. لذا في جميع السياقات، بما في ذلك السياقات التي تظهر فيها تمييزات قانونية بين أشكال المحتوى الجنسي الذي يتضمن اليافعين، من المهم التمييز بين إنتاج هذا المحتوى وبين استخدامه أو مشاركته أو نشره لاحقًا. وينبغي أن يظل التركيز منصبًّا على منع الاستغلال وضمان عدم إلقاء اللوم على الأطفال بسبب إساءة استخدام الصور ذات الطابع الجنسي.

من أبرز المخاوف المتعلقة بمصطلحي "منتج ذاتيًا" و "مُنشأ ذاتيًا" هو ميلهما إلى التركيز المفرط على من قام بإنتاج الصورة، بدلاً من السياق الذي أُنتجت فيه، لذا فإن فهم السياق الذي تم فيه إنتاج المحتوى الجنسي ومشاركته، بما في ذلك ما إذا كان الإكراه أو التلاعب متضمنًا، وما إذا كان الجاني موجودًا، سواء عن بعد أو في نفس الغرفة ولكن دون أن يظهر في المحتوى، أمر بالغ الأهمية، سواء لاتخاذ الإجراءات القانونية أو الوقائية.

إن إلقاء اللوم على الطفل الذي أنتج الصورة خلق بالفعل تحديات في النهج القانونية واليات إنفاذ القانون تجاه هذا النوع من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، ناهيك عن أنه كانت هناك عدة حالات لأطفال يواجهون اتهامات جنائية لمجرد إرسالهم صورة جنسية لأنفسهم ("تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية "، انظر القسم الفرعي و-4-6) إلى شخص يعرفونه (على سبيل المثال، زميل تربطهم به علاقة عاطفية)[231]. كما هو موضح في القسم الفرعي و-4-3 بشأن "صور الأطفال ذات الطابع الجنسي"، من المهم في مثل هذه الحالات التمييز بين الصورة الأصلية و كيفية استخدامها . حاليًا، هناك فهم محدود لهذه الأنواع من المواد، وغالبًا ما يُنظر إلى " تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية " و"المحتوى الجنسي المنتج ذاتيًا" على أنهما شيء واحد، مما يؤدي إلى تحميل الأطفال مسؤولية استغلالهم أو الإساءة إليهم، لذا يجب تغيير هذا الوضع لضمان اتباع نهج يركز على حماية ورعاية الأطفال[232].

وقد تناولت الهيئات والجهات الرئيسية المعنية بالمعاهدات والمراقبة هذه المسألة، ففي عام 2019، ذكرت لجنة لانزاروت أن "إنتاج الأطفال لصور و/أو مقاطع فيديو ذات إيحاءات جنسية أو صريحة لا يُعدّ "إنتاجًا لمواد إباحية للأطفال" عندما يكون الغرض منه هو استخدامهم الشخصي فقط"[233]. وفي السياق نفسه أعربت لجنة حقوق الطفل أيضًا في مبادئها التوجيهية لعام 2019 المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، عن قلقها " لأن جانب الإنتاج

231 انظر على سبيل المثال: صحيفة الغارديان، (يوليو 2014)، تحذير الشرطة من أن المراهقين الذين يتبادلون الرسائل الجنسية قد يواجهون الملاحقة القضائية. وفي الولايات المتحدة، انظر على سبيل المثال: صحيفة نيويورك تايمز، (مارس 2010)، إعادة النظر في قوانين مرتكبي الجرائم الجنسية المتعلقة بتبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية بين الشباب. انظر أيضًا: محامي الدفاع الجنائي، (ديسمبر 2022)، قوانين وعقوبات تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية بين المراهقين.

232 تجدر الإشارة إلى أن رأي لجنة لانزاروت حول الصور و/أو مقاطع الفيديو ذات الإيحاءات الجنسية أو الصريحة للأطفال التي يتم إنشاؤها ومشاركتها واستلامها من قبل الأطفال، والذي تم اعتماده في عام 2019، يقدم إرشادات لصناع السياسات حول هذه المسألة، ولا سيما كيفية التمييز بين الحالات التي قد يشكل فيها المحتوى إساءة جنسية للأطفال، مع التأكيد على أن أي ملاحقة جنائية يجب أن تكون الملاذ الأخير فقط في ظروف محددة. https://rm.coe.int/opinion-of-the-lanzarote-committee-on-child-sexually-suggestive-or-exp/168094e72c

233 لجنة لانزاروت، (يونيو 2019)، الرأي حول الصور و/أو مقاطع الفيديو ذات الإيحاءات الجنسية أو الصريحة للأطفال التي يتم إنشاؤها ومشاركتها واستلامها من قبل الأطفال، الفقرة 3.

الذاتي لهذه المواد يمكن أن يزيد من خطر اعتبار الطفل مسؤولاً بدلاً من معاملته بصفته ضحية، وتشدد على أنه لا ينبغي اعتبار الأطفال مسؤولين جنائياً عن إنتاج صور لأنفسهم"[234]. كما أوصت اللجنة في تعليقها العام رقم 25 بأنه[235] "ولا ينبغي تجريم المواد الجنسية التي ينتجها الأطفال بأنفسهم والتي تكون بحوزتهم و/أو يتشاركونها مع غيرهم بموافقتهم ما دامت لاستخدامهم الشخصي الخاص حصراً"، وتماشيًا مع هذه المبادئ، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية على أنه "يجوز للدول الأطراف اتخاذ خطوات لاستبعاد تجريم سلوك الأطفال فيما يتعلق بالمواد المنتجة ذاتيا التي تصورهم"، إلا أنها لم تجعل هذه الاستبعادات إلزامية[236].

فيما يتعلق بمصطلح "المحتوى المُنشأ ذاتيًا"، يُضاف أحيانًا مصطلح " خادش للحياء " لتحديد نوع الصور أو المحتوى، وبحسب أهم قواميس اللغة الإنجليزية، فإن كلمة " خادش للحياء " تعني شيئًا "يُعتبر مسيئًا أخلاقيًا، خاصةً إذا كان يتضمن الجنس أو التعري"[237]. عند استخدام مصطلح "خادش للحياء" للإشارة إلى المحتوى الذي ينتجه الأطفال واليافعون، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد معيار موضوعي له، خاصةً فيما يتعلق بطرح التساؤلات حول متى ولماذا يُعتبر شيء ما خادش للحياء، ومن له الصلاحية لتحديد ما هو مسيء أخلاقيًا أو لا[238]. في السياقات الناطقة بالعربية، قد يحمل هذا المصطلح دلالات اجتماعية وثقافية ودينية إضافية مرتبطة بمفاهيم الأخلاق واللياقة والسلوك المقبول. وفي حين يُنظر على نطاق واسع إلى المحتوى الجنسي الذي يتضمن أطفالًا على أنه غير مقبول ويتعارض مع حقوق الطفل وحمايته، إن استخدام مصطلح "خادش للحياء " كوصف قانوني قد يحوّل التركيز نحو تقييمات ذاتية للأخلاق، بدلًا من التركيز على إضفاء الطابع الجنسي أو استغلال الطفل أو الإساءة إليه جنسيًا (انظر القسم ج-4-5 بشأن هتك العرض). ولهذا السبب قد يكون من المفيد استبعاد مصطلح " خادش للحياء " من هذا السياق، إذ يصعب تعريفه بموضوعية، ويمكن بدلًا من ذلك استخدام مصطلح "جنسي" أو "ذات الطابع الجنسي".

الخلاصة: المصطلح الذي يعرّف هذا النوع من المواد بدقة هو "المواد الجنسية المُنتج / المُنشأ ذاتيًا والتي تتضمن أطفالًا"، حيث يوضح هذا المصطلح أن المحتوى قد تم إنتاجه من قِبل شخص واحد على الأقل يظهر فيه (سواء كان ذلك غير قانوني أم لا، وسواء كان بالإكراه أم لا)؛ وهو ذو طبيعة جنسية (مع استبعاد مصطلح " خادش للحياء "، والذي قد ينطوي على حكم قيمي أكثر ذاتية)؛ ويتضمن أطفالاً.

ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر عند استخدام هذه المصطلحات لتجنب إلقاء اللوم على الطفل[239]، ومن المهم وضع المحتوى في سياقه، مع إيلاء الاعتبار اللازم لاحتمالية أي نوع من الإكراه، وحقيقة أن وصف المحتوى بأنه "مُنتج ذاتيًا" غالبًا ما يكون مجرد تصوّر أو انطباع .

234 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 67.

235 لجنة حقوق الطفل، (مارس 2021)، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، CRC/C/CC/25، الفقرة 118.

236 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 14-4 (أ).

237 انظر على سبيل المثال: قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

238 غالبًا تُحدد تعريفات ما يعتبر "خادش للحياء" من خلال معايير المجتمع، وفي ظل الأنظمة القانونية التي تستخدم هذا المفهوم، من قبل هيئة محلفين أو قاضٍ، حيث يتعين على السلطة المختصة حينها تحديد ما إذا كانت صورة معينة خادشة للحياء أو تشكل مادة استغلال جنسي للأطفال.

239 انظر أيضًا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، (2022)، التشريع في العصر الرقمي: دليل عالمي حول تحسين الأطر التشريعية لحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية عبر الإنترنت، اليونيسف: نيويورك، 63.

و.6.4 تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية sexting

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُعرَّف مصطلح "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية " وهو ترجمة للمصطلح Sexting باللغة الإنجليزية بأنه "الإنتاج الذاتي للصور الجنسية"[240]، أو "تبادل الرسائل أو الصور الجنسية"، و"إنشاء ومشاركة وإعادة توجيه صور عارية أو شبه عارية ذات إيحاءات جنسية عبر الهواتف المحمولة و/أو الإنترنت"[241]، ويُعدّ تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية شكلاً من أشكال المحتوى الجنسي الصريح الذي يتم إنشاؤه ذاتيًا[242]، وتتسم هذه الممارسة "بتنوع ملحوظ من حيث السياق والمعنى والنية"[243].

وعلى الرغم من أن "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية " ربما تكون الشكل الأكثر شيوعًا للمحتوى الجنسي الصريح الذي يتم إنشاؤه ذاتيًا والذي يشمل الأطفال وغالبًا ما يتم القيام به من قبل اليافعين المتراضين الذين يستمدون المتعة من التجربة، إلا أن هناك أيضًا العديد من أشكال "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيها". كما انّ مفهوم "التراضي" في السياقات الناطقة بالعربية قد ينطوي على اعتبارات اجتماعية وثقافية ودينية إضافية مرتبطة بالفهم السائد للأخلاق والسلوك المقبول. وعليه فإن "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيها" تشير إلى الجوانب غير الرضائية للنشاط، مثل مشاركة أو تلقي صور أو مقاطع فيديو أو رسائل جنسية صريحة غير مرغوب فيها، على سبيل المثال من قبل أشخاص معروفين أو مجهولين يحاولون التواصل مع الطفل أو الضغط عليه أو استدراجه. لذلك من الضرورة التأكيد على أن تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية يمكن أن يكون أيضًا شكلاً من أشكال التنمر الجنسي[244]، حيث يتعرض الطفل للضغط لإرسال صورة إلى صديق/صديقة/زميل، والذي يقوم بدوره بتوزيعها على شبكة من الزملاء دون إذنه.

يرتبط "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيه" بالنقاش أعلاه حول التحرش الجنسي والتعليقات الجنسية غير المرغوب فيها[245]، وقد أظهرت الأبحاث أن هذه الممارسة لا تقتصر على جنس دون آخر، كما أنها أشارت إلى أن "تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيه "يمكن فهمه كامتداد لـ [...] التحرش الجنسي الإلكتروني" ضد الفتيات[246]، ومع ذلك فلا ينبغي تجاهل أو التقليل من شأن تجارب الفتيان مع تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية غير المرغوب فيه، لأن ذلك قد يعيق

240 كوبر كيه وآخرون، (2016)، المراهقون والصور الجنسية الملتقطة ذاتيًا: مراجعة للأدبيات، الحواسيب في السلوك البشري، المجلد 55، 706-716.

241 رينغروس جيه وآخرون، (2012)، دراسة نوعية للأطفال والشباب و"تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية": تقرير أُعدّ لصالح الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال، لندن: الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال، 6.

242 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (مايو 2015)، دراسة حول آثار تقنيات المعلومات الجديدة على الإساءة للأطفال واستغلالهم، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 22.

243 كوبر كيه وآخرون، (2016)، المراهقون والصور الجنسية الملتقطة ذاتيًا: مراجعة للأدبيات، الحواسيب في السلوك البشري، المجلد 55، 706-716، 24.

244 لمزيد من التفاصيل حول التنمر الجنسي، انظر: القسم ج، القسم الفرعي 4-5 بشأن "التحرش الجنسي بالأطفال".

245 انظر: القسم الفرعي ج-4-5 بشأن "التحرش الجنسي بالأطفال".

246 كوبر كيه وآخرون، (2016)، المراهقون والصور الجنسية الملتقطة ذاتيًا: مراجعة للأدبيات، الحواسيب في السلوك البشري، المجلد 55، 706-716. انظر أيضًا: رينغروس جيه، ريغير كيه، ميلن بي، (ديسمبر 2021)، فهم ومكافحة تجارب الشباب مع التحرش والإساءة الجنسية القائمة على الصور، 10.

حصولهم على الدعم اللازم[247].

الخلاصة: أن تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل ذات الطابع الجنسي بين الأقران قد لا يكون دائمًا نتيجة إكراه أو ضغط، حتى في السياقات، التي يُنظر إليه على أنه أمر غير مقبول ويشمل اعتبارات اجتماعية وثقافية ودينية. لذا من المهم التأكيد على أنه عندما يؤدي تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية إلى إساءة أو استغلال، فإنّ كون المادة مُنشأة ذاتيًا لا يجوز أن يُفضي بأي حال من الأحوال إلى إلقاء اللوم على الطفل أو تحميله المسؤولية الجنائية عن إنتاج مواد إساءة جنسية للأطفال.

و.7.4 التعرض لمحتوى ضار

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يشير التعرض للمحتوى الضار إلى وصول الأطفال أو تعرضهم، عن قصد أو عن غير قصد، لمحتوى جنسي أو عنيف غير مناسب لأعمارهم، أو محتوى يعتبر ضارًا ومؤذيًا لنموهم[248]، وبالتالي يمكن أن يشمل المحتوى الضار نطاقًا أوسع بكثير من المواد مقارنةً بمواد الإساءة الجنسية للأطفال، ويشمل أي محتوى يمكن أن يسبب ضررًا للطفل، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المواد الإباحية للبالغين ومواد الإساءة الجنسية للأطفال. ومع ذلك من المهم أن يتضمن التشريع تعريفًا دقيقًا وواضحًا للمحتوى الضار، حيث من الممكن اعتبار العديد من أنواع المحتوى "ضارة"، مما قد يؤدي إلى تجريم يقترب من الرقابة أو انتهاك الحريات الأخرى.

يُشار أحيانًا إلى تعريض الأطفال لمحتوى ضار ذي طبيعة "إباحية" على أنه "الإفساد" وينطبق ما سبق، على سبيل المثال، إذا قام شخص بالغ عمدًا بعرض (محتوى ضار أو) مواد إباحية على طفل أو مشاهدة مواد إباحية في وجود طفل، ويُعدّ المثال الأول شكلًا من أشكال الإساءة الجنسية بدون اتصال[249]، وغالبًا ما يُستخدم المحتوى الضار أو الجنسي في استدراج الأطفال. أما إرسال صور غير مرغوب فيها لأعضائه الجنسية إلى شخص آخر (طفل في هذه الحالة)، فيُعرف بـ "التعري الإلكتروني "[250].

قد يؤدي التعرض لمحتوى ضار إلى تطبيع السلوك الجنسي الضار لدى الأطفال أو جعله أمرًا مقبولًا، سواء على المستوى الفردي أو ضمن مجموعات أقرانهم. ويمكن اعتبار ذلك شكلاً من أشكال "إفساد الأطفال"، وإن كان ذلك في الغالب يكون نتيجة لتأثير التوجهات المجتمعية ذات الطابع الجنسي على الأطفال، وليس نتيجة لنوايا أو أفعال أفراد معينين[251].

الخلاصة: لا ينبغي استخدام مصطلح "المحتوى الضار" كمرادف لمصطلحي "مواد الإساءة

247 انظر على سبيل المثال: ماكلوكلين جي وآخرون، (مارس 2024)، قرارات الإفصاح وتجارب طلب المساعدة بين ضحايا- ناجين من توزيع الصور الحميمة غير الرضائية، الضحايا والجناة، 1-27.

248 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (مايو 2015)، دراسة حول آثار تقنيات المعلومات الجديدة على الإساءة للأطفال واستغلالهم، فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 13.

249 انظر القسم الفرعي ج- 3 بشأن "الإساءة الجنسية للأطفال /الإساءة للأطفال جنسيًا"، اعتبارات المصطلحات.

250 لمزيد من التفاصيل حول التعري الإلكتروني، انظر القسم الفرعي ج-4-5 بشأن "التحرش الجنسي بالأطفال".

251 كوي إم وآخرون، (نوفمبر 2013)، "الجنس بدون رضا، أفترض أن هذا اغتصاب": كيف يفهم الشباب في إنجلترا الموافقة على العلاقة الجنسية، تقرير بتكليف من مكتب مفوض شؤون الأطفال للتحقيق في الاستغلال الجنسي للأطفال في العصابات والجماعات.

الجنسية للأطفال" أو "المواد الإباحية للأطفال"، فهو مفهوم أوسع بكثير، وقد يشمل محتوى آخر غير المحتوى الجنسي، مثل ألعاب الفيديو العنيفة أو المواقع الإلكترونية التي تحرض على خطاب الكراهية، بالإضافة إلى أن مصطلح "المحتوى الضار" لا يقتصر بالضرورة على المواد غير القانونية، بل قد يشمل أيضًا مواد قانونية ولكنها مع ذلك ضارة بالشخص، وذلك بحسب عمره ومستوى نضجه والظروف المحيطة به وغيرها.

و.8.4 إفساد الأطفال لأغراض جنسية

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يشير مصطلح "إفساد الأطفال لأغراض جنسية" إلى الأفعال التي تتسبب في أن يشهد طفل إساءة جنسية أو أنشطة جنسية، ويمكن العثور على ذلك، على سبيل المثال، في المادة 22 من معاهدة لانزاروت، حيث تنص المادة التي تحمل عنوان "افساد الأطفال" على أن "يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18 بشكل متعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها".

يُستخدم مصطلح "الإفساد الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" أحيانًا في المعايير القانونية[252] كمصطلح بديل لمصطلح "استمالة الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية" ("الاستدراج الجنسي")[253]. يشير مصطلح "الإفساد" في حد ذاته إلى "فعل أو تأثير جعل شخص ما أو شيء ما منحرفًا أخلاقيًا"[254]، أو جعله يرتكب المعاصي أو[255] أي "فعل أو تأثير جعل شخص ما يتغير من معايير السلوك الأخلاقية إلى المعايير غير الأخلاقية"[256]، وبالنظر إلى هذا التعريف العام، فقد يكون مصطلح "إفساد الأطفال لأغراض جنسية" مُوصِمًا أو مُضللًا، إذ إنه يُركز على لا أخلاقية الفعل بدلًا من التركيز على الإساءة المُرتكبة ضد الطفل، وعلى الرغم من استخدامه في السياقات القانونية، إلا أنه ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح على نطاق أوسع، واستخدام وصف الأفعال (مثل إجبار الطفل أو التسبب في جعله يشاهد إساءة جنسية أو أنشطة جنسية) بدلًا منه.

252 تستخدم بعض قوانين الولايات في الولايات المتحدة هذا المصطلح، انظر على سبيل المثال: قوانين ولاية أوريغون، (بدون تاريخ)، المادة 432-163 من قانون ولاية أوريغون المُعدل: الإفساد الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الدرجة الثانية.

253 لمزيد من التفاصيل حول استمالة الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية، انظر القسم (ح).

254 انظر: قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

255 انظر معجم اللغة العربية المعاصر

256 انظر: قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية المتقدم للمتعلمين.

القسم (ز)

الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

ز.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تشير اتفاقية حقوق الطفل، في مادتها 34، إلى "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض الإباحية "، دون تحديد ما إذا كانت هذه العروض تتم في البيئة الرقمية أو في أي مكان آخر، ودون الإشارة إلى ما إذا كانت هذه العروض مدعومة بالتكنولوجيا أم لا.
- **1990**: يشير الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في مادته 27 (ج)، إلى "استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعه"، وكما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل، لا يحدد هذا الميثاق كيفية أو مكان (أي بيئة) تنفيذ هذه الأنشطة أو العروض.
- **1999**: تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 في المادة 3 (ب) على حظر "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية".
- **2007**: توضح معاهدة لانزاروت أنواعًا مختلفة من "استخدام" الطفل وتُلزم الدول الأطراف بتجريم سلسلة من الجرائم المتعلقة بمشاركة الطفل في العروض الإباحية، مثل تجنيد طفل من أجل المشاركة في أداء عروض إباحية أو تشجيع مشاركة الطفل في مثل هذه العروض؛ أو إرغام الطفل على المشاركة في أداء عروض إباحية أو جني

أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض؛ أو مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم.

- **2011**: يتضمن توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 في تعريفه لـ "العرض الإباحي" (المادة 2(هـ))، بأنه "عرضًا مباشرًا موجهًا للجمهور بما في ذلك عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لـ (1) طفل يمارس سلوكًا جنسيًا صريحًا حقيقيًا أو تمثيليًا؛ لـ (2) الأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية في المقام الأول"، وقد استبدل نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه مصطلح "العروض الإباحية" بمصطلح "عروض الإساءة الجنسية للأطفال"، ولكنه احتفظ بنفس التعريف الأصلي كما هو.[257]
- **2024**: تستهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية حصرًا الأفعال المرتكبة من خلال أو بواسطة أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بـ "مواد الإنترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا" (المادة 14)؛ والاستدراج أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل (المادة 15)؛ والنشر غير الرضائي للصور الحميمة (المادة 16).[258]

ز.2 الصكوك غير الملزمة

- يوضح الرأي التفسيري بشأن انطباق معاهدة لانزاروت على الجرائم الجنسية ضد الأطفال التي يتم تسهيلها من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والذي تم اعتماده في عام 2017، أن جميع الجرائم المنصوص عليها في معاهدة لانزاروت تظل مجرّمة بغض النظر عن الوسائل المُستخدمة لارتكابها، بما في ذلك من خلال استخدام هذه التقنيات التكنولوجية، حتى لو لم يتم ذكرها صراحة في نص الاتفاقية.
- تنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل خلال دورتها الحادية والثمانين في مايو 2019، على أن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ينطبقان بالكامل في البيئة الرقمية (الفقرة 1)، حيث تهدف إلى "تعميق فهم الأحكام الموضوعية للبروتوكول الاختياري ومختلف الأشكال الحديثة لبيع الأطفال واستغلالهم الجنسي في ضوء التطورات الحاصلة في البيئة الرقمية" (الفقرة 9).

ز.3 اعتبارات المصطلحات

لقد أصبحت التكنولوجيا عاملاً متزايد الأهمية والانتشار في الجرائم الجنسية ضد الأطفال، ونادرًا ما تخلو هذه الجرائم من أي استخدام للتكنولوجيا على الإطلاق في مرحلة ما من

257 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA/68 (بصيغته المُعدلة).

258 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية.

مراحل إعداد أو ارتكاب أو نشر (في حالة مواد الإساءة الجنسية للأطفال) الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية للأطفال.

على الرغم من أن التكنولوجيا لا تُستخدم دائمًا لتسهيل أو ارتكاب جريمة جنسية، إلا أن دورها المحوري في التسهيل يعني أنها قد تشمل الجرائم المُرتكبة في البيئات الرقمية وغير الرقمية على حد سواء. أولًا، إنّ الجريمة الجنسية التي تُرتكب في البيئة الرقمية (بحكم تعريفها) يتم تسهيلها بواسطة التكنولوجيا. ثانياً، انّ ارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم الجنسية وجاهياً أصبح ممكنًا بفضل التكنولوجيا، على سبيل المثال لربط مرتكبي الجرائم الجنسية وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات.

تركز المصطلحات الواردة في القسم الفرعي ز-4 "المصطلحات ذات الصلة" بشكل أساسي على الجرائم الجنسية المُرتكبة في البيئة الرقمية، علمًا بأنه يمكن تسهيل أي من الجرائم المذكورة في هذا الدليل الإرشادي (جزئيًا أو كليًا) بواسطة التكنولوجيا، وتُعد البيئة الرقمية ذات أهمية خاصة أيضًا في القسم "و" المتعلق بالمصطلحات المستخدمة لوصف مختلف أشكال ومظاهر مواد الإساءة الجنسية للأطفال، والقسم "ح" المتعلق بالمصطلحات المستخدمة لوصف استمالة الأطفال لأغراض جنسية.

ز.4 المصطلحات ذات الصلة

ز.1.4 الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

كما هو موضح في القسم الفرعي أ-3-8 بشأن الطفل في البيئة الرقمية، يحدث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال بشكل متزايد في البيئة الرقمية أو فيما يتعلق بها.

تشمل الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت أي شكل من أشكال الإساءة الجنسية للأطفال (كما هو مبين في القسم ج) والذي يرتبط بالبيئة الرقمية،[259] وبالتالي قد تتخذ الإساءة الجنسية أشكالاً مثل الانتهاك الجنسي و/أو التحرش الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الرقمية.

أيضًا تتخذ الإساءة الجنسية للأطفال بعدًا رقميًا، عندما يتم (على سبيل المثال) تصوير أفعال الإساءة الجنسية فوتوغرافيًا أو تسجيلها بالفيديو/الصوت ثم رفعها وإتاحتها عبر الإنترنت، سواء للاستخدام الشخصي أو لمشاركتها مع الآخرين (انظر القسم الفرعي ز-4-2 بشأن "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت")، وتُعدّ كل مشاهدة أو مشاركة متكررة لهذه المواد المُسجلة بمثابة انتهاكًا جديدًا لحقوق الطفل. تتوفر تفاصيل إضافية حول مختلف أشكال الإساءة الجنسية للأطفال في البيئة الرقمية في الأقسام الفرعية التالية.[260]

259 تغطي كل من معاهدة لانزاروت واتفاقية بودابست هذه الجرائم بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكابها. انظر: لجنة لانزاروت (مايو 2017). الرأي التفسيري بشأن انطباق معاهدة لانزاروت على الجرائم الجنسية ضد الأطفال التي يتم تسهيلها من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. يوضح هذا الرأي أن جميع الجرائم المنصوص عليها في معاهدة لانزاروت تظل مُجرَّمة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكابها، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى وإن لم يُنصّ عليها صراحةً في نص الاتفاقية. انظر أيضًا: مجلس أوروبا (نوفمبر 2021)، الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، المادة 9.

260 انظر: القسم (و) بشأن "المواد الإباحية للأطفال"، والقسم الفرعي (ز-4-3) بشأن المصطلح المخصص "Live online child sexual abuse"، والقسم (ح) بشأن "استمالة الأطفال لأغراض جنسية".

وتجدر الإشارة إلى أن الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت ليست في حد ذاتها شكلًا جديدًا ومستقلًا من أشكال الإساءة الجنسية، بل إن هناك مظاهر مختلفة من الإساءة الجنسية للأطفال يتم تسهيلها بواسطة البيئة الرقمية مما يزيد من سهولة وصول الأشخاص الذين يسعون للإساءة الجنسية للأطفال. لذلك يشير البعض إلى ضرورة استخدام المفهوم "عبر الإنترنت" للإشارة إلى البيئة التي تحدث فيها الإساءة الجنسية للأطفال بدلًا من الإشارة إلى شكل محدد من أشكال الإساءة، وبالتالي ينبغي إضافته في نهاية المصطلح لا في بدايته. وبناءً على ذلك يبدو أنه من المناسب الحديث عن "الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت"، أو "الإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة تكنولوجيًا"، وذلك لتغطية جميع أشكال الإساءة التي يتم تسهيلها رقميًا/تكنولوجيًا.

يُستخدم مصطلح "الإساءة الجنسية الافتراضية للأطفال" أحيانًا كمرادف لمصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت"، لذا ينبغي توخي الحذر لعدم الخلط بين هذين المصطلحين نظرًا لأنهما يحملان معاني مختلفة. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول الإساءة الجنسية الافتراضية للأطفال في القسم الفرعي و4-2 بعنوان "مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا".

الخلاصة: لقد أصبح مصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت"[261] مصطلحًا شائع الاستخدام للإشارة إلى كل من الإساءة الجنسية للأطفال المُيسرة بالتكنولوجيا (مثل الاستدراج عبر الإنترنت) والإساءة الجنسية للأطفال التي تُرتكب في أماكن أخرى ثم يُعاد نشرها عبر الإنترنت، على سبيل المثال، من خلال الصور ومقاطع الفيديو (انظر القسم الفرعي ز-4-2 بشأن "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت")، علمًا بأنه يُفضّل استخدام مصطلح "الإساءة الجنسية للأطفال المُيسّرة بالتكنولوجيا" في الحالة الأولى.

ز.4.2 الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

كما سبق توضيحه، يحدث الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال بشكل متزايد في البيئة الرقمية أو فيما يتعلق بها، ويشير مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" إلى استخدام التكنولوجيا كوسيلة لاستغلال الأطفال جنسيًا.

يشمل مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" جميع الأفعال ذات الطبيعة الاستغلالية الجنسية التي تُرتكب ضد طفل والتي ترتبط في مرحلة ما بالبيئة الرقمية، ويشمل أي استخدام للتكنولوجيا يؤدي إلى الاستغلال الجنسي أو يتسبب في استغلال طفل جنسيًا أو يؤدي إلى إنتاج أو شراء أو بيع أو حيازة أو توزيع أو نقل صور أو مواد أخرى توثق هذا الاستغلال الجنسي، وبالتالي يمكن أن يشمل هذا المصطلح (على سبيل المثال لا الحصر):

- الاستغلال الجنسي الذي يُمارس أثناء تواجد الطفل على الإنترنت (مثل إغراء الطفل أو

261 أو بصيغة معكوسة: "الإساءة الجنسية عبر الإنترنت للأطفال"

التلاعب به أو تهديده لممارسة أفعال جنسية أمام كاميرا الويب).[262]

- تحديد الأطفال و/أو استدراجهم عبر الإنترنت بهدف استغلالهم جنسيًا (سواء حدث استغلال لاحق، أو نُفذت أي أفعال لاحقة بشكل مباشر أو في البيئة الرقمية).
- توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة أو الحصول على مواد إساءة/استغلال جنسي للأطفال عبر الإنترنت عن علم (حتى لو نُفذت الإساءة الجنسية المصوّرة في هذه المواد بشكل مباشر).

الخلاصة: غالبًا ما يكون الخط الفاصل بين الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية وفي البيئات الأخرى غير واضح، ومع التطور السريع للتكنولوجيا، أصبح الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يتضمن عنصرًا رقميًا أكثر شيوعًا، وفي حين أن مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" يمكن استخدامه كمصطلح شامل للإشارة إلى أشكال الاستغلال الجنسي المرتبطة بالبيئة الرقمية، إلا أنه ينبغي التذكير بأن التكنولوجيا تعدّ وسيلة، وإن كانت بالغة الفعاليّة، تستخدم لاستغلال الأطفال جنسيًا، وهي ليست في حد ذاتها نوعًا مستقلًا من الاستغلال الجنسي.

للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول المظاهر المختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال المُيسرة بالتكنولوجيا، انظر القسم (و) حول "المواد الإباحية للأطفال"؛ والأقسام الفرعية الأخرى من هذا القسم (ز)؛ والقسم ح حول "استمالة الأطفال لأغراض جنسية".

ز.3.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح "Live online child sexual abuse" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

ز.4.4 الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

تُعدّ الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر ممارسة آخذة في التزايد والانتشار، حيث ترتبط باستغلال الأطفال في البغاء والعروض الجنسية فضلًا عن إنتاج مواد الإساءة الجنسية للأطفال. ونظرًا لعدم وجود تعريف واضح لهذه الممارسات باعتبارها جريمة، فقد شهد هذا المجال نقصًا في التجريم بشكل كافٍ[263]. وعلى الرغم من عدم إدراج "الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر " صراحةً في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل،

262 كاميرا الويب هي كاميرا فيديو تبث صورتها مباشرةً عبر شبكة حاسوبية، حيث يمكن مشاهدة بث الفيديو أو حفظه أو إرساله إلى شبكات أخرى مثل الإنترنت، وعادةً ما تُوصّل كاميرا الويب بجهاز الكمبيوتر عبر كابل أو تكون مُدمجة في مكوناته، ويمكن مشاهدة ما تسجله على موقع إلكتروني أو على جهاز كمبيوتر آخر أثناء حدوثه، كما يمكن توصيل كاميرات الويب لاسلكيًا أو بشبكة محلية.

263 غالبًا ما تكون قوانين "حماية الأطفال من المواد الإباحية" الحالية غير كافية لمواجهة ظواهر مثل البث المباشر للإساءة الجنسية، والإساءة الجنسية "حسب الطلب"، وما إلى ذلك. انظر على سبيل المثال: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (2023)، مواد الإساءة الجنسية للأطفال: تشريعات نموذجية ومراجعة عالمية - الطبعة العاشرة، 2023؛ ومنظمة إيكبات إنترناشيونال (2022)، التشريعات التي تتناول الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت. رؤى بيانات مكافحة الضرر 4. الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال.

إلا أنها تندرج ضمن العديد من الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وبالتالي يتعين تجريم توظيف واستخدام الأطفال للمشاركة في أي نوع من العروض الإباحية[264] سواءً عبر الإنترنت أو واقعيًا، وذلك وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (المادة 34(ج))، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (المادة 27(ج))، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المادة 3(ب))، ومعاهدة لانزاروت (المادة 21). علاوة على ذلك، قد يندرج هذا الفعل ضمن تعريف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لـ "استغلال الأطفال في البغاء" وهو: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض" (المادة 2(ب))، وعندما يتم تسجيل العرض عبر البث المباشر للطفل، فقد يرقى ذلك إلى إنتاج مواد إساءة جنسية للطفل، وهو ما تغطيه أيضًا كافة الصكوك القانونية الرئيسية كما هو موضح في القسم الفرعي (و-1).

في كثير من الأحيان، تمثل الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر إساءة مزدوجة للطفل، حيث يُجبر الطفل على المشاركة في أنشطة جنسية سواء بمفرده أو مع آخرين، وهو فعل يُعدّ في حد ذاته إساءة جنسية، وفي نفس الوقت يُبثّ النشاط الجنسي مباشرةً عبر الإنترنت ويشاهده آخرون عن بُعد. وغالبًا ما يكون المشاهدون عن بُعد هم أنفسهم من طلبوا أو أمروا بالإساءة الجنسية للطفل وحددوا كيفية تنفيذ الفعل، وقد يدفع هؤلاء الأشخاص مقابل حدوث هذه الإساءة. أيضًا لوحظ أن الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر تتخذ أشكالًا تجارية وغير تجارية[265]، وهناك حالات يتم فيها تنظيمها كعمل تجاري حقيقي بهدف واضح وحيد هو التربح من الاستغلال الجنسي للأطفال المعنيين. كما قد تتخذ طابع عابر للحدود، حيث يستطيع الشخص الجلوس أمام جهاز كمبيوتر ومشاهدة الإساءة الجنسية للأطفال في بلد آخر دون الحاجة إلى السفر.[266]

وعندما تُبثّ الإساءة الجنسية للأطفال إلى المشاهدين من خلال "البث المباشر" عبر الإنترنت، يعني هذا أن البيانات تُنقل فورًا إلى المشاهد، والذي يمكنه متابعة الإساءة والتفاعل معها أثناء وقوعها، والأهم بالنسبة للمشاهد في هذا الصدد أن البث المباشر لا يترك أي أثر على جهازه لأنه لا يتم تنزيل أي ملف، وبمجرد إيقاف البث المباشر تختفي مواد الإساءة الجنسية للأطفال، إلا إذا قام الجاني بتسجيلها عمدًا[267]، وهذا يزيد من شعور الجاني بالإفلات من العقاب، ويخلق تحديات خاصة للتحقيق بعد وقوع حادثة الإساءة لا سيما فيما يتعلق بجمع الأدلة وتحديد هوية الضحايا والجناة. ".

264 لمزيد من التفاصيل حول استخدام الأطفال في العروض الإباحية، انظر القسم الفرعي ه-4-7.

265 على سبيل المثال، في قضية الملكة ضد إيان واتكينز وآخرين، لوحظ كيف شجع المتهم أمًا على الإساءة الجنسية لابنتها أمام كاميرا ويب، حيث لم يكن هناك جانب تجاري واضح للجريمة (محاكم القانون، كاثايز بارك، كارديف CF10 3PG، ديسمبر 2013، رقم القضية: 62CA1726112). في قضايا أخرى معروفة، مارست فتيات صغيرات أفعالًا جنسية ضد أنفسهن مقابل مبالغ مالية. بينما بدت قضايا أخرى تجارية بحتة، حيث عمل بالغون كميسرين وقدموا خدمات الإساءة الجنسية الحية للأطفال عبر الإنترنت حسب الطلب مقابل تحويلات مالية. للاطلاع على أمثلة على الأشكال غير التجارية، انظر: مكتب المدعي العام الأمريكي، المنطقة الجنوبية في إلينوي، أغسطس 2019. حُكم على رجل من ألتون بالسجن لأكثر من 33 عامًا في سجن فيدرالي لبثه المباشر لاعتداء جنسي على طفل؛ مكتب المدعي العام الأمريكي، المنطقة الغربية في تكساس، يونيو 2022. حُكم على رجل من سان أنطونيو بالسجن 28 عامًا بتهمة إنتاج مواد إباحية للأطفال. للاطلاع على أمثلة للنماذج التجارية، يرجى مراجعة مكتب المدعي العام الأمريكي، المنطقة الغربية في ولاية كارولاينا الشمالية. (مارس 2021). أدانت هيئة محلفين فيدرالية رجلاً من ماريون بولاية كارولاينا الشمالية بتهمة إنتاج مواد إباحية للأطفال. مكتب المدعي العام الأمريكي، المنطقة الشرقية في ولاية ميسوري (سبتمبر 2023). اتُهم رجل من مقاطعة سانت لويس بدفع المال لمشاهدة إساءات جنسية للأطفال.

266 انظر على سبيل المثال: منظمة "تير دي زوم" الهولندية (يونيو 2014)، سويتي: دراسة حالة، يوتيوب؛ جامعة ليدن (يوليو 2019)، سويتي 2.0 - استخدام الذكاء الاصطناعي لمكافحة سياحة الجنس مع الأطفال عبر كاميرات الويب.

267 البث المباشر هو تقنية تقوم على تشغيل البيانات قبل اكتمال إرسال الملف وإرسال المعلومات مباشرةً إلى جهاز المُستقبل (عبر كاميرا ويب أو واجهة صوتية، إلخ) دون الحاجة إلى حفظ الملف على القرص الصلب (مع العلم أنه يُمكن تسجيل محتوى البث المباشر وحفظه في ملف). ما لم يتم تسجيل المحتوى عمدًا، فإنه يُتاح لمرة واحدة فقط ولا يترك أي أثر على الجهاز بعد مشاهدته، وفيما يتعلق بقضايا الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، فإن معظم الحوادث المرتبطة بالبث المباشر تتضمن إنتاجًا ونقلًا فوريًا لبيانات الصوت والفيديو عبر كاميرا الويب لدى الضحية.

بالإضافة إلى ذلك، برزت ظاهرة أخرى تُعرف بالإنجليزية باسم "Capping"، وهي عبارة عن عملية التقاط صورة للشاشة لحفظ صور أو مقاطع فيديو لشخص آخر دون علمه[268]، وغالبًا ما تُستخدم هذه الظاهرة لتسجيل أو توثيق الأفعال الجنسية عبر البث المباشر. ومع ذلك، فيما يتعلق بالأطفال، قد تشمل أيضًا التقاط صور غير مؤذية للأطفال واستخدامها لأغراض جنسية[269]، ويمكن أن تتم أيضًا لإشباع رغبات جنسية شخصية أو بهدف مشاركة و/أو تبادل مواد الإساءة الجنسية للأطفال مع آخرين، كما يمكن استخدام الصور المُلتقطة لابتزاز طفل جنسيًا وإجباره على ممارسة أفعال جنسية.[270]

قد يكون هناك نوع معين من الإساءة الجنسية عبر الإنترنت، يتمثل في قيام الجاني بطلب أو إملاء القيام بفعل معين، سواء قبل وقوع الإساءة أو أثناءها، وتُعرض الإساءة عبر كاميرا الويب أو تُسجل في ملف ليتمكن الشخص الذي طلبها أو أملاها من مشاهدتها، وأحيانًا مقابل مبلغ مالي.ويعتبر هذا النوع من الإساءة الجنسية للأطفال إحدى أساليب البث المباشر، مع إضافة عنصر يتمثل في مشاركة المشاهد بشكل فعّال في تحديد كيفية تنفيذ الإساءة الجنسية، وتُستخدم التقنيات نفسها (مثل البث المباشر وكاميرا الويب) المُستخدمة في الجرائم الأخرى عبر الإنترنت.

الخلاصة: من المهم الإشارة إلى أن الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر محظورة بموجب القانون الدولي منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال الأحكام المتعلقة بـ "استخدام الأطفال في العروض الإباحية" (انظر القسم الفرعي هـ-4-7). كما لوحظ أن الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر "لم يعد اتجاهًا ناشئًا بل أصبح واقعًا راسخًا"[271]، وينبغي الإشارة إلى أن مصطلحات مثل "البث المباشر" و"كاميرا الويب" تصف فقط الوسيلة التكنولوجية ولا تأخذ في الاعتبار نية الجاني ولا نتيجة الأفعال المرتكبة، أي الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للطفل. لذلك فيما يتعلق باستخدام هذه المصطلحات، ينبغي عدم المبالغة في التركيز على الجانب "التكنولوجي" (أي الأداة المستخدمة لارتكاب فعل معين)، نظرًا للتطور السريع للغاية في البيئة الرقمية وظهور أجهزة وأدوات جديدة بأسماء جديدة في السوق بشكل شبه يومي.

ز.5.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح " Child sexual abuse to order " يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

ز.6.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح " Webcam child sex tourism/webcam child sex abuse يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات

268 استُخدم مصطلح "Capping" من قِبل عدد من منظمات ووكالات حماية الطفل على مستوى العالم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت، وتحالف "وي بروتكت"، ومفوضية السلامة الإلكترونية في أستراليا، ومنظمة حماية الأطفال على الإنترنت في كندا.

269 تحالف "وي بروتكت" العالمي (أكتوبر 2021)، تقييم التهديد العالمي 2021: العمل معًا لإنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، ص 70.

270 للمزيد من التفاصيل حول الابتزاز الجنسي، انظر القسم الفرعي ح-4-3.

271 مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، فريق العمل العالمي الافتراضي (أكتوبر 2015)، المسح البيئي للاستغلال الجنسي للأطفال 2015، ص 72.

القسم (ح)

استمالة الأطفال لأغراض جنسية

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

ح.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **2007**: تُعدّ معاهدة لانزاروت أول صك قانوني دولي يعرّف ويشير إلى فعل "استمالة الأطفال لأغراض جنسية"، حيث نصت الاتفاقية (المادة 23) على إلزام الدول الأطراف بتجريم "فعل الاقتراح المتعمد من قبل شخص بالغ، من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، للقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة وفقا لأحكام المادة 18، الفقرة 2، من أجل ارتكاب جريمة محددة في المادة 18، الفقرة 1. أ، أو المادة 20، الفقرة 1. أ، عندما يكون هذا الاقتراح متبوعا بأفعال ملموسة ستفضي إلى هذا اللقاء".
- **2011**: يتشابه توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 بشأن مكافحة الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية مع معاهدة لانزاروت، ويتضمن أيضًا تعريفًا لاستمالة الأطفال لأغراض جنسية (المادة 6):

1. يجب أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان معاقبة السلوك المتعمد التالي: اقتراح شخص بالغ، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لقاء طفل لم يبلغ السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المُشار إليها في المادة 3(4) والمادة 5(6)، إذا تبع هذا الاقتراح أفعال مادية أدت إلى هذا اللقاء [...]).
2. يجب أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان معاقبة أي محاولة من شخص بالغ، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5(2) و(3) من خلال استمالة طفل لم يبلغ السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية لتقديم مواد إباحية للأطفال تصور ذلك الطفل.

أبقى نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه على

هذا التعريف إلى حد كبير، ولكنه أدخل تغييرًا جوهريًا بحذف عبارة "الذين لم يبلغوا السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية"، مما يوسع نطاقه ليشمل جميع الأطفال، إلى جانب أنه استبدل عبارة "مواد إباحية للأطفال تصور ذلك الطفل" بالمصطلح الأوسع "مواد الإساءة الجنسية للأطفال".[272]

- **2024**: تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، في مادتها 15، على تعريف "الاستدراج أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل" بأنه "فعل متعمد من الاتصال أو الاستدراج أو الاستمالة أو وضع أي ترتيب بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل، على النحو المعرف في القانون الداخلي، بما في ذلك من أجل ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية [بشأن الجرائم المتعلقة بمواد الإنترنت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيًا]".[273]

ح.2 الصكوك غير الملزمة

- **2011**: أشارت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم 13، إلى أنه "يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم ("إغراء" الطفل) و/أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجانب شخصياً خارج الإنترنت، و"استدراجهم" لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية".

- **2011**: أكد القرار 2011/33 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن منع استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، أن "التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يساء استعمالها لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسياً وأن التطورات التقنية قد أتاحت ظهور جرائم مثل إنتاج صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية لاعتداءات جنسية على الأطفال أو توزيعها أو حيازتها وإطلاع الأطفال على مواد مسيئة واستدراجهم والتحرش بهم والاعتداء الجنسي على الأطفال، والتسلط عبر الإنترنت".

- **2016**: دعا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 31/7 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال"، الدول "أن تعرف قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية الناشئة عنه، وتجرم جميع التصرفات ذات الصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أحدث أشكالها، مثل إغواء الأطفال لأغراض جنسية أو ما يعرف بـ "استدراج الأطفال"".[274]

- **2019**: أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 74/174 بشأن مكافحة الاستغلال

272 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/2004/68 (بصيغته المُعدلة).

273 الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 15.

274 مجلس حقوق الإنسان (مارس 2016)، القرار 31/7 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال. A/HRC/RES/31/7. الفقرة 4.

الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت إلى أن "جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر [...]واستمالتهم لأغراض جنسية".[275]

- **2021**: أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 25 بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، أن "بإمكان مرتكبي الجرائم الجنسية الاستعانة بالتكنولوجيات الرقمية في استدراج الأطفال لأغراض جنسية والمشاركة في الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت".[276]
- **2023**: دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 78/187 بشأن حقوق الطفل، الدول أن "تجرم أشكال السلوك ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبيل استمالة الأطفال".[277]

ح.3 اعتبارات المصطلحات

يُستخدم مصطلحا "الاستمالة"و"الاستدراج" في أدبيات حماية الطفل والصكوك الدولية بشكل متبادل إلى حدّ كبير. ومع ذلك، يُدرج كل منهما في هذا الدليل بشكل منفصل لأغراض التوضيح (انظر القسم الفرعي ح-4-1). يُقصد بمصطلح "الاستمالة" طلب شيء من شخص ما أو محاولة الحصول على شيء أو إقناع شخص ما بفعل شيء ما أو جذبه واستعطافه لعمل شي ما[278]، ويُشار إلى استمالة الأطفال لأغراض جنسية غالبًا باسم "الاستدراج" أو "الاستدراج عبر الإنترنت"، والذي يمكن وصفه بأنه ممارسة يقوم من خلالها شخص بالغ "بتكوين صداقة" مع طفل (غالبًا عبر الإنترنت، ولكن الاستدراج المباشر موجود أيضًا ولا ينبغي إغفاله) بقصد الإساءة الجنسية له. اعتبارًا من فبراير 2025، نص توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 93 /2011 فقط على ضرورة إيلاء الاهتمام أيضًا للاستدراج الواقعي، وعلى ضرورة تجريم الدول لهذه الممارسات (الفقرة 19)[279]، علاوة على ذلك، أبقى نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه على هذه الصياغة في الفقرة 22.[280]

لا يوجد سوى صكين دوليين ملزمين قانونًا يتضمنان التزامًا بتجريم استمالة الأطفال لأغراض جنسية هما: معاهدة لانزاروت وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93.

تنص معاهدة لانزاروت (المادة 23) على أن العناصر المكونة لهذه الجريمة هي: 1) استمالة الأطفال لأغراض جنسية (أي "الدردشة الجنسية مع طفل "[281])؛ 2) عرض الالتقاء بطفل بشكل

275 الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 2019)، القرار 74/174 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الإنترنت. A/RES/74/174. 1.

276 لجنة حقوق الطفل (مارس 2021)، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. CRC/C/GC/25. الفقرة 81.

277 الجمعية العامة للأمم المتحدة. (ديسمبر 2023)، القرار 78/187 بشأن حقوق الطفل. A/RES/78/187. الفقرة 53.

278 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين ومعاجم اللغة العربية.

279 الاتحاد الأوروبي، (ديسمبر 2011)، التوجيه رقم EU/2011/93 الصادر عن مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004، الفقرة 19.

280 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 68/ JHA/2004 (بصيغته المُعدلة).

281 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2007)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، الفقرة 157.

متعمد بغية ارتكاب جريمة جنسية؛ 3) أفعال مادية لاحقة تؤدي إلى هذا اللقاء، ولا يُشترط أن يكون قد تم ارتكاب جريمة جنسية تتضمن اتصالًا جسديًا، بل يكفي اتخاذ خطوات ملموسة لعقد اللقاء (مثل وصول الجاني إلى مكان اللقاء).

يقسّم توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 تعريف الجريمة إلى قسمين، حيث يشترط وجود "أفعال مادية" متطابقة لأي اقتراح من شخص بالغ للقاء طفل، إلا أن فعل استمالة طفل لتقديم صور جنسية لنفسه ("مواد إباحية للطفل تصور ذلك الطفل") يُعدّ بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 2-6). وينطبق هذا أيضًا على نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه، والذي استبدل عبارة "مواد إباحية للطفل تصور ذلك الطفل" بعبارة "مواد إساءة جنسية للطفل"، والتي تشمل نطاقًا أوسع من المواد.[282]

عند دخولها حيز النفاذ، ستصبح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية ثالث صك قانوني مُلزم يتضمن تجريم استمالة الأطفال لأغراض جنسية، علمًا بأنها تشترط عنصرين أساسيين لهذه الجريمة: 1) الفعل المتعمد، والذي يشمل "الاتصال، أو الاستدراج، أو الاستمالة، أو وضع أي ترتيب بواسطة نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات"، و2) الغرض، وهو "ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل"[283]، وبالتالي فإن أحكام الاتفاقية واسعة بما يكفي لتشمل أشكال الإساءة المباشرة وعبر الإنترنت على حد سواء. علاوة على ذلك، لا يُشترط وجود لقاء فعلي بين الجاني والطفل ولا القيام بأفعال مادية تؤدي إلى هذا اللقاء لتكوين الجريمة؛ فمجرد التواصل مع الطفل بقصد ارتكاب جريمة جنسية ضده يكفي، ومع ذلك يبقى الاستدراج المباشر خارج نطاق هذا النص.

نظرًا للتطور السريع للتكنولوجيا والأشكال الجديدة للجريمة المُيسّرة بالتكنولوجيا، فإن اشتراط وجود لقاء فعلي ملموس أو على الأقل أفعال مادية تُفضي إلى هذا اللقاء في الصكوك القانونية الحالية التي تنظم هذه الجريمة، هو أمر مثير للقلق. وقد عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية على تحسين الوضع الراهن من خلال إلغائها لهذا الشرط، مما يعكس نهجًا استشرافيًا لمعالجة واقع الاستغلال الذي يتم تسهيله من خلال التكنولوجيا، لأنه من الواضح أن العديد من حالات استدراج الأطفال اليوم تعرّضهم للاستغلال والإساءة الجنسية عبر الإنترنت وأن "اللقاء" لا يكون لقاءً فعليًا بل يتم عبر الإنترنت. تشير البيانات المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الإنترنت من المملكة المتحدة إلى أن الأطفال يتم إغرائهم أو التلاعب بهم في أغلب الأحيان لإنتاج صور أو مقاطع فيديو جنسية دون أي نية من جانب المُستدرِج لمقابلة الأطفال في الحياة الواقعية[284]، وهذا يؤدي إلى زيادة إنتاج مواد الإساءة الجنسية للأطفال، ويرتبط في كثير من الأحيان بأشكال أخرى من الاستغلال مثل الابتزاز والتهديد و"الابتزاز الجنسي" (انظر القسم الفرعي ح-4-3). علاوة على ذلك تُظهر التجارب أن ضحايا الاستدراج غالبًا ما يعانون من نفس عواقب ضحايا الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى أنهم غالبًا ما يواجهون الشعور بالخزي والوصم، إذ يشعرون وكأنهم ساهموا إلى حد ما في استغلالهم (على سبيل المثال، لأنهم وافقوا في البداية على تشغيل كاميرات الويب الخاصة بهم و/أو التقاط الصور)، فضلًا عن القلق من فقدان السيطرة

282 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA/68 (بصيغته المُعدلة).

283 الجمعية العامة للأمم المتحدة (ديسمبر 2024)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المادة 15.

284 مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت (يونيو 2013)، تقييم مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، الفقرة 38.

على الصور بشكل دائم وعدم معرفة من شاهدها. ولتجسيد هذا الواقع، من الضروري توسيع تعريف "الاستدراج" ليشمل اللقاءات في الفضاء الإلكتروني.[285]

واستجابةً لهذا الوضع المتغير، وفي رأي اعتُمد في يونيو 2015 بشأن المادة 23 من معاهدة لانزاروت، رأت لجنة لانزاروت أن "استمالة الأطفال عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تؤدي بالضرورة إلى لقاء شخصي فقد تبقى عبر الإنترنت، ومع ذلك فإنها تُلحق ضررًا جسيمًا بالطفل".[286] أيضًا أشارت اللجنة إلى أن "ظاهرة الاستدراج عبر الإنترنت تتطور بالتوازي مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لذا لا ينبغي أن يقتصر فهمها على الطريقة التي كانت يُرتكب بها الاستدراج عبر الإنترنت عند صياغة الاتفاقية، بل يجب فهمها ومعالجتها وفقًا لكيفية ارتكابها اليوم وكيف يُمكن أن تُرتكب غدًا. ونظرًا لأنه لا يمكن وضع تعريف ثابت للاستدراج عبر الإنترنت، فينبغي على الأطراف النظر في توسيع نطاق تجريمه ليشمل الحالات التي لا تكون فيها الإساءة الجنسية ناتجة عن لقاء شخصي، بل تُرتكب عبر الإنترنت".[287]

من نقاط الضعف المحتملة الأخرى للصكوك القانونية التي تتناول الاستدراج الجنسي للأطفال أنها تُلزم الدول بتجريم هذه الأفعال فقط عندما تُرتكب ضد أطفال لم يبلغوا السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية، وهذا لا يوفر بالضرورة حماية كافية للأطفال الذين تجاوزوا هذا السن والذين قد يتم إغراؤهم أو التلاعب بهم للوقوع في وضع استغلالي الأمر الذي قد لا ينطبق بالضرورة في بعض السياقات الناطقة بالعربية، حيث قد لا يُعترف بمفهوم السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية أو يُنظَّم بهذه الصورة في التشريعات الوطنية. ومع ذلك فإن نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية يمثلان تحولًا ملائمًا نحو التخلي عن هذا النهج وتوسيع نطاق الحماية من الاستدراج ليشمل جميع الأطفال بغض النظر عن أعمارهم. وتجدر الإشارة أيضًا أن لجنة حقوق الطفل قد حثت الدول الأطراف، ولا سيما تلك التي تستثني أحكامها القانونية المتعلقة بالاستدراج الجنسي عبر شبكة الإنترنت الأفعال المُرتكبة ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عامًا، على تعديل تشريعاتها بحيث يُجرّم استدراج جميع الأطفال حتى سن 18 عامًا.[288]

توجد اليوم أمثلة عديدة لأنظمة قانونية وطنية تجرّم الاستخدام المحض لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد الأطفال.[289]

285 انظر على سبيل المثال: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) (2022)، التشريع للعصر الرقمي: دليل عالمي لتحسين الأطر التشريعية لحماية الأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسية عبر الإنترنت، اليونيسف: نيويورك، 69.

286 لجنة لانزاروت (يونيو 2015)، رأي بشأن المادة 23 من معاهدة لانزاروت ومذكرتها التفسيرية، الفقرة 17.

287 المرجع السابق، الفقرة 20.

288 لجنة حقوق الإنسان (سبتمبر 2019)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من جورجيا بموجب المادة 12 (1) من اتفاقية السلام والأمن . /CRC/C/ OPSC/GEO/CO/1؛ لجنة حقوق الإنسان. (أكتوبر 2013)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم من جمهورية مولدوفا بموجب المادة 12 من اتفاقية السلام والأمن. /CRC/C/OPSC/MDA.

289 انظر على سبيل المثال: الفلبين، القانون الجمهوري رقم 11930، الصادر في 30 يوليو 2022، القسم 4 (م): يُجرّم إغاء أو استدراج طفل عبر الإنترنت أو خارجه أو كليهما. يعرّف القسم 3 الاستدراج بأنه "سلوك أو فعل أو نمط من الأفعال الضارة لإقامة علاقة ثقة أو ارتباط عاطفي من قِبل شخص آخر مع طفل أو شخص يُعتقد أنه طفل، [...] سواءً كان ذلك شخصيًا أو عبر الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأجهزة المماثلة، بغرض ارتكاب إساءة أو استغلال جنسي أو إنتاج أي شكل من أشكال [مواد الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال]". في أستراليا، ينص القانون الجنائي، المادة 474-27 ("استخدام خدمة الاتصالات لـ "استدراج" الأشخاص دون سن 16 عامًا") على تجريم استخدام خدمة الاتصالات لإرسال رسالة بقصد تسهيل حثّ المتلقي على ممارسة نشاط جنسي مع المُرسِل أو أحد المشاركين أو شخص آخر. بحسب القانون الجنائي الأسترالي، يجب تفسير مصطلح "النشاط الجنسي" تفسيرًا واسعًا يشمل مختلف أنواع النشاط الجنسي، ويجب عدم الخلط بين هذا المصطلح ومصطلح "الجماع الجنسي" الأكثر تحديدًا. أما في الأرجنتين، فيجرّم القانون الجنائي، المادة 131، الاتصال بطفل عبر وسائل الاتصال الإلكترونية أو الاتصالات أو أي تقنية أخرى للتواصل بقصد ارتكاب أي جريمة ضد سلامته الجنسية (وتتراوح عقوبته بين السجن من ستة أشهر إلى أربع سنوات). وفي كوستاريكا، ينص القانون الجنائي، المادة 167 مكرر ("الاستدراج أو اللقاء مع شخص قاصر أو عاجز عبر الوسائل الإلكترونية") على عقوبة السجن من سنتين إلى أربع سنوات لمن يُقيم اتصالات جنسية أو إباحية مع طفل عبر الوسائل الإلكترونية، وتزداد هذه العقوبة إلى ما بين ثلاث وخمس سنوات إذا سعى الجاني إلى ترتيب لقاء شخصي مع الطفل.

الخلاصة: لا يبدو أن هناك أي سبب لغوي أو منطقي آخر يبرر حصر تعريف استمالة الأطفال لأغراض جنسية في الأفعال التي تتضمن محاولة لقاء فعلي مباشر أو حدوثه بالفعل. ورغم تزايد هذه الظاهرة عبر الإنترنت، إلا أن استمالة الأطفال لأغراض جنسية قد تؤدي إلى الإساءة الجنسية سواء عبر الإنترنت أو في الواقع (أو كليهما)، وقد تكون ضارة بالطفل حتى لو لم يتجاوز نطاق الإنترنت. وبالمثل، قد تحدث الاستمالة والاستدراج وجهًا لوجه فقط، على الرغم من أنه غالبًا ما يتم تسهيله بواسطة شكل من أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كالاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، ويحدث هذا بشكل خاص عندما يُعرّف الطفل على المعتدي بواسطة أحد الأقران، ثم يتم استدراج وخداع الطفل ليصدّق أن المعتدي هو حبيبه/حبيبته، وهو شكل من أشكال الإساءة الجنسية يُوصف بأنه "نموذج الحبيب" في استغلال الأطفال جنسيًا[290]، وبالتالي فإن استمالة الطفل، على سبيل المثال، لتقديم صور جنسية لنفسه يُعد جزءًا من هذه الممارسة. وبناءً على ذلك، تبدو العناصر التالية ضرورية في تعريف استمالة الأطفال (عبر الإنترنت) لأغراض جنسية: 1) التواصل مع الطفل؛ 2) (إذا كان التواصل عبر الإنترنت، فمن خلال التكنولوجيا)؛ 3) بقصد إغراء الطفل أو تحريضه؛ 4) لممارسة أي نشاط جنسي بأي وسيلة، سواء عبر الإنترنت أو وجهاً لوجه.

ح.4 المصطلحات ذات الصلة

ح.1.4 استدراج الأطفال لأغراض جنسية

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، يُستخدم مصطلح "الاستدراج" للإشارة إلى إغواء/استمالة الأطفال لأغراض جنسية، ويُقصد بـ "الاستدراج/ الاستدراج عبر الإنترنت" عملية بناء علاقة مع طفل، سواءً وجهًا لوجه أو عبر الإنترنت أو غيرها من التقنيات الرقمية، بهدف تسهيل التواصل الجنسي معه[291]، وتعرّف القواميس الرئيسية الاستدراج بأنه فعل "إعداد أو تدريب شخص ما لغرض أو نشاط معين"، أو "خداع الشخص حتى أطاعه، حمله على أن يفعل ما يريد بالإغراء أو الحيلة" [292].وفي سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال تحديدًا، يُعرّف بأنه "إعداد (طفل) للقاء من قِبل شخص متحرش بالأطفال، لا سيما عبر غرف الدردشة على الإنترنت بقصد ارتكاب جريمة جنسية"[293] أو "النشاط الإجرامي المتمثل في تكوين صداقة مع طفل، لا سيما عبر الإنترنت، بهدف إقناعه بإقامة علاقة جنسية"[294].

وكما هو الحال مع استمالة الأطفال لأغراض جنسية، لا يبدو أن هناك أي سبب لغوي أو منطقي آخر يحصر تعريف "الاستدراج" في الأفعال التي تتضمن محاولة القيام بلقاء مباشر

290 جاغو إس وآخرون (2011)، ما هي الإجراءات المُتخذة لحماية الأطفال والشباب من الاستغلال الجنسي؟ كيف تستجيب الشراكات المحلية للاستغلال الجنسي للأطفال، لوتون: جامعة بيدفوردشير.

291 انظر على سبيل المثال: المشروع الأوروبي لمكافحة الاستدراج الجنسي عبر الإنترنت (بدون تاريخ)، الصفحة الرئيسية.

292 انظر معجم اللغة العربية المعاصر

293 انظر قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

294 انظر قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم للمتعلمين.

وجهًا لوجه أو حدوثه بالفعل. لقد أظهرت الأبحاث أن الاستدراج (وهو مصطلح يشير إلى سلوك يتطور على مدى فترة زمنية بينما يكسب الجاني ثقة ضحيته تدريجيًا) ليس الشكل الأكثر شيوعًا للاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت اليوم. وعلى الرغم من استمرار ظاهرة استدراج الضحية ببطء، إلا أن هناك أدلة تشير إلى أن ديناميكيات هذا التهديد قد تغيرت بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية، فحاليًا غالبًا ما تكون الفترة الزمنية بين التواصل الأولي مع الطفل ووقوع الجريمة قصيرة للغاية، ويركز الجناة على اكتساب نفوذ سريع على الضحية بدلًا من بناء علاقة ثقة أولًا[295]. ولهذا السبب، يُفضّل أحيانًا استخدام مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت" ليشمل ليس فقط ممارسات محددة كالاستدراج، بل ليشمل أيضًا أشكالًا أخرى أكثر مباشرةً وإكراهًا لاستمالة الأطفال لأغراض جنسية.[296]

ح.2.4 الإغواء الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

يُعرَّف مصطلح "الاستدراج" أحيانًا بأنه "إغواء الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية"[297]، ووفقًا للقواميس الرئيسية، يشير مصطلح "الإغواء" إلى أي شيء يُستخدم لجذب شخص ما أو إغرائه وأغوى الشخص بمعنى أضلّه وأغراه،[298] وهو ما يعكس بالفعل أسلوبًا شائعًا يتبعه الشخص الذي يستدرج الضحية بهدف استغلالها جنسيًا. استُخدم مصطلح "الإغواء عبر الإنترنت" أيضًا من قِبل جهات مثل وزارة العدل الأمريكية، والتي تعرّف هذه الممارسة على النحو التالي: "غالبًا ما يستخدم مُتحرشو الأطفال الإنترنت لتحديد ضحاياهم ثم إجبارهم على ممارسة أفعال جنسية غير مشروعة، حيث يتربص هؤلاء المجرمون بهم في غرف الدردشة أو على مواقع المنتديات الإلكترونية الشائعة بين الأطفال والمراهقين ويكسبون ثقة الطفل ثم يوجهون الحديث نحو مواضيع جنسية، وأحيانًا يرسلون للطفل صورًا جنسية صريحة لأنفسهم أو قد يطلبون منه إرسال صور إباحية. غالبًا ما يخطط المجرمون للقاء مباشر بغرض ممارسة الجنس".[299]

الخلاصة: يُستخدم مصطلح "إغواء الأطفال" أحيانًا كمرادف لمصطلح "استمالة الأطفال لأغراض جنسية" أو "الاستدراج".

295 مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت (يونيو 2013)، تقييم مخاطر الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، 10.

296 المرجع السابق.

297 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ديسمبر 2004)، تقرير مقدم من السيد/ خوان ميغيل بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 78/2005/E/CN.4، الفقرة 13.

298 انظر قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية والمعجم الوسيط للغة العربية.

299 وزارة العدل الأمريكية (أغسطس 2010)، الاستراتيجية الوطنية لمنع استغلال الأطفال والتصدي له: تقرير إلى الكونغرس، 3.

ح.3.4 الابتزاز الجنسي للأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

الابتزاز الجنسي هو ابتزاز شخص ما باستخدام صور جنسية له بغرض ممارسة أفعال جنسية أو الحصول على مواد أو أموال أو منافع أخرى تحت التهديد بنشر هذه المواد دون موافقة الشخص المُصوَّر (على سبيل المثال، نشر الصور على وسائل التواصل الاجتماعي). وعادةً ما يتحول التأثير والتلاعب المعتاد لدى مرتكبي عمليات الاستدراج على مدى فترات زمنية طويلة (أحيانًا عدة أشهر) إلى تصعيد سريع للتهديدات والترهيب والإكراه بمجرد إقناع الشخص بإرسال أولى الصور الجنسية لنفسه.

يُعتبر الابتزاز الجنسي شكل من أشكال الاستمالة الإلكترونية للأطفال والبالغين على حد سواء، وقد ازداد استخدام هذا النوع من الابتزاز، بما في ذلك المطالب الأكثر تطرفًا وعنفًا وساديّة وإذلالًا من جانب الجناة[300]. وعندما يُمارس الابتزاز الجنسي ضد الأطفال، فإنه ينطوي على عملية يُجبر فيها الأطفال على الاستمرار في إنتاج مواد جنسية و/أو يُطلب منهم القيام بأفعال مؤلمة تحت تهديد نشر هذه المواد أمام الآخرين. في بعض الحالات، تتفاقم الإساءة لدرجة أن الضحايا يحاولون إيذاء أنفسهم أو الانتحار كوسيلة وحيدة للنجاة[301]. وتجدر الإشارة إلى أن الابتزاز الجنسي يمكن أن يحدث بأشكال مختلفة، كالابتزاز المالي مثلًا من قبل مجرمين لا يكنّون بالضرورة اهتمامًا جنسيًا بالضحية، بل يستخدمون هذه الصور الجنسية كوسيلة ضغط للابتزاز؛ أو في سياق علاقة جنسية مسيئة واستغلالية؛ أو في سياق علاقة عاطفية/جنسية (والتي تتحول بدورها إلى علاقة مسيئة).

يتعرض الأطفال، وخاصةً المراهقين الذكور، بشكل كبير ومتزايد لما يُعرف غالبًا باسم "الابتزاز الجنسي المالي"[302]، حيث تستند هذه الممارسة إلى خداع الضحية أو التلاعب بها وذلك لغرض حملها على مشاركة صور حميمة أو جنسية خاصة بها، ثم طلب المال مقابل عدم نشر هذه الصور بين أفراد عائلتها وأصدقائها.

الخلاصة: المصطلح الموصى به هو "الابتزاز الجنسي للأطفال"، والذي يؤكد على أن هذا شكل من أشكال الابتزاز ذي طبيعة جنسية، وأن الفعل يُرتكب ضد طفل.

300 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 69.

301 مكافحة الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت، فريق العمل العالمي الافتراضي، (أكتوبر 2015)، المسح البيئي للاستغلال الجنسي للأطفال 2015، 25؛ المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، (نوفمبر 2022)، الابتزاز الجنسي للأطفال: قصة لا تنتهي، اليوروبول، (2017)، الإكراه والابتزاز الجنسي عبر الإنترنت كشكل من أشكال الجريمة التي تؤثر على الأطفال: منظور إنفاذ القانون، 21.

302 تحالف "وي بروتكت" العالمي، (يونيو 2024)، ورقة إحاطة - شبكة من الخداع والابتزاز الجنسي المالي للأطفال والشباب.

القسم (ط)

الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

ط.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **2000**: أشار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إلى مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" في ديباجته وكذلك في المادة 10 (1)، حيث نص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية"، كما تابعت المادة 10(3): "تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية".
- **2007**: أشارت معاهدة لانزاروت إلى "قطاع السياحة والسفر" كجهة فاعلة في "تطوير وتنفيذ سياسات الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وتنفيذ المعايير الداخلية من خلال التنظيم الذاتي أو التقنين المشترك" (المادة 9 (2)).
- **2011**: تضمن توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 بندًا بشأن "التدابير المُتخذة لمكافحة الإعلان عن فرص الاستغلال أو السياحة الجنسية مع الأطفال" (المادة 26)، كما عرّفت الفقرة 29 من التوجيه هذه الظاهرة بأنها "الاستغلال الجنسي للأطفال من قبل شخص أو أشخاص يسافرون من بيئتهم المعتادة إلى وجهة في الخارج من أجل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال". أيضًا حدّث نص مقترح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه المصطلحات الواردة في المادة 26، حيث

استبدل مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" بمصطلح "الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة"، كما تم تحسين المصطلح في التعريف ليصبح "الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة"، بينما بقي بقية التعريف دون تغيير[303].

- **2019**: الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة (المعروفة سابقًا باسم منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة) اعترفت صراحةً بمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، وعرفتها بأنها مناقضة لجوهر وأهداف السياحة: "يتعارض استغلال البشر بأي شكل كان، خصوصًا الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويُعَدَّ تنكرًا لها، لا سيّما إذا استهدف الأطفال"[304].

ط.2 الصكوك غير الملزمة

- **1996**: تم إنشاء مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة[305].
- **2013**: أبرزت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 16 بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتأثير قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، فعلى سبيل المثال، "يمكن أن تيسر وكالات السفر على الإنترنت السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال بأن تسمح بتبادل المعلومات وتخطيط أنشطة سياحية جنسية".
- **2016**: تستخدم الدراسة العالمية حول الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة مصطلحات عنوانها لتعريفه بأنه "أفعال الاستغلال الجنسي المتأصلة في سياق السفر أو السياحة أو كليهما"[306].
- **2023**: قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا والاعتداء الجنسي على الأطفال إلى مجلس حقوق الإنسان "دراسة مواضيعية عن استغلال الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم في سياق الأسفار والسياحة"[307].
- **2023**: أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 187/78 بشأن حقوق الطفل بشدة "جميع أشكال العنف والتحرّش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، [...] بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة"[308].

303 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم 2004/JHA /68 (بصيغته المُعدلة).

304 منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة (سبتمبر 2019)، الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة.

305 انظر: http://www.thecode.org/

306 منظمة إيكبات إنترناشيونال، الدفاع عن الأطفال - إيكبات هولندا، (مايو 2016)، الجناة المتنقلون: الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.

307 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (يوليو 2023)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا والاعتداء الجنسي على الأطفال، ماما فاطمة سينغاتة. A/78/137.

308 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2023)، القرار 78/187 بشأن حقوق الطفل، A/RES/78/187، الفقرة 49.

ط.3 اعتبارات المصطلحات

يشير مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة" إلى الاستغلال الجنسي للأطفال المندرج في سياق السفر أو السياحة أو كليهما. ويمكن أن تُرتكب هذه الجريمة من قبل السياح والمسافرين الأجانب أو المحليين والزوار الذين يقيمون لفترات طويلة، وقد عُرّف هذا المصطلح سابقًا بأنها ممارسة تشمل "أشخاصًا يسافرون من بلدهم إلى بلد آخر ويمارسون الجنس التجاري مع الأطفال"[309]. وفقًا لأهم القواميس، فإن "السياحة الجنسية" هي "تنظيم العطلات بهدف الاستفادة من عدم وجود قيود مفروضة على النشاط الجنسي والبغاء من قبل بعض الدول "[310] و"السفر إلى بلد آخر بغرض دفع المال لممارسة الجنس، وخاصةً مع الأطفال"[311]، ومع ذلك، فقد لوحظ أن الاستغلال الجنسي للأطفال يحدث أيضًا في سياق السفر والسياحة الداخلية ولا يقتصر على عبور الحدود الوطنية.

وفي هذا الصدد، وردت في الوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إشارات عديدة إلى الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، أيضًا أشارت المادة 4(د) من إعلان ستوكهولم وخطة العمل إلى قطاع السياحة باعتباره جهة فاعلة في منع وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، كما تشير إلى "السياحة الجنسية" وضرورة "تعزيز وتطبيق القوانين" لمعالجة هذه المشكلة.

كما أشار التزام يوكوهاما العالمي إلى الحاجة إلى "مشاركة شاملة ومنهجية ومستدامة للقطاع الخاص، مثل [...] العاملون في قطاع صناعة السفر والسياحة [...]، في تعزيز حماية الطفل، بما في ذلك تبنيهم وتنفيذهم لسياسات وقواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي".

وفي السياق نفسه، أشار إعلان ريو دي جانيرو ودعوته للعمل من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين مرارًا وتكرارًا إلى الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين في السفر والسياحة، وقد أبرز الإعلان القلق العالمي إزاء استمرار ارتفاع مستوى الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، بما في ذلك نتيجة لزيادة التنقل في السفر والسياحة.

يُستخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة" كبديل لمصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال"، حيث يركز هذا المصطلح على حقيقة تعرض الطفل للاستغلال الجنسي، وأن هذا الاستغلال يحدث ضمن سياق محدد.بالإضافة إلى أنه يشمل مفهوم "السفر" الذي يعني الانتقال من مكان إلى آخر لأي غرض (ولكن هذا لا يعني بالضرورة السياحة) وكذلك مفهوم "السياحة" الذي يشير إلى التنظيم التجاري وتشغيل العطلات والزيارات إلى الأماكن ذات الأهمية (والذي يمكن أن يستثني أشكالاً معينة من السفر). وبالتالي، فبينما يغطي هذا المصطلح المفهوم التقليدي للسياحة وصناعة السياحة، فإنه يشمل أيضًا سفر الأعمال التجارية، والتبادلات الثقافية أو غيرها من أشكال التبادل، والعمال المسافرين، والرحلات الطويلة خارج المنطقة/البلد الأصلي.

وفي السياقات الناطقة بالعربية، قد يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر

309 وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، (أغسطس 2005)، حقائق حول السياحة الجنسية مع الأطفال.

310 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

311 قاموس كامبريدج الإنجليزي.

والسياحة صورًا تحت مسميات أخرى كأشكال من الزواج المؤقت أو ما يُعرف بزواج المتعة (انظر القسم ل-4-3). كما قد يَعمد الجناة إلى استغلال عوامل الفقر والهشاشة الاقتصادية السائدة في بعض الدول العربية، الأمر الذي يزيد من تعرض الأطفال لمخاطر الاستغلال الجنسي، بما في ذلك من قبل بعض الزوار أو المسافرين، سواء كانوا أجانب أو من داخل المنطقة، ولا سيما في ظل محدودية الأطر القانونية أو ضعف إنفاذها في بعض السياقات. تجدر الإشارة إلى أن قطاع السفر والسياحة له خصائص معينة وأصحاب مصلحة/مسؤولين محددين، مما يجعل من الضروري وضع استراتيجيات محددة لمنع ومعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يُرتكب في هذا السياق. مع العلم بأن بعض العاملين في مجال السفر والسياحة في دائرة الاستغلال الجنسي للأطفال (مثل الفنادق ووكالات السفر ومنظمي الرحلات وشركات النقل وشركات الطيران والحانات والمطاعم) قد يصبحون وسطاء، سواء عن علم أو عن غير علم، في ارتكاب هذه الجرائم، ويمكنهم أيضًا أن يلعبوا دورًا في منعها. وبشكل أكثر تحديدًا، ينبغي أن تسترشد الشركات العاملة في قطاع السفر والسياحة بالإرشادات والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية لاحترام ودعم منع الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي له، فضلاً عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لآداب السياحة.

الخلاصة: في حين أن هناك مصطلحات أخرى، مثل "السياحة الجنسية مع الأطفال" (انظر القسم الفرعي ط-4-1) تُستخدم أحيانًا للإشارة إلى هذه الظاهرة، إلا أن مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة" يمثل الطريقة الأنسب للإشارة إلى هذه الممارسة، وينبغي أن يكون المصطلح المفضل في مجال حماية الطفل.

ط.4 المصطلحات ذات الصلة

ط.1.4 السياحة الجنسية مع الأطفال

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

على الرغم من أن مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" يستخدم على نطاق واسع[312] في بعض السياقات، إلا أنه أصبح موضع جدل ونقاش متزايد، فقد كان بالفعل قيد النقاش قبل المؤتمر العالمي الثالث لعام 2008، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر (إعلان ريو) استُخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة" المذكور آنفًا. ومن الجدير بالذكر أن هذا المصطلح قد ساد في أمريكا اللاتينية على مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" لأكثر من عقدين. ومع ذلك، فقد تم تثبيط استخدام هذا المصطلح داخل شبكة إيكبات، وكذلك من قبل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء الجنسي على الأطفال.

والواقع أن الأسباب الكامنة وراء المناقشات المتزايدة الحدة حول مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال"، وخاصةً من قبل المتخصصين في حماية الطفل وجهات إنفاذ القانون، هي أن المصطلح قد يعطي عن غير قصد فكرة أن هذا شكل مشروع من أشكال السياحة،

312 تم استخدام هذا المصطلح سابقًا من قبل عدد من الجهات الفاعلة والشبكات، بما في ذلك، على سبيل المثال، وزارة العدل الأمريكية في استراتيجيتها الوطنية لمنع استغلال الأطفال والتصدي له، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرار بعنوان مكافحة "السياحة الجنسية مع الأطفال".

وقد يربط أيضًا الجريمة بالصناعة بأكملها. بالإضافة إلى أن اقتصار المصطلح على السياحة والسياح يستثني أنواعًا عديدة من مرتكبي الجرائم من المسافرين، مثل المسافرون من رجال الأعمال والعسكريين، والمجرمون العابرون أو المقيمون خارج بلادهم عمومًا[313]. وأخيرًا، يتجاهل المصطلح تمامًا حقيقة أنه يشير إلى سلوك إجرامي خطير أدرجته دول عديدة ضمن نطاق تشريعاتها خارج الحدود الإقليمية، كما أن احتمال تطبيع هذه الممارسة باستخدام مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" يشكل خطرًا على الطفل.

الخلاصة: قد يكون مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال" ضارًا ومؤذيًا للطفل للأسباب المذكورة أعلاه، ويبدو أن المصطلح البديل "الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة" أكثر ملاءمة؛ إذ يشير صراحةً إلى استغلال الطفل، ويوسع نطاق التركيز من أفعال الجناة إلى منظور أوسع يشمل البيئات التي يحدث فيها الاستغلال.

ط.2.4 السياحة التطوعية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

"السياحة التطوعية" هي مصطلح يشير إلى الصناعة التي تدمج العمل التطوعي مع السياحة، حيث تتيح هذه الممارسة للمسافرين المشاركة في العمل التطوعي كجزء من عطلاتهم، والواقع أن السياحة التطوعية أصبحت واحدة من أسرع قطاعات سوق السياحة البديلة نموًا، حيث تجذب ملايين المشاركين على مستوى العالم.[314]

عندما يتعلق الأمر بفرص السياحة التطوعية التي تتضمن التواصل مع الأطفال، فلا بد من التمييز بين السياحة التطوعية والتطوع المهني، حيث يشير المصطلح الأول عادةً إلى برامج تُطرح في سوق السفر للمتطوعين الذين يفتقرون بشكل عام إلى المهارات والمؤهلات المحددة وذات الصلة.

على الرغم من أن المسافرين قد يحملون نوايا حسنة، إلا أن السياحة التطوعية قد تؤثر سلبًا على الأطفال، بل إنها في بعض الحالات تفتح المجال أمام الجناة (محليين ودوليين) لاستغلال الأطفال جنسيًا، وذلك في دور الأيتام وغيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الأطفال. والجدير ذكره هنا أنه بالرغم من أن مفهوم "السياحة التطوعية" يشمل عمومًا عنصر السفر الدولي، إلا أن هناك مخاطر مماثلة على الأطفال تنطبق أيضًا في سياق السفر والسياحة المحليين، وذلك عندما يُسمح لأشخاص غير مؤهلين بالتطوع مع الأطفال ولصالحهم في منظمة أو دار أيتام (حتى عندما لا تقوم شركة بتنظيم مثل هذه الأنشطة)[315].

يُشار إلى أحد الأشكال المعروفة للسياحة التطوعية باسم "سياحة دور الأيتام"، والتي تشمل أي شكل من أشكال الزيارة أو التطوع في مرافق الرعاية السكنية للأطفال، سواء داخل البلاد أو خارجها، كجزء من تجربة السفر أو السياحة[316].

313 انظر على سبيل المثال: منظمة إيكبات إنترناشيونال، الدفاع عن الأطفال - إيكبات هولندا، (مايو 2016)، الجناة المتنقلون: الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.

314 سميث روتابي كيه وآخرون، (أبريل 2017)، الاستغلال الإيثاري: سياحة الأيتام والعمل الاجتماعي العالمي، المجلة البريطانية للعمل الاجتماعي، المجلد 47 (3)، 648-658.

315 منظمة إيكبات إنترناشيونال، (يناير 2022)، كيف يمكن للسياحة التطوعية أن تسهل الاستغلال الجنسي للأطفال.

316 فان دور كيه إي، ونهيب آر، (نوفمبر 2023)، سياحة دور الأيتام والتطوع فيها: الآثار المترتبة على الأطفال، مجلة فرونتيرز للسياحة المستدامة المجلد 2.

الخلاصة: يشمل مصطلح "السياحة التطوعية" مجموعة متنوعة من الأنشطة والتي تتراوح بين الزيارات القصيرة والطويلة الأجل، في سياق السفر والسياحة، سواءً كانت دولية أو محلية. وعندما تتضمن السياحة التطوعية تواصلًا مع الأطفال فأنّ السياحة التطوعية غير المنظمة والذي يقوم به أشخاصًا غير مؤهلين قد يؤثر سلبًا على رفاهية الأطفال، حيث تشكل بعض أشكال السياحة التطوعية مخاطر إضافية من خلال توفير السبل والمساحات للمجرمين لاستغلال الأطفال جنسيًا والإساءة لهم. لذا، ينبغي استخدام هذا المصطلح بحذر وتمييزه بوضوح عن العمل التطوعي المنظم والمهني.

القسم (ي)

بيع الأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

ي.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 35 على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، إلا أنها لكنها لم تقدم تعريفًا لهذه المصطلحات.
- **1999**: أشارت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 إلى "(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة" (المادة 3) ولكنها لم تعرّف مصطلحي "بيع الأطفال والاتجار بهم"[317].
- **2000**: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عرّف مصطلح "بيع الأطفال" في مادته الثانية على النحو التالي: "يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"، كما تضمنت المادة الثالثة من البروتوكول طلبًا لتجريم الأفعال التالية: "(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو مُعرّف في المادة الثانية: (1) عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض من الأغراض التالية: (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛ (ب) نقل أعضاء الطفل توخيًا للربح؛ (ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛ (2) القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني".

ي.2 الصكوك غير الملزمة

- **1990**: قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد القرار 1990/68، تعيين مقرر خاص معني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية،

317 كما هو موضح لاحقًا في هذا الدليل الإرشادي، لم تقتصر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 على حظر الممارسات التي تُعدّ أسوأ أشكال عمل الأطفال فحسب، بل تضمنت أيضًا اتخاذ تدابير فورية وفعّالة للقضاء عليها على وجه السرعة (المادة 1). انظر: القسم (س) بعنوان "أسوأ أشكال عمل الأطفال".

إلا أن القرار لم يعرّف مصطلح "بيع الأطفال". وفي عامي 2017 و2023، عُدّل مسمى الولاية بموجب قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وأصبح الآن "المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء الجنسي على الأطفال".

- العديد من التقارير الدورية والمواضيعية التي أعدها مختلف الأشخاص الذين يعملون كمقرر خاص معني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا والاعتداء الجنسي على الأطفال أشارت إلى بيع الأطفال.

ي.3 اعتبارات المصطلحات

يمكن العثور على التعريف القانوني الأكثر تفصيلًا لمصطلح "بيع الأطفال" في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي، كما ذُكر أعلاه، يعرّف هذا المفهوم بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". وفي التقرير الصادر عام 1993، حدد المقرر الخاص الأول المعني ببيع الأطفال واستغلالهم وانتهاكهم جنسيًا، الأشكال التالية لبيع الأطفال: البيع عن طريق التبني، والبيع لأغراض استغلال الأطفال في العمل، وبيع أعضاء الأطفال، كما أدرج المقرر الخاصة في فئة إضافية بعنوان "أشكال أخرى من البيع"، "حالات اختفاء الأطفال واختطافهم"، بالإضافة إلى "تجنيد الأطفال"[318]، وفي وقت لاحق، أدرج مقرر خاص آخر "زواج الأطفال" ضمن فئة بيع الأطفال[319].

أحد الأسئلة التي أُثيرت فيما يتعلق ببيع الأطفال هو ما إذا كان يمكن بيع الطفل لفترة زمنية محدودة، وبشكل متكرر، وعلى الرغم من أن أحد المقررين الخاصين السابقين استبعد هذا الاحتمال من تعريف "بيع الأطفال"[320]، إلا أن المقررين الخاصين الأحدث قد أدرجوا هذا الاحتمال وذلك من خلال تناولهم، على سبيل المثال، التصدي لممارسة الزواج المؤقت[321].

والجدير بالذكر أن هذه الزيجات تم تحديدها على أنها "آليات تأقلم خطرة تواجهها الفتيات أثناء وجودهن في مخيمات اللاجئين، حيث يقوم الآباء بتزويجهن قسرًا لتأمين رزق الأسرة من خلال المهر"[322]، ولأنها تنطوي على مقابل مادي يتمثل في المهر المُقدم مقابل نقل الطفلة، فإن مثل هذه الحالات قد تُعتبر بيعًا للأطفال بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

318 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (يناير 1993)، تقرير مقدم من السيد/ فيتيت مونتاريهورن، المقرر الخاص المعين وفقًا لقرار لجنة حقوق الإنسان 1992/76، E/CN.4/1993/67.

319 مجلس حقوق الإنسان، (ديسمبر 2013)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، A/HRC/25/48، الفقرتان 26-27.

320 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (يناير 1999)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، السيدة/ أوفيليا كالسيتاس – سانتوس، E/CN.4/1999/71، الفقرة 33. عرّفت المقررة الخاصة بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية الفعلية عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعًا ما مقابل مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض [.....] لاستبعاد أي عملية نقل تتم بصفة مؤقتة فقط، كما في حالة الطفل الذي "يؤجر"، وذلك لتفادي أي التباس في تحديد ما إذا كانت العملية عملية بيع أو قوادة على سبيل المثال".

321 انظر على سبيل المثال: مجلس حقوق الإنسان، (ديسمبر 2012)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معالله مجيد، A/HRC/22/54، الفقرة 32. تجدر الإشارة إلى أن التقرير ركز على الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، وفي هذا السياق أشارت المقررة الخاصة إلى زواج الأطفال المؤقت، ولم يتضح ما إذا كانت المقررة الخاصة تعتبر هذا شكلاً من أشكال بيع الأطفال أم لا.

322 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو2017)، التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، A/72/164، الفقرة 40.

أدى التشابه بين مفهومي "بيع الأطفال" و"الاتجار بالأطفال" إلى حدوث لبس بينهما، وكثيرًا ما يتم استخدامهما معًا ودون أي تمييز واضح، بما في ذلك في الاتفاقيات الدولية القائمة (انظر على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182)، وقد أدى هذا الخلط والالتباس إلى استخدامات وتفسيرات متباينة للمصطلحين، وأصبح مشكلة تواجهها باستمرار كبرى وكالات حماية الطفل.

لوحظ أيضًا الخلط والالتباس المتعلق بمصطلح "بيع الأطفال" على مستوى الدولة، حيث إن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية غالبًا ما تقدم تقارير عن تشريعات مكافحة الاتجار التي اعتمدتها أيضًا في سياق بيع الأطفال، وتكون مُلزمة بتقديم تقارير عن تنفيذها على المستوى الوطني[323].

وعلى الرغم مما تقدم، ورغم وجود تداخل لا جدال فيه بين المصطلحين، إلا أن مصطلح "بيع الأطفال" لا يُعدّ مرادفًا لمصطلح "الاتجار بالأطفال"، حيث يُتيح التحليل الأكثر تعمقًا إمكانية التمييز بينهما بشكلٍ جوهري وتوضيح الفروق الأساسية وإن كانت طفيفة. ففي الواقع، ينص القانون الدولي على أن "بيع الأطفال" يتطلب نقل الطفل من شخصٍ إلى آخر، بالإضافة إلى معاملة تتضمن شكلًا من أشكال المقابل المادي، إلا أن هذا ليس شرطًا في حالة الاتجار بالأطفال كما سيتضح في القسم التالي.

أكدت لجنة حقوق الطفل أن بيع الأطفال ينطوي دائمًا على شكل من أشكال المعاملة التجارية، وهو ما لا يستلزمه الاتجار بالأطفال. من جهة أخرى، وعلى عكس الاتجار بالأطفال، فإن استغلال الطفل ليس عنصرًا أو شرطًا أساسيًا لبيع الأطفال، مع أن ما يترتب على البيع يمكن أن يكون استغلاليًا[324]. ومن الأمثلة على ذلك بيع الأطفال للتبني غير القانوني، حيث يُباع الطفل بطريقة غير قانونية لزوجين يرغبان في تبنيه ولديهما النية الصادقة في معاملته معاملة حسنة وتوفير حياة كريمة ورعاية جيدة له[325]. وينطبق منطق مماثل في السياقات الناطقة بالعربية، حيث لا يُعترف بالتبني بمفهومه القانوني الكامل في معظم الدول، ويُستعاض عنه بأنظمة الكفالة أو الرعاية البديلة؛ إذ قد تُستغل هذه الأطر في بعض الحالات لإتمام نقل رعاية الطفل بطرق غير قانونية تنطوي على مقابل مادي، حتى وإن اقترنت بنية توفير معاملة حسنة وحياة كريمة للطفل، بما قد يندرج ضمن مفهوم بيع الأطفال.وأخيرًا، على الرغم من أن "بيع الأطفال" ينطوي على نقل الطفل من شخص لآخر، إلا أنه قد يتم دون إخراجه فعليًا من بيئته الاجتماعية[326].

323 وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى هذا الارتباك والالتباس أيضًا، على سبيل المثال، في الاحاطات الحكومية لزياراتها القطرية.

324 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 15. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من صحة هذا في معظم الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، إلا أن غرض الاستغلال الجنسي أو استغلال العمل يُعد عنصرًا أساسيًا في بيع الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، باعتبارها صكاً يركز على قضايا العمل.

325 من الجدير بالذكر أن حالات التبني غير القانوني، ألا وهي حالات التبني الناتجة عن جرائم مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، هي حالات تشكل انتهاكًا للقواعد والمبادئ المتعددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك المصلحة الفضلى. انظر: مجلس حقوق الإنسان، (ديسمبر 2016)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، A/HRC/34/55، الفقرة 91.

326 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156، الفقرة 46.

الخلاصة: لا يرتبط مصطلح "بيع الأطفال" بالضرورة بالإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال، إذ قد يحدث أيضًا، على سبيل المثال، لأغراض التبني غير القانوني، أو الكفالة غير القانونية، أو زواج الأطفال، أو العمل القسري، وبالتالي يُعدّ "بيع الأطفال" مفهومًا أوسع قد يتضمن (وكثيرًا ما يتضمن) عناصر من الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال. وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التبني غير القانوني" قد يعني أيضًا أن التبني قد تم بالمخالفة للقوانين الوطنية السارية، دون أن يرتبط ذلك بالضرورة ببيع الطفل، كذلك الحال بالنسبة للسياقات العربية في موضوع الكفالة غير القانونية.

القسم (ك)

الاتجار بالأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

ك.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: نصت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال".
- **1990**: نصت المادة 29 (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع: (أ) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون لهم".
- **1999**: أشارت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المادة 3 (أ)، إلى "بيع الأطفال والاتجار بهم" باعتباره أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- **2000**: أشار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إلى "الاتجار بالأطفال" في ديباجته، معربًا عن بالغ قلقه إزاء "الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية".
- **2000**: أشار بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى "الاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال" وعرّفه على النحو التالي (المادة 3أ-): "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحدّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وقد نصت المادة 3 (ج) كذلك على ما يلي: "يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

- **2005**: نصت المادة 4 (أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على التعريف التالي: "تعني عبارة "الاتجار بالبشر" تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلى استخدام القوة أو استخدامها فعلاً أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص وصي على شخص آخر لأغراض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال الغير في الدعارة وأشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو العمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"، وكما هو الحال في بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر المذكور أعلاه، تنص هذه الاتفاقية تحديداً في المادة 4 (ج) على أنه "يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".
- **2007**: أشارت ديباجة معاهدة لانزاروت إلى "الاتجار بالأطفال".
- **2011**: نصّ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر[327]، في المادة 2(1)، على تجريم الأفعال التالية باعتبارها اتجارًا بالبشر: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بما في ذلك تبادل أو نقل السيطرة على هؤلاء الأشخاص، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غيرها من أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال"، كما نصت المادة 2(5) على أنه "عندما ينطوي السلوك المشار إليه في الفقرة 1 على طفل، فإنه يُعدّ جريمة يعاقب عليها القانون بتهمة الاتجار بالبشر، حتى ولو لم تُستخدم أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1". في يونيو 2024، عدّل مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36 من خلال اعتماد توجيه الاتحاد الأوروبي 2024/1712، على الرغم من أن الأحكام الموضحة أعلاه ظلت دون تغيير[328].

ك.2 الصكوك غير الملزمة

- **2004**: اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار 2004/110، والذي قررت بموجبه تعيين مقرر خاص معني بالاتجار بالبشر، وبخاصةً النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر[329].
- **2006**: أشارت إرشادات اليونيسف بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر إلى

327 الاتحاد الأوروبي، (أبريل 2011)، التوجيه EU/36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 5 أبريل 2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس JHA/629/2002.

328 الاتحاد الأوروبي، (يونيو 2024)، التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2024/1712 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 يونيو 2024 المعدل للتوجيه EU/36/2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

329 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أبريل 2004)، القرار 2004/110: المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصةً النساء والأطفال، E/CN.4/DEC/2004/110؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (يونيو 2004)، القرار 2004/228: المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصةً النساء والأطفال.

بروتوكول الاتجار المذكور أعلاه لتقديم تعريف للاتجار بالأطفال[330].

- أشارت التقارير الدورية والموضوعية المقدمة من المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصةً النساء والأطفال، إلى الاتجار بالبشر، وقد ركزت بعض هذه التقارير بشكل أكثر تحديدًا على الاتجار بالأطفال وعلاقته بالاستغلال الجنسي[331].
- **2015**: أشارت إرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن دمج التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في العمل الإنساني إلى الاتجار بالبشر تمامًا كما هو محدد في بروتوكول الاتجار بالبشر[332].
- **2017**: تناول المقررون الخاصون المعنيون ببيع الأطفال واستغلالهم وانتهاكهم جنسيًا، والاتجار بالبشر وبخاصةً النساء والأطفال، في تقرير مشترك، مواطن ضعف الأطفال أمام البيع والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية[333].
- **2019**: قام تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني بتحديث معاييره الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، حيث دمج قضية الاتجار بالبشر في المعايير ذات الصلة وأشار إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر[334].
- **2022**: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/194 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات بأن "النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضاً يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي"[335].
- **2023**: حث قرار مجلس حقوق الإنسان 53/9 بشأن الاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال، الدول على "وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي، والقضاء عليها"[336].
- **2023**: في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى أن "تتعرض النساء والفتيات النازحات وعديمات الجنسية لخطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على نحو متزايد، بما يشمل الآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تجبر الناس على عبور الحدود بحثاً عن الحماية الدولية"[337].

330 اليونيسف، (أغسطس 2006)، إرشادات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، نيويورك: اليونيسف، 9.

331 انظر على سبيل المثال: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (فبراير 2006)، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، 62/2006/E/CN.4. تتضمن هذه الوثيقة دراسة حول العلاقة بين الاتجار بالبشر والطلب على الاستغلال التجاري للجنس.

332 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، (أغسطس 2015)، إرشادات لدمج التدخلات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس في العمل الإنساني، 323.

333 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2017)، التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيًا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، A/72/164.

334 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، (2019)، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، شراكة المعايير الإنسانية، مقدمة، الملحق 2.

335 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2022)، القرار 77/194 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، A/RES/77/194.4.

336 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2023)، القرار 53/9 بشأن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، A/HRC/RES/53/9.4.

337 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2023)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي، A/HRC/53/28، الفقرة 7.

ك.3 اعتبارات المصطلحات

الاتجار بالأطفال هو تجنيد و/أو نقل وإيواء واستقبال واستلام طفل من قبل آخرين بقصد استغلال الطفل من خلال وسائل مختلفة، مثل البغاء والتسول وعمالة الأطفال وما إلى ذلك. كما هو موضح في القسم الفرعي ك1- بشأن التعريفات القانونية، فإن السمة الثابتة لـ "الاتجار بالبشر" بموجب القانون الدولي هي أن الغرض منه هو استغلال الأشخاص (في هذه الحالة الطفل)، وتمثل هذه السمة أيضًا الفرق الرئيسي بين "الاتجار بالأطفال " و"بيع الأطفال".

أشار مقررة خاصة سابقة معنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى أن الاتجار بالأشخاص كما هو محدد في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص يتضمن أربعة عناصر أساسية: "الفعل، والوسيلة، والنتيجة النهائية، ووضع الضحية"، كما أشارت إلى أنه "إذا كانت الضحية طفلًا، أصبح عنصر الوسيلة عندئذ مستبعدًا، وبُتّ في مسألة ما إذا كان الاتجار قد وقع بالرجوع فقط إلى عنصري الفعل والنتيجة النهائية"[338].

كما ورد في دليل تنفيذ اليونيسف للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإن "معظم الأفعال التي تندرج تحت تعريف البيع تندرج أيضًا تحت تعريف الاتجار بالبشر، ولكن هناك بعض حالات البيع التي لا تُعتبر اتجارًا بالبشر والعكس صحيح"[339]، وقد أوضح الدليل، الذي نُشر عام 2009، أن بيع الطفل يصبح اتجارًا بالبشر عندما ينطوي الأمر على عنصر النقل: "إن إخراج الطفل من بيئته الاجتماعية هو عنصر أساسي في مفهوم الاتجار بالبشر لأنه يُعتقد أن هذا يزيد من ضعف الضحية"[340]، ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا النقل لا يستلزم بالضرورة عبور الحدود، حيث قد يُعتبر الفعل اتجارًا بالبشر حتى "وإن وقع في قرية الضحية أو بلدتها أو مدينتها"[341].

ومع ذلك، وكما يتضح من القسم الفرعي ك1- بشأن التعريفات القانونية، يبدو أن التعريف الوارد في توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/36، والذي لم يطرأ عليه أي تغيير بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي 2024/1712،[342] يبتعد عن شرط النقل كسمة جوهرية للاتجار بالبشر، وذلك بإضافة تعريفات قانونية سابقة تنص على أن "تبادل أو نقل السيطرة على هؤلاء الأشخاص" قد يكفي لاعتبار الفعل اتجارًا بالبشر، وهذا يشبه تعريف "البيع" حيث يجب بالفعل نقل الطفل من مجموعة أو شخص إلى آخر، ولكنه لا يعني بالضرورة النقل المادي للطفل.

ووفقًا لما ذكره المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي على الأطفال، فإن دليل اليونيسف أوضح أيضًا أنه "في بعض الحالات، يتداخل مصطلحي الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال، ولا يكون للاختلافات في التعريف أي تأثير على التجربة الفعلية

338 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (فبراير 2006)، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، 62/2006/E/CN.4، الفقرتان 35-36.

339 مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف، (فبراير 2009)، دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فلورنسا: مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف، 4.

340 المرجع السابق، 9-11.

341 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (فبراير 2006)، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، 62/2006/E/CN.4، الفقرة 44.

342 الاتحاد الأوروبي، (يونيو 2024)، التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 2024/1712 الصادر عن مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بتاريخ 13 يونيو 2024 المعدل للتوجيه EU/36/2011 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

للطفل واستغلاله". وبالرغم من ذلك، فإن هذا التمييز يُعدّ بالغ الأهمية فيما يتعلق بمقاضاة الجناة، إذ يُسهم في وضع مؤشرات لتحديد هويتهم وتحديد مصالح الطفل الفضلى، بما في ذلك إعادته إلى أسرته. وأخيرًا، من أجل التصدي بفعالية أكبر للاتجار بالأطفال وبيعهم، من الضروري تحديد الأسباب الجذرية وكشف أي ثغرات في أنظمة حماية الطفل[343].

وبالتالي، يُظهر التحليل القانوني لـ "البيع" و"الاتجار" فرقين واضحين بين هذين الفعلين، أولاً، ينطوي "بيع الأطفال" دائمًا على شكل من أشكال المعاملات التجارية، وهو ما لا يتطلبه الاتجار بالأطفال (مثل الاتجار بالطفل عن طريق الخداع أو الإكراه أو الاختطاف)، ثانيًا، أن "الاتجار بالبشر" يهدف دائمًا إلى استغلال الطفل، في حين أن "بيع الأطفال" لا يؤدي بالضرورة إلى استغلالهم أو أن يكون لغرض استغلالهم (على سبيل المثال، بيع الأطفال للتبني غير القانوني)[344].

بالنظر إلى نطاق الدليل الإرشادي للمصطلحات، والذي يهدف إلى تناول ومعالجة المصطلحات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، فقد تم إيلاء اهتمام خاص هنا بالاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، علمًا بأن هذا النوع من الاتجار قد يتطلب استجابة مختلفة، من حيث الوقاية والحماية، عن أنواع الاتجار الأخرى.

"الاتجار بالبشر لأغراض جنسية" هو شكل خاص من أشكال الاتجار بالبشر "تُنتهك فيه حقوق الإنسان للنساء والأطفال باعتبارهم نساءً وأطفالاً"[345]، وفي حين أن الاتجار بالأطفال يمكن أن يكون لأسباب وأغراض متنوعة، فإن واحدًا من كل خمسة أطفال ضحايا يُتاجر به لأغراض الاستغلال الجنسي[346].

والجدير ذكره هنا أيضًا أن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية يتم تسهيله بشكل متزايد بواسطة التكنولوجيا، كما هو الحال مع العديد من أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، حيث أصبحت منظمات الاتجار بالبشر أكثر اعتمادًا على التكنولوجيا الرقمية، وبات الإنترنت عاملًا أساسيًا في تمكين الأنشطة الإجرامية في هذا المجال[347]. انّ تجّار البشر يلجؤون بشكل متزايد إلى وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية لتجنيد الضحايا للاستغلال الجنسي والعمل القسري، وذلك بالإضافة إلى أشكال أخرى من الاستعباد. أيضًا يستخدم المتاجرون بالبشر منصات الإنترنت وقنوات التواصل الاجتماعي إما لمطاردة أولئك الذين يعتبرونهم عرضة للوقوع ضحية للاتجار بالبشر، أو لاصطياد الضحايا المحتملين بشكل غير مباشر عن طريق نشر الإعلانات وانتظار استجابة الضحايا المحتملين[348]. وفي هذا الصدد، نشر مجلس أوروبا في عام 2022 دراسة حول "الاتجار بالبشر عبر الإنترنت

343 مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف، (فبراير 2009)، دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فلورنسا: مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف، 9-11.

344 انظر لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،CRC/C/156، الفقرة 55، الفقرة 15. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من صحة ذلك في معظم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، فإن غرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري يُعد عنصرًا أساسيًا في بيع الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، باعتبارها صك يركز على العمل.

345 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (فبراير 2006)، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى، 62/2006/E/CN.4، الفقرة 63.

346 ديجيديكي في وآخرون، (2023)، من الأدلة إلى العمل: عشرون عامًا من بيانات المنظمة الدولية للهجرة حول الاتجار بالأطفال لإثراء السياسات والبرامج، بوسطن: مركز إف إكس بي للصحة وحقوق الإنسان بجامعة هارفارد، وجنيف: المنظمة الدولية للهجرة، 28.

347 اليوروبول، غرفة الأخبار، (أكتوبر 2023)، الهدف: تجار البشر يغرون ضحاياهم عبر الإنترنت.

348 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (بدون تاريخ)، التكنولوجيا والاتجار بالبشر: تجنب الفخ.

والتكنولوجيا"، والتي حللت هذه الظاهرة، بما في ذلك كيفية استغلال المتاجرين بالبشر للتكنولوجيا لتحقيق أهدافهم[349].

في هذا السياق، ينبغي إيلاء الاهتمام للمصطلحات المتعلقة بالاتجار بالبشر الذي تسهله التكنولوجيا. لقد تناولت بعض المنظمات (وخاصةً في الولايات المتحدة حيث كان مصطلح "الاتجار بالبشر" شائعًا منذ فترة طويلة للإشارة إلى الاستغلال الجنسي للأطفال) بشكل متزايد موضوع "الاتجار بالبشر عبر الإنترنت"، ولكنها لم تشر إلى الاتجار بالبشر الذي تسهله التكنولوجيا بل أشارت إلى الحالات التي يتم فيها "انتقال" (أي مشاركة) مواد الإساءة الجنسية للأطفال والصور الجنسية للأطفال من ولاية إلى أخرى. ولتجنب الالتباس، ينبغي توخي الحذر في استخدام هذه المصطلحات وتعريفها.

الخلاصة: للاتجار بالأطفال تعريف قانوني دولي واضح ومتسق، ويمكن أن يُرتكب الاتجار لأغراض عديدة من أهمها الاستغلال الجنسي، علاوة على ذلك فغالبًا ما يتعرض الأطفال الذين يُتاجر بهم لأغراض أخرى (كعمالة الأطفال) للاعتداء الجنسي حتى وإن لم يكن هذا هو الغرض الأصلي من الاتجار بهم.

يتم الخلط أحيانًا بين ما يُسمى " الاتجار بالبشر لأغراض جنسية " ومصطلح "الاستغلال الجنسي للأطفال"[350]. وفي حين أنّ الاستغلال الجنسي للأطفال قد يُشكّل (وغالبًا ما يُشكّل بالفعل) اتجارًا بالبشر لأغراض جنسية، يجب التذكير بأن البالغين قد يكونون أيضًا ضحايا للاتجار بالبشر، وأن للاتجار بالبشر، كما ذُكر سابقًا، أربعة عناصر أساسية (ثلاثة منها في حالة الأطفال). وفي السياق نفسه، على الرغم من أن الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء غالبًا ما يرتبط بالاتجار بالبشر، فمن المهم ملاحظة أن هناك العديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال التي تحدث دون أن يكون الطفل قد تعرض للاتجار.

"لا ينبغي استخدام مصطلح "مُباع".

"يُطلق على العديد من الضحايا/الناجين من الاتجار بالبشر مصطلح "مُباع".

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع الناجين البالغين في نيبال).

349 مجلس أوروبا، فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، (أبريل 2022)، الاتجار بالبشر عبر الإنترنت والميسر بالتكنولوجيا.

350 ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الولايات المتحدة، حيث يُشار إلى جميع الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا "الاتجار بالجنس". انظر: الولايات المتحدة، (أكتوبر 2000)، قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر والعنف، المواد 103:3 و8 و9.

القسم (ل)

الزواج المبكر/زواج الأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

ل.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1962**: نصت اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على أنه ينبغي على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج (المادة 2).
- **1979**: اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حظرت "خطوبة الطفل أو زواجه" في المادة 16 (2)[351].
- **1989**: لم تذكر اتفاقية حقوق الطفل زواج الأطفال على وجه التحديد، ولكنها نصت في المادة 24 (3) على أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغيّة "إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال" وأشارت إلى حقوق الطفل الإيجابية الأخرى المرتبطة بزواج الأطفال، مثل الحق في حرية التعبير والحق في الحماية من جميع أشكال الإساءة.
- **1990**: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته هو المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تطالب الدول الأطراف صراحةً بوضع الحد الأدنى لسن كلا الشخصين اللذين يدخلان في الزواج عند 18 سنة (المادة 21 (2))[352].

ل.2 الصكوك غير الملزمة

- **1948**: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 16 (2) على أنه لا يُعقد الزواج إلا

351 "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

352 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (ديسمبر 2007)، زواج الطفلة بالإكراه: تقرير الأمين العام، 4/2008/E/CN.6، الفقرة 3.

برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه.

- **1965**: حددت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج (القرار 20/2018)، الحد الأدنى لسن الزواج بخمسة عشر عامًا على الأقل.
- **1994**: نصت التوصية العامة رقم 21 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية على أنه "بغض النظر عن تعريف اتفاقية حقوق الطفل للطفل، ترى اللجنة "وجوب أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة لكل من الرجل والمرأة" (الفقرة 36).
- **2003**: أشار التعليق العام رقم 4 الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن "صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل" إلى "الزواج المبكر" ونص على أن "اللجنة توصي بشدة الدول الأطراف بمراجعة تشريعاتها وممارساتها، وعند الضرورة، تعديلها لزيادة الحد الأدنى لسن الزواج بموافقة الوالدين أو بدونها إلى 18 عامًا لكل من الفتيات والفتيان" (الفقرة 16).
- **2005**: قرار مجلس أوروبا رقم 1468 بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال عرّف زواج الأطفال بأنه "ارتباط شخصين أحدهما على الأقل دون سن 18 عامًا" (الفقرة 7).
- **2011**: أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 66/140 بشأن الطفلة، إلى كل من زواج الأطفال والزواج المبكر، ولكنه شمل أيضًا زواج الأطفال ضمن مفهوم الزواج المبكر (الصفحتان 3 و4).
- **2013**: أشارت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان إلى مصطلحات "زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري"[353].
- **2014**: عرّف تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان بعنوان "منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة" زواج الأطفال بأنه "زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلًا"، وفي أغلب الأحيان، يستخدم "الزواج المبكر" بنفس معنى "زواج الأطفال" ويحيل إلى حالات زواج أشخاص دون سن الثامنة عشرة في البلدان التي يُبلَغ فيها سن الرشد قبل ذلك أو عند الزواج. ويمكن أن يحيل الزواج المبكر أيضاً إلى حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان معاً في سن الثامنة عشرة أو سن أكبر لكن عوامل أخرى تجعلهما غير مهيئين للموافقة على الزواج، مثل مستوى نموهما الجسدي والعاطفي والجنسي والنفسي، أو قلة المعلومات عن خيارات الشخص في الحياة [354].
- **2014**: عيّن الاتحاد الأفريقي مقررًا خاصًا معنيًا بزواج الأطفال[355].

353 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/146 بشأن الطفلة؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/148 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛ قرار مجلس حقوق الإنسان24/23 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ.

354 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (أبريل 2014)، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، A/HRC/26/22.

355 الاتحاد الأفريقي، الشؤون الاجتماعية، (أكتوبر 2014)، تعيين المقرر الخاص المعني بزواج الأطفال.

- **2015**: اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارًا بشأن "تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها"[356].
- **2017**: اعتمد البرلمان الأوروبي القرار رقم 2017/2663(RSP) بشأن إنهاء زواج الأطفال[357].
- **2017**: عينت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته مقررًا خاصًا معنيًا بزواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى[358].
- **2017**: اعتمدت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تعليقًا عامًا مشتركًا بشأن إنهاء زواج الأطفال، حيث حددت هذه الوثيقة التزامات الدول، مع التركيز على التدابير التشريعية والمؤسسية وغيرها من التدابير الضرورية لمعالجة ومنع زواج الأطفال[359].
- **2018**: اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا القرار 2033 بشأن الزواج القسري في أوروبا، والذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى "حظر زواج الأطفال دون استثناء وإلغاء الفروق بين الفتيات والفتيان من حيث الحد الأدنى لسن الزواج"[360].
- **2019**: تضمن التعليق العام المشترك (المُعدل) الصادر عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الممارسات الضارة تعريفًا لزواج الأطفال، حيث نص على أن "زواج الأطفال، الذي يُشار إليه أيضًا بالزواج المبكر، هو أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر عامًا"، كما نص التعليق العام المشترك أيضًا على أن: "زواج الأطفال يُعتبر شكلاً من أشكال الزواج القسري، نظرًا إلى أن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرة عن علم"[361].
- **2023**: اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 53/23 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه [362].
- **2023**: أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 78/188 بشأن الطفلة أن "ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان أو تجاوزًا لها أو مساسًا بها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياتهم من دون تمييز وعنف بجميع أشكالهما"، كما حث القرار أيضًا جميع الدول على "أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن يتعرضون لتلك الممارسات "[363].

356 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2015)، القرار 29/8 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، A/HRC/RES/29/8.

357 البرلمان الأوروبي، (أكتوبر 2017)، قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 4 أكتوبر 2017 بشأن إنهاء زواج الأطفال، (2017/2663(RSP)).

358 اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، (ديسمبر 2017)، القرار الخاص بتعيين مقرر خاص معني بزواج الأطفال والممارسات الضارة الأخرى في أفريقيا.

359 اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2017)، التعليق العام المشترك بشأن إنهاء زواج الأطفال.

360 مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، (يونيو 2018)، القرار (2018) 2233 بشأن الزواج القسري في أوروبا.

361 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18. اعتُمدت التوصية العامة المشتركة/التعليق العام بشأن الممارسات الضارة مبدئيًا في عام 2014، ثم عُدلت لاحقًا من قِبل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والسبعين، ومن قِبل لجنة حقوق الطفل في دورتها الثمانين.

362 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2023)، القرار 53/23 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه، A/HRC/RES/53/23.

363 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2023)، القرار 78/188 بشأن الطفلة، A/RES/78/188، 6، 10.

ل.3 اعتبارات المصطلحات

إن مصطلحي "زواج الأطفال" و"الزواج المبكر" ليسا من المصطلحات الموجودة في الصكوك القانونية الدولية، ولكنهما يُستخدمان بشكل متكرر في لغة "القانون غير الملزم"[364]، حيث يتم استخدام المصطلحين في كثير من الأحيان بشكل مترادف أو معًا. كما يُستعمل أحيانًا في قطاع حماية الأطفال وبعض التقارير الأممية مصطلح "تزويج الأطفال" للدلالة على الظاهرة ذاتها.

زواج الأطفال هو زواج أو ارتباط يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلًا، كما يشير أيضًا إلى فعل "تزويج الأطفال" (وخاصةً الفتيات الصغيرات) سواء برضاهن أو بدونها. إلا أنه قد تم اعتماد مصطلح "زواج الأطفال" في هذا الدليل، حيث إن مصطلح "تزويج الأطفال" قد يبسّط التعقيدات والوقائع المتنوعة المحيطة بزواج الأطفال. ففي بعض السياقات، بما في ذلك الأوضاع الإنسانية وحالات النزوح والفقر المدقع، قد ترى الأسر في الزواج الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية الطفل أو ضمان بقائه، وذلك، على سبيل المثال، من خلال الحد من المخاطر المتصوَّرة للتعرض للعنف الجنسي أو ضمان الوصول إلى الموارد. ورغم أن هذه القرارات تظل ضارة وتشكل انتهاكًا لحقوق الأطفال، ينبغي أن تتجنب المصطلحات المستخدمة الإيحاء بوجود نيّة أو دوافع لا تعكس تنوع وتعقيد الظروف التي يحدث فيها زواج الأطفال.

ونظرًا لعدم وجود تعريف قانوني عالمي موحد لـ "زواج الأطفال" يحدد سنًا معينًا، واختلاف التعريفات القانونية الوطنية لما يُعتبر طفلًا، فقد لا يندرج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ولكنهم بلغوا سن الرشد بموجب القانون الوطني المطبق عليهم، ضمن نطاق هذا المصطلح. علاوة على ذلك، في العديد من دول العالم، يُسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 عامًا وأحيانًا أصغر سنًا، والذين يرغبون في الزواج، بالزواج بموافقة والديهم أو بإذن من السلطات[365]، وفي هذا الصدد، حثّ التعليق العام رقم 4 للجنة حقوق الطفل بشأن صحة المراهقين ونموهم الدول على تحديد الحد الأدنى لسن الزواج للرجال والنساء (بموافقة الوالدين أو بدونها) عند 18 عامًا[366]، أيضًا في عام 2014، عرّفت لجنة حقوق الطفل زواج الأطفال بأنه أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر عامًا[367].

تميل منظمات حماية الطفل الدولية إلى استخدام مصطلح زواج الأطفال بطرق متشابهة، على سبيل المثال، عرّفت اليونيسف "زواج الأطفال" بأنه "الزيجات الرسمية والارتباطات غير الرسمية التي يعيش فيها فتى أو فتاة مع شريك كما لو كان متزوجًا قبل بلوغ سن 18 عامًا"، معترفةً بذلك بأهمية إدراج الزيجات أو الارتباطات غير الرسمية ضمن هذا المفهوم[368]، كما أشارت منظمة " إنقاذ الطفل" الدولية إلى "الارتباط الرسمي أو غير الرسمي الذي يكون

364 يُقصد بالقانون غير الملزم القواعد التي ليست ملزمة بشكل صارم بطبيعتها ولكنها لا تزال تحمل أهمية قانونية معينة، مثل (في سياق القانون الدولي) القرارات أو المبادئ التوجيهية أو إعلانات السياسة أو مدونات السلوك.

365 للاطلاع على قائمة الدول التي تسمح بزواج الأطفال، انظر: فتيات لا عرائس، (بدون تاريخ)، أطلس زواج الأطفال.

366 لجنة حقوق الطفل، (يوليو 2003)، التعليق العام رقم 4: صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، CRC/GC/2003/4، الفقرة 20.

367 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 9.

368 انظر على سبيل المثال: منظمة اليونيسف، (يونيو 2023)، زواج الأطفال.

فيه أحد الطرفين أو كلاهما دون سن 18 عامًا"[369].

من المهم عدم إغفال الإشارة إلى الزيجات غير الرسمية أو "الارتباطات" غير الرسمية عند الحديث عن موضوع زواج الأطفال والزواج المبكر، حيث تنتشر هذه الزيجات أو الارتباطات غير الرسمية في أمريكا اللاتينية[370]، وتتزايد شعبيتها في مناطق أخرى، وهي تُعادل الزيجات الرسمية، ولكنها تفتقر إلى الاعتراف القانوني، مما يُعقّد عملية جمع البيانات والمساءلة، وتُستخدم مصطلحات مختلفة لوصف هذه الارتباطات، منها الارتباط بالتراضي والمعاشرة بدون زواج شرعي والزواج العرفي والمساكنة [371].

وفي السياقات الناطقة بالعربية، تظهر أيضاً بعض أشكال الارتباطات غير الرسمية في صورة زيجات غير موثقة أو غير مسجلة رسميًا، بما في ذلك حالات الزواج المبرم وفق ترتيبات دينية أو عرفية دون استكمال إجراءات التسجيل القانونية.

عُرّف مصطلح "الزواج المبكر" بطريقة مماثلة، وعلى الرغم من أن مصطلح "مبكر" لا يشير بالضرورة إلى شخص يقل عمره عن 18 عامًا[372]، إلا أنه يُستخدم بشكل متكرر في هذا السياق، أيضًا يمكن العثور على هذا المصطلح في وثائق الأمم المتحدة في عبارة "الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال"[373]، مما يعني أن الزواج المبكر يشمل زواج الأطفال ولكنه يشمل أيضًا الحالات التي لا تُعد زواجًا للأطفال، مثل الزيجات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما دون سن 18 عامًا ولكنهما بلغا سن الرشد بموجب قوانين الدولة[374]. وفقًا لما ورد في تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان يتناول هذه القضايا، فإنه على الرغم من أن مصطلح "الزواج المبكر" يُستخدم غالبًا كمرادف لمصطلح "زواج الأطفال"، إلا أنه "يشير إلى الزيجات التي يكون فيها أحد الزوجين دون سن الثامنة عشرة في الدول التي يبلغ فيها سن الرشد في وقت أبكر أو عند الزواج، كما يمكن أن يشير الزواج المبكر أيضًا إلى الزيجات التي يكون فيها كلا الزوجين في سن الثامنة عشرة أو أكبر، ولكن هناك عوامل أخرى تجعلهما غير مستعدين للموافقة على الزواج، مثل مستوى نموهما البدني والعاطفي والجنسي والنفسي والاجتماعي، أو نقص المعلومات المتعلقة بخيارات حياة الشخص"[375].

وبناءً على هذا المنطق، يمكن اعتبار "الزواج المبكر" مصطلحًا أوسع من "زواج الأطفال"، حيث يشمل هذا المصطلح أيضًا عوامل أخرى غير عنصر السن (مثل عوامل النمو الجسدي أو العاطفي أو الجنسي أو النفسي الاجتماعي) باعتبارها عوامل قد تجعل الزواج غير مناسب ويُعتبر مبكرًا جدًا بحيث لا يُسمح به.

أيضًا تم التأكيد على كيفية تسليط مصطلح "المبكر" الضوء على قيام هذه الارتباطات بتعطيل التعليم، ودخول سوق العمل، والتنمية الشاملة للأطفال، مما يتسبب في عواقب

369 منظمة " إنقاذ الطفل "الدولية، (2021)، منع ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتعامل معه: إرشادات فنية 2021.

370 برنامج فريق العمل المشترك بين الوكالات لإنهاء زواج الأطفال والارتباطات المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (2022)، ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: ممارسات ضارة تُعمّق عدم المساواة بين الجنسين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو: الأمم المتحدة.

371 بلان انترناشيونال، (أكتوبر 2020)، ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، موجز السياسات.

372 وفقًا لقاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين، فإن كلمة "مبكر" تعني "الوصول أو القيام به قبل الوقت المعتاد أو المتوقع أو المخطط له".

373 انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2011)، القرار 66/140 بشأن الطفلة، A/RES/66/140.

374 مبادرة الحقوق الجنسية، (أغسطس 2013)، تحليل لغة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، 2.

375 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (أبريل 2014)، منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، A/HRC/26/22، الفقرة 5. انظر أيضًا: بلان انترناشيونال، (أكتوبر 2020)، ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، موجز السياسات.

وآثـار سـلبية طويلـة المـدى[376].

فـي بعـض الأحيـان، يُسـتخدم مصطلـح "زواج القاصريـن" لتعريـف الزيجـات التـي تشـمل شـخصًا واحـدًا علـى الأقـل لـم يبلـغ سـن الرشـد[377]، وغالبًـا مـا يُشـار إلـى الأطفـال مـن الفتيـات اللواتـي سـيتزوجن أو تزوجـن باسـم "العرائـس الأطفـال"[378].

وكمـا ذكـر أعلاه، لقـد لوحـظ أن بعـض العـائلات تُـزوّج أحيانًـا أطفالهـا (وخاصـةً بناتهـا) بهـدف حمايتهـم أو ضمـان أمنهـم[379]، وقـد يكـون هـذا هـو الحـال تحديـدًا فـي سـياقات الأزمـات الإنسـانية والنزاعـات المسـلحة، كمـا[380] هـو الحـال فـي بعـض السـياقات الناطقـة بالعربيـة. ومـع ذلـك، علـى الرغـم مـن أن الغـرض مـن هـذا الـزواج قـد يكـون بالفعـل حمايـة الطفـل، وليـس تحقيـق أي مكسـب أو التسـبب فـي أي ضـرر أو أذى لـه، إلا أن الواقـع أكثـر تعقيـدًا، وخطـر أن يـؤدي هـذا الـزواج إلـى إلحـاق الضـرر والأذى بالطفـل مرتفـع للغايـة. غالبًـا مـا يُـزوّج الطفـل (وخاصـةً الفتـاة) فـي سـن مبكـرة جـدًا، وفـي كثيـر مـن الحـالات يُجبـر علـى الـزواج مـن شـخص يكبـره بعقـود[381]، ومـن ثـم، قـد تحـدث الإسـاءة الجنسـية أثنـاء إتمـام الـزواج. وعلاوة علـى ذلـك، فقـد لوحـظ أن المؤشـرات الدوليـة المتعلقـة بصحـة الأم، والتعليـم، والأمـن الغذائـي، والقضـاء علـى الفقـر، وفيـروس نقـص المناعـة البشـرية/الإيدز، والمسـاواة بيـن الجنسـين، ترتبـط جميعهـا ارتباطًـا سـلبيًا بارتفـاع معـدلات زواج الأطفـال[382].

الخلاصـة: غالبًـا مـا يُسـتخدم مصطلحـا "زواج الأطفـال" و"الـزواج المبكـر" بشـكل متبـادل. مـع ذلـك، قـد يكـون للمصطلـح الأخيـر تعريفًـا أوسـع، حيـث يمكـن أن يشـمل أيضًـا الأشـخاص الذيـن بلغـوا سـن 18 عامًـا، ولكنهـم، لأسـباب أخـرى، قـد لا يتمكنـون مـن إعطـاء موافقتهـم الحـرة والكاملـة والمسـتنيرة علـى الـزواج، لـذا ينبغـي اسـتخدام كلا المصطلحيـن بحـذر مـع مراعـاة الفـروق الدقيقـة المذكـورة أعلاه (للمزيـد مـن التفاصيـل، انظـر أيضًـا القسـم الفرعـي ل-4-1 بشـأن "الـزواج القسـري").

376 برنامج فريق العمل المشترك بين الوكالات لإنهاء زواج الأطفال والارتباطات المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (2022)، ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: ممارسات ضارة تُعمّق عدم المساواة بين الجنسين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو: الأمم المتحدة.

377 انظر على سبيل المثال: إذاعة صوت أمريكا، (نوفمبر 2015)، زواج القاصرين أعلى بين الإناث منه بين الذكور في باكستان.

378 انظر على سبيل المثال: مبادرة "الفتيات لا العرائس"، وهي شراكة عالمية تضم أكثر من 550 منظمة من منظمات المجتمع المدني من أكثر من 70 دولة ملتزمة بإنهاء زواج الأطفال.

379 منظمة كير الدولية، (مايو 2015)، "لحماية شرفها": زواج الأطفال في حالات الطوارئ - الخلط القاتل بين حماية الفتيات والعنف الجنسي، النوع الاجتماعي والحماية في السياقات الإنسانية: سلسلة القضايا الحرجة، العدد 1.

380 انظر على سبيل المثال: مازورانا دي، مارشاك إيه، سبيرز كيه، (2019)، زواج الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 101 (911)، 575-601، 590. "من النتائج الثابتة في الدراسات التي تناولت الأسر المتضررة من النزاعات وزواج الأطفال، أن العديد من الأسر التي تزوّج بناتها الصغيرات تفعل ذلك في محاولة لحمايتهن من تهديدات حقيقية أو متصورة بتزايد العنف الجنسي بسبب النزاع." انظر أيضًا: فتيات لا عرائس، (أكتوبر 2024)، زواج الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاعات والأزمات: الأدلة والممارسة، 7. "تتعرض الفتيات المراهقات لخطر متزايد للزواج المبكر في ظل مختلف أشكال الأزمات، بما في ذلك النزاعات، وحالات الطوارئ المناخية، والنزوح، والأوبئة، وانعدام الحاد في الأمن الاقتصادي والغذائي، حيث إنه عندما تتداخل هذه الأزمات، أو عندما تواجه الفتيات أشكالاً متعددة ومتداخلة من التهميش - على سبيل المثال، الفتيات اللاجئات ذوات الإعاقة - يزداد خطر الزواج المبكر، ويقل احتمال حصولهن على الدعم بعد الزواج".

381 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 21.

382 انظر: فتيات لا عرائس، (بدون تاريخ)، حول زواج الأطفال.

ل.4 المصطلحات ذات الصلة

ل.1.4 الزواج القسري

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

غالبًا ما يُستخدم مصطلح "الزواج القسري" بشكل مترادف أو مشترك مع مصطلحي "زواج الأطفال" و"الزواج المبكر"، اللذين تم تناولهما في القسم الفرعي أعلاه.

ل.1.4.أ التعريفات القانونية

- **2011**: نصت المادة 37 من اتفاقية إسطنبول على أن "السلوك المتعمد المتمثل في إجبار أو إكراه شخص بالغ أو طفل على الدخول في زواج [يجب] تجريمه"[383].

ل.1.4.ب الصكوك غير الملزمة

- **1948**: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكور أعلاه في المادة 16-ب، على أنه " لا يُعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه ".
- **2005**: عرّفت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها رقم 1468 بشأن الزواج القسري وزواج الأطفال، "الزواج القسري" بأنه ارتباط شخصين أحدهما على الأقل لم يعطي موافقته الكاملة والحرة على الزواج" (الفقرة 4).
- **2014**: عرّف التقرير المذكور أعلاه الصادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الزواج القسري بأنه "أي زواج يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معاً موافقة تامة وحرة و/أو حين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معاً القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد" (الفقرة 6).
- **2014**: التعليق العام المشترك رقم 31 المذكور أعلاه من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة يعرّف الزواج القسري بأنه "الزواج الذي لم يعبّر فيه أحد الطرفين أو كلاهما شخصيًا عن موافقتهما الكاملة والحرة على الارتباط" (الفقرة 23).

ل.1.4.ج اعتبارات المصطلحات

الزواج القسري هو زواج أو ارتباط لم يُبدِ فيه أحد الزوجين أو كلاهما موافقته الحرة أو الكاملة، أو لم يكن قادرًا على ذلك بسبب نقص النضج و/أو الأهلية، وكما ورد في منشور "الدلالات أم الجوهر؟" الصادر عام 2005، ثمة فرق بين زواج الأطفال والزواج القسري، استنادًا

383 مجلس أوروبا، (أكتوبر 2011)، التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، الفقرات 195-197.

إلى ما يلي: "ينبغي التمييز [...] بين المفهومين بحيث يُفسح المجال، من جهة، لتسليط الضوء على الضغوطات والمخاوف المتعلقة بزواج الشباب دون سن 18 عامًا، ومن جهة أخرى، التأكيد على مختلف أشكال ودرجات الإكراه التي قد تُستخدم لترتيب زواج الأطفال والبالغين على حد سواء"[384].

أحيانًا ما يُنظر إلى زواج الأطفال والزواج المبكر على أنهما زواج قسري، وذلك لاعتبار أن الأطفال غير قادرين على إبداء موافقة كاملة وحرة ومستنيرة [385]. ومع ذلك، وكما هو موضح في القسم الفرعي السابق، توجد فروق دقيقة في هذا التعريف، إذ يمكن أن يحدث زواج الأطفال في ظروف محددة للغاية دون إكراه، مع ضرورة التذكير أيضًا بأن الزواج القسري يحدث لكل من الأطفال والبالغين.

وقد لوحظ كيف أن مصطلح "القسري" في هذا السياق يبرز ويؤكد على عدم التكافؤ و اختلال توازن القوى بين الجنسين التي تدفع إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتي غالبًا ما تتأثر بالفقر والعنف والمسؤوليات الأسرية ومحدودية فرص التعليم [386].

اعتمد مجلس حقوق الإنسان في يوليو 2015 قرارًا يعترف بأن "زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكًا أو إساءة استخدام أو إخلالًا بحقوق الإنسان، ناهيك عن كونه ممارسة ضارة تمنع الأفراد من عيش حياة خالية من جميع أشكال العنف"[387]. وفي سبتمبر 2015، التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة بالقضاء على هذه الممارسة بحلول عام 2030، من خلال اعتماد أهداف التنمية المستدامة[388].

من الضروري التأكد من أن الخطاب حول زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يقلل من تعقيد القضية بالتركيز فقط على عامل السن، وإهمال عوامل جوهرية أخرى مثل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين وغيرها من العوامل المجتمعية الأخرى، بما في ذلك التوقعات المتعلقة بالحياة الجنسية للاناث[389].

قد يكون زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري وسيلة وشكلًا من أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال[390]، ويحدث ذلك عندما يُستغل الطفل جنسيًا مقابل سلع أو أموال نقدية أو عينية. وفي كثير من الأحيان، في مثل هذه الحالات، يزوّج الآباء أو أحد أفراد الأسرة طفلة لتحقيق مكاسب شخصية أو لإعالة الأسرة، كما هو الحال في نظام المهر الذي يُستخدم في سياقات مختلفة للإشارة إلى أشكال متعددة من التبادل المالي أو المادي المرتبط بالزواج، بما في ذلك المبلغ الذي يدفعه الزوج المستقبلي لعائلة العروس

384 مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، المجموعة الفرعية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال، (يناير 2005)، الدلالات أم الجوهر؟ نحو فهم مشترك للمصطلحات المتعلقة بالإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، 70.

385 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 20.

386 برنامج فريق العمل المشترك بين الوكالات لإنهاء زواج الأطفال والارتباطات المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (2022)، ارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: ممارسات ضارة تعمق عدم المساواة بين الجنسين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سانتياغو: الأمم المتحدة.

387 مجلس حقوق الإنسان، (يوليو 2015)، القرار 29/8 بشأن تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، A/HRC/RES/29/8، الفقرة 1.

388 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (سبتمبر 2015)، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، A/RES/70/1. ينص الهدف 5-3 على "القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث".

389 داس إم وآخرون، (2022)، التفرد والتنوع في الارتباطات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مجلة صحة اليافعين، المجلد 70 (3)، الملحق، المواد 1-4.

390 منظمة إيكبات إنترناشيونال، (نوفمبر 2020)، ورقة موجزة حول زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري كشكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال أو كمسار له، بانكوك: منظمة إيكبات إنترناشيونال.

(يُسمى "مهر العروس") و في بعض الدول والسياقات الأخرى المبلغ الذي تدفعه عائلة العروس لعائلة الزوج المستقبلي. كما أنه أيضًا، في بعض السياقات، قد تُجبر الطفلة التي تقع ضحية للاغتصاب على الزواج من الجاني من أجل إنقاذ الأخير من العقوبات الجنائية[391]، والواقع أنه قد يُنظر إلى مثل هذا الزواج على أنه يضفي شرعية على المزيد من الإساءة الجنسية.

قد يتقاطع زواج الأطفال مع مفهوم الاتجار بالأطفال عندما يتم تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بقصد استغلالهم في ظروف شبيهة بالرق، مثل الزواج الاستعبادي أو الاسترقاق المنزلي والجنسي. وفي مثل هذه الظروف، قد يصبح زواج الأطفال مجرد غطاء للاتجار بالأطفال لأغراض جنسية، فضلًا عن أن زواج الأطفال قد يشكل شكلاً من أشكال بيع الأطفال، كما في حالة تزويج الفتيات الصغيرات لرجال مقابل المال[392]، كوسيلة لسداد ديون الأسرة أو توفير الأمن الاقتصادي لها، بل وقد يكون اشتراط تقديم المهر للفتيات الصغيرات حافزًا للآباء لتزويج بناتهم في سن مبكر[393].

الخلاصة: يُعدّ زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسات مترابطة ومتداخلة، وقد وُصفت بأنها شكل من أشكال الممارسات الضارة[394]، فضلًا عن كونها شكلًا من أشكال الرق[395]. والواقع أنه يمكن استخدام هذه المصطلحات الثلاثة بشكل منفصل أو مجتمعة، مع ضرورة الانتباه ومراعاة اختلاف معانيها الطفيفة، ففي حين أن زواج الأطفال يشمل شخصًا واحدًا على الأقل يقل عمره عن 18 عامًا، فإن الزواج المبكر يمكن أن يشير أيضًا إلى الأشخاص الذين بلغوا سن 18 عامًا ولكن يمكن اعتبار زواجهم مبكرًا بسبب عوامل أخرى، أما الزواج القسري، فقد يشير إلى زواج الأطفال والزواج المبكر، ولكنه يؤثر أيضًا على البالغين.

ل.2.4 مصطلح مُخصص

مُخصص: مصطلح "Teenage marriage" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

391 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 23.

392 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (أغسطس 2010)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، A/65/221، الفقرة 22.

393 مجلس حقوق الإنسان، (ديسمبر 2013)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجاة معلا مجيد، A/HRC/25/28، الفقرة 26.

394 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18.

395 انظر: المنظمة الدولية المناهضة للعبودية، (بدون تاريخ)، ما هو زواج الأطفال؟ "يمكن اعتبار زواج الأطفال بمثابة عبودية إذا توفرت العناصر الثلاثة التالية: إذا لم يُبدِ الطفل موافقته الحرة والمستنيرة على الزواج؛ إذا خضع الطفل للسيطرة والشعور "بالملكية" في الزواج نفسه، لا سيما من خلال الإساءة والتهديدات، وتم استغلاله بإجباره على القيام بالأعمال المنزلية داخل منزل الزوجية أو العمل خارجه، و/أو الانخراط في علاقات جنسية غير رضائية؛ وكذلك إذا لم يتمكن الطفل من ترك الزواج أو إنهائه بشكل واقعي، مما قد يؤدي إلى عبودية مدى الحياة".

ل.3.4 الزواج المؤقت

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

"الزواج المؤقت" يشير إلى عقود الزواج قصيرة المدة والتي غالبًا ما تُستخدم كذريعة للتستر أو التغاضي عن الاستغلال أو الإساءة الجنسية[396]، ورغم أن بعض صور هذا النوع من الزيجات تعد محرّمة أو غير مشروعة، إلا أنها قد تُمارس في بعض السياقات. ومن الأمثلة على هذه الممارسات المؤقتة أشكال مختلفة من المتعة، مثل نكاح المتعة أو زواج المتعة (الزواج محدد المدة) وزواج[397] المصلحة (عقود الزواج القائمة على المنافع والمصالح) والتي قد تحدد بوقت انتهاء المصلحة.

يُعتبر الزواج المؤقت مشكلة خطيرة بالنسبة للفتيات، خاصةً وأنه في بعض الحالات "توافق الأُسَر على مايُسمى "الزواج" المؤقت لابنتهم مقابل مكاسب مالية، وهو ما يُشار إليه أيضًا بالزواج التعاقدي، وهو شكل من أشكال الاتجار بالبشر"[398].

الخلاصة: لا ينبغي اعتبار الزواج المؤقت شكلًا من أشكال الزواج، واستخدام مصطلح "الزواج" في هذا السياق غير مناسب، لذا فالمصطلح الأنسب الموصى باستخدامه في هذا السياق هو الاستغلال الجنسي للأطفال.

396 منظمة إيكبات إنترناشيونال، (نوفمبر 2020)، ورقة موجزة حول زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري كشكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال أو كمسار له، بانكوك: منظمة إيكبات إنترناشيونال، 7.

397 للحصول على مزيد من المعلومات حول الزواج المؤقت في الإسلام، انظر على سبيل المثال: بدران إس، ترنبول بي، (يناير 2019)، الزواج المؤقت المعاصر: مدونة - تحليل للتجارب المباشرة، مجلة الدراسات الدولية للمرأة، المجلد 20 (2)، 241-256؛ وهيلاندري جيه، أحمد جي، وسوبيريادي إس، (2023)، زواج المتعة من منظور إسلامي، المجلة الإندونيسية للدراسات الإسلامية، المجلد 1 (1)، 38-47.

398 لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18، الفقرة 24.

القسم (م)

الممارسات الضارة

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

م.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تنص المادة 24 (3) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال".
- **1990**: تنص المادة 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير الملائمة للقضاء على الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة".
- **2000**: ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ديباجته على أن الممارسات الضارة التقليدية تُعتبر عاملًا مساهمًا في بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- **2005**: تنص اتفاقية إسطنبول في المادة 42 (1) على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو ما يسمى "الشرف" مبررًا لأفعال العنف المشمولة بنطاق هذه الاتفاقية وذلك في إطار الإجراءات الجنائية التي تبدأ بعد ارتكاب أي من أفعال العنف هذه".

م.2 الصكوك غير الملزمة

- **1992**: تنص التوصية العامة رقم 19 لاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه "توجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وهي ضارة بصحة النساء والأطفال"[399].
- **2014**: اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل التعليق العام المشترك رقم 31 بشأن الممارسات الضارة.
- **2023**: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 188/78 بشأن الطفلة،

399 لجنة اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (1992)، التوصية العامة رقم 19: العنف ضد المرأة، واردة في الوثيقة A/47/38، الفقرة 20.

أن "الفتيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهن الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، هن أكثر عرضة للممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشوية الأعضاء التناسلية للإناث"، كما حثت جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من "جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط"[400].

- **2023**: أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/78 بشأن حقوق الطفل بشدة "جميع أشكال العنف والتحرش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك [...] والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري"[401].
- **2023**: اعتمدت اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعليقًا عامًا مشتركًا بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وقد أكدت هذه الوثيقة مجددًا على واجب الدول في القضاء على هذه الممارسة الثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه وتطوره الطبيعي[402].

م.3 اعتبارات المصطلحات

يحظر القانون الدولي بوضوح جميع أشكال الممارسات الضارة، وكما هو موضح في القسم الفرعي م1- بشأن التعريفات القانونية، فإن الدول مُلزمة باتخاذ تدابير للقضاء على هذه الممارسات، مع ضرورة الإشارة إلى أن الممارسات الضارة غالبًا ما ترتبط بزواج الأطفال والزواج المبكر[403]، ولكنها تشمل أيضًا ممارسات أخرى تُعتبر ضارة بالطفل، مثل العقاب البدني وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ ختان الإناث. على الصعيد الوطني، هناك محاولات تُبذل أحيانًا لتبرير هذه الممارسات استنادًا إلى مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" أو إلى تبريرات تاريخية أو ثقافية، ومع ذلك، فقد رفضت كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك اتفاقية إسطنبول هذه التبريرات رفضًا قاطعًا.

على أرض الواقع، على الرغم من أن هذه الممارسات قد تُوصَف أو تُبرَّر في بعض السياقات باعتبارات دينية أو تقليدية أو ثقافية، إلا أن مصدرها ليس ذا أهمية كبيرة، بل الأهم هو كيفية تأثيرها على الطفل، لذا يشير هذا الدليل الإرشادي ببساطة إلى "الممارسات الضارة".

قد لا يصل مصطلح "الممارسات الضارة" دائمًا إلى حد الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، ولكن هناك عدد من الممارسات الضارة بالطفل التي تُصنّف ضمن هذه الممارسات، أو التي تُسهم في زيادة تعرض الطفل للاستغلال والإساءة الجنسية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والذي تم تناوله بالتفصيل في القسم

400 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2023)، القرار 78/188 بشأن الطفلة، A/RES/78/188، 11، 2.

401 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (ديسمبر 2023)، القرار 78/187 بشأن حقوق الطفل، A/RES/78/187، الفقرة 49.

402 اللجنة الأفريقية للخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يونيو 2023)، التعليق العام المشترك بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

403 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (نوفمبر 2014)، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، CEDAW/C/GC/31-CRC/C/GC/18. حيث تشير الفقرة 7 إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري باعتباره أحد "أكثر أشكال الممارسات الضارة انتشارًا وتوثيقًا"، ومن بين هذه الممارسات أيضًا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات والجرائم التي تُرتكب باسم ما يُزعم أنه الشرف، والعنف المرتبط بالمهور.

السابق من هذا الدليل الإرشادي.

يمكن أن يكون لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث تأثير شديد على الحياة الجنسية للفتيات وهويتهن، ويرتبط عمومًا بتقاليد أو عادات قائمة على السيطرة والتحكم في الحياة الجنسية للمرأة"[404]. ويشمل هذا المصطلح جميع الإجراءات التي تتضمن إزالة جزئية أو كلية للأعضاء التناسلية الخارجية الأنثوية أو إلحاق أي ضرر آخر بها لأسباب غير طبية (عادةً لقمع الحياة الجنسية الأنثوية)، وقد يتم تنفيذه وفقًا للتقاليد والأعراف الاجتماعية/الدينية، ويُعتبر بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ممارسة ضارة بالفتيات اللواتي يتعرضن له[405]، وهو يمثل شكلًا من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس[406]، ويمكن اعتباره شكلًا من أشكال الإساءة الجنسية[407].

ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الضارة المرتبطة بالحياة الجنسية للأطفال والشابات، مع التأكيد على أن إدراج هذه الأمثلة لا يُفهم منه بالضرورة وجودها أو شيوعها في جميع السياقات الناطقة بالعربية، ما يلي:

كي الثدي - وهي ممارسة غالبًا ما تقوم بها الأم، حيث يتم ضرب ثدي الفتيات في سن البلوغ باستخدام أدوات مثل الملاعق المسطحة وأحجار الطحن والأحجار الساخنة والمطارق كوسيلة لتأخير نموهن، وربما لحمايتهن من الاغتصاب وأنواع أخرى من الاهتمام الذكوري غير المرغوب فيه[408].

اختبارات العذرية - يشير هذا المصطلح إلى فحص عضو الفتاة التناسلي كوسيلة لتحديد العفة الجنسية[409].

طقوس بلوغ سن الرشد - وهي ممارسة تُقام احتفاءً بالانتقال من الطفولة إلى البلوغ، وتُظهر تغيرًا في الوضع الاجتماعي للطفل، وتشمل هذه التقاليد ممارسات ضارة ومهينة ومذلة مثل التعري بالإكراه في الأماكن العامة والضرب والتهكم [410] والاغتصاب.

الإجهاض القسري / التعقيم القسري - يشير هذا المصطلح إلى أفعال إجراء عملية إجهاض على فتاة أو امرأة حامل دون موافقتها المسبقة والمستنيرة، وإلى إجراء عملية جراحية يكون الغرض منها أو تأثيرها إنهاء قدرة المرأة على الإنجاب بشكل طبيعي دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهمها للإجراء[411].

العنف المرتبط بمفهوم الشرف- في بعض السياقات، ولا سيما في أجزاء من العالم العربي ومناطق أخرى، تشمل الممارسات الضارة أيضًا أشكالًا من العنف المرتبط بمفهوم الشرف.

404 المدافعون عن حقوق الإنسان، أوقفوا العنف ضد المرأة، (بدون تاريخ)، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعريف والانتشار.

405 مجلس أوروبا (مايو 2014)، اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، تنص المادة 38 على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

406 اليونيسف، (بدون تاريخ)، ما هو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟

407 لا تُعتبر هذه الممارسات في بعض الأحيان إساءة جنسية لأنها لا تُمارس بدافع الإشباع الجنسي، ومع ذلك، قد يشعر الضحية بأنها كذلك.

408 انظر على سبيل المثال: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مركز المعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، (يناير 2011)، كيّ الثدي.

409 عُرّف اختبار العذرية على أنه ممارسة ضارة في التعليق العام رقم 13 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 29.

410 يُعدّ التهكم شكلًا من أشكال طقوس البلوغ، وهو ممارسة شائعة في الأوساط الرياضية والعسكرية، ويشير إلى نشاط ضار أو خطير يُتوقع من الشخص القيام به للانضمام إلى مجموعة أو الانخراط فيها. انظر على سبيل المثال: ديفيد بي، (ديسمبر 2004)، حقوق الإنسان في رياضة الشباب: مراجعة نقدية لحقوق الطفل في الرياضة التنافسية، روتليدج، 71-73.

411 مجلس أوروبا، (مايو 2014)، اتفاقية الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. تنص المادة 39 على تجريم الإجهاض والتعقيم القسريان.

ويشير هذا المصطلح إلى أفعال من العنف أو الإكراه أو العقاب تُرتكب في الغالب ضد الفتيات أو النساء، وتُبرَّر استنادًا إلى مفاهيم اجتماعية مرتبطة بـ"شرف" الأسرة أو الجماعة. وقد تتخذ هذه الممارسات أشكالًا متعددة، بما في ذلك القتل أو الاعتداء البدني أو الزواج القسري، بما في ذلك، في بعض الحالات، تزويج ضحية الاغتصاب من مرتكب الجريمة. وعلى الرغم من أن العنف المرتبط بمفهوم الشرف لا يشكّل بالضرورة، في حد ذاته، استغلالًا جنسيًا للأطفال أو إساءةً جنسيةً لهم، فإنه قد يسهّل وقوع هذا النوع من الإساءة أو يُستخدم للتستر عليه أو للتعامل معه. ولذلك، من المهم النظر في العنف المرتبط بمفهوم الشرف ضمن الإطار الأوسع للممارسات الضارة التي تؤثر في الأطفال.

على الرغم من أن هذه الممارسات لا تُعتبر بالضرورة إساءة جنسية، إلا أنها تمثل بلا شك انتهاكًا لحقوق الإنسان للطفل في احترام وحماية سلامته الجسدية (والجنسية). وغالبًا ما تُستخدم الصفات "تقليديًا" و "ثقافيًا" و "دينيًا" للإشارة إلى الممارسات الضارة التي تُنسب إلى خلفيات محددة، سواء كانت تنتمي إلى طقوس دينية أو ثقافة و/أو التقاليد. ووفقًا[412] لنظريات النسبية الثقافية، يجادل البعض أحيانًا بأنه يمكن تبرير بعض الممارسات إذا كانت متجذرة في تقاليد راسخة وطويلة الأمد[413]، إلا أنه من الضروري التمييز بوضوح بين المبادئ والقيم الدينية، وبين بعض الممارسات الضارة التي قد تُنسب إلى الدين أو تُبرَّر باسمه في بعض السياقات . وبالتالي، لا ينبغي تقديم هذه الممارسات على أنها تعكس مبادئ دينية بينما تُستخدم، في الواقع، لتبرير أفعال تُلحق الضرر بالأطفال أو تنتهك حقوقهم.

ومع ذلك، يتزايد الاعتقاد بأن حق الطفل في الحماية من الأذى والضرر الجسدي والنفسي حق عالمي، وأن الممارسات التي تنطوي على إلحاق هذا الأذى والضرر بالطفل لا يمكن تبريرها باستخدام حجج تستند إلى نظريات النسبية الثقافية.

الخلاصة: في سياق الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية للأطفال، فمن الأنسب استخدام مصطلح "الممارسات الضارة" بدلاً من مصطلح "الممارسات الضارة التقليدية"، إذ إنه يشير إلى مبدأ الضرر الأكثر حيادية ويتجنب العوامل الثقافية وغيرها من العوامل النسبية أو الأكثر ذاتية، والجدير ذكره هنا أن الممارسات الضارة تبقى ضارة بغض النظر عن أصلها المزعوم أو محاولات تبريرها.

على الرغم من أن ليس جميع الممارسات الضارة تُعدّ استغلالًا جنسيًا أو إساءة جنسية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الأشكال المذكورة أعلاه من الممارسات الضارة قد تؤثر بشكل خطير على الحياة الجنسية للضحية، وقد تعتبرها الضحية شكلاً من أشكال الإساءة الجنسية.

412 تشير إرشادات دمج تدخلات مواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل الإنساني الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (2015)، نقلًا عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2006 بشأن حقوق الطفل، إلى الممارسات التقليدية الضارة باعتبارها "عادات وتقاليد ثقافية واجتماعية ودينية قد تضر بالصحة النفسية أو الجسدية للشخص، ولكل جماعة اجتماعية في العالم ممارسات ومعتقدات ثقافية تقليدية خاصة بها، بعضها مفيد لجميع أفرادها، بينما يضر البعض الآخر بجماعة معينة، كالنساء مثلًا، وتشمل هذه الممارسات التقليدية الضارة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والإطعام القسري للنساء؛ وزواج الأطفال؛ والمحرمات أو الممارسات المختلفة التي تمنع النساء من التحكم في خصوبتهن؛ المحرمات الغذائية وممارسات الولادة التقليدية؛ وتفضيل الذكور وآثاره على وضع الفتاة؛ ووأد البنات؛ والحمل المبكر؛ والمهر، ومن الممارسات التقليدية الضارة الأخرى التي تؤثر على الأطفال: التقييد، والتشويه، والحرق، والكي، وطقوس البلوغ العنيفة، والتخصيب، والزواج القسري، وما يسمى بجرائم الشرف والعنف المرتبط بالمهر، وطرد الأرواح الشريرة أو السحر" (صفحة 322).

413 انظر على سبيل المثال: منظمة هيومن رايتس ووتش، (بدون تاريخ)، مشكلة القيم التقليدية: عندما تدوس "القيم" على الحقوق.

القسم (ن)

الأشكال المعاصرة للرق / استرقاق الأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

ن.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1926**: وفقًا للاتفاقية الخاصة بالرق "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، و"تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[414].
- **1930**: استخدمت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل القسري، على الرغم من أنها لا تتضمن مصطلح "الرق" صراحةً، لمعالجة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، حيث يُفهم من تعريفها لـ "العمل القسري" (المادة 2) "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"، بأنه يشمل أيضًا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وفي السياق نفسه، على الرغم من أن بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل القسري لم يغيّر تعريف "العمل القسري"، إلا أنه أضاف في ديباجته إشارة صريحة إلى الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لعام 1956 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- **1948**: تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حظرًا قويًا للرق في المادة 4: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" ولكنه لم يعرّف المفهوم.
- **1956**: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة

414 عصبة الأمم، (سبتمبر 1926)، الاتفاقية الخاصة بالرق، المادة 1.

بالرق عرّفت الرق والممارسات الشبيهة بالرق التي يجب إلغاؤها على النحو التالي: "(أ) عبودية الدَّين [...]؛ (ب) القنانة [...]؛ (ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: (1) الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها بالفعل، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو إلى شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص أخرى؛ أو (2) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛ أو (3) إمكان جعل المرأة، عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر؛ (د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله"[415].

- **1999**: المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، التي تحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال، تشمل: "(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة"

ن.2 الصكوك غير الملزمة

- **2007**: عيّن مجلس حقوق الإنسان مقررًا خاصًا معنيًا بالأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[416]، وتشمل ولايته قضية عمل الأطفال في ظروف الرق أو الظروف الشبيهة بالرق[417].
- **2011**: أدرجت لجنة حقوق الطفل مصطلح "العبودية الجنسية" ضمن مفهوم الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال[418].

لا تحتوي أي من هاتين الوثيقتين على تعريف للرق أو استرقاق الأطفال.

ن.3 اعتبارات المصطلحات

كما يتضح من التعريفات القانونية المذكورة أعلاه للرق، فإن مفهوم الرق والممارسات الشبيهة بالرق يشمل مجموعة أوسع بكثير من الأفعال مقارنةً بتلك التي يغطيها هذا الدليل الإرشادي، لذا يركز هذا الدليل الإرشادي على الأشكال المعاصرة للرق التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، أو ترتبط ارتباطًا مباشرًا بهما.

تُعتبر العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تناولها الدليل الإرشادي أشكالًا من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وبشكل أكثر تحديدًا، ينطبق هذا على الاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وبعض الممارسات الضارة.

415 مؤتمر المفوضين المنعقد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (الدورة الحادية والعشرون) الصادر في 30 أبريل 1956، والذي عُقد في جنيف، (سبتمبر 1956)، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

416 مجلس حقوق الإنسان، (سبتمبر 2007)، القرار 6/14: المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق، A/HRC/RES/6/14.

417 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (بدون تاريخ)، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للرق.

418 لجنة حقوق الطفل، (أبريل 2011)، التعليق العام رقم 13: حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، CRC/C/GC/13، الفقرة 25 (د).

على الرغم من أن الأشكال التقليدية للرق قد تم تناولها منذ القرن التاسع عشر، إلا أن مصطلح "الرق" عاد بأشكال جديدة في السنوات الأخيرة، حيث يمكن إيجاده اليوم في مفاهيم مثل "الأشكال المعاصرة للرق" و"الرق الحديث" و"الرق في العصر الحديث"، وهكذا اكتسب مصطلح "الرق" معنى أوسع بكثير، ويشمل اليوم العديد من أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال.

تعرّف القواميس الرئيسية "الرق" بأنه "حالة امتلاك شخص ما لشخص آخر بشكل قانوني، أو النظام الذي يُمتلك فيه بعض الأشخاص من قبل آخرين"[419] (التعريف الأكثر شيوعًا)، كما تعرّفه أيضًا بأنه "حالة الاضطرار إلى العمل بجد دون أجر أو تقدير مناسبين"[420]، مما يشير إلى إمكانية وجود نظام أو وضع غير رسمي، والواقع أن معظم الأشكال المعاصرة للرق تندرج تحت هذا التعريف الأخير، وتُعتبر غير قانونية، وذلك على الرغم من استمرار وجودها.

فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرق التي تؤثر على الأطفال، فقد تم تعريف "استرقاق الأطفال" على أنه وضع الأطفال في موقف خطير واستغلالهم لتحقيق مكاسب شخص آخر، وغالبًا ما يكون ذلك تحت التهديد و/أو استخدام العنف، مثل الأطفال الذين يتم استخدامهم لتحقيق الربح من خلال البغاء أو لإنتاج مواد الإساءة الجنسية للأطفال، والتسول القسري، والسرقة البسيطة؛ والأطفال الذين يتم استخدامهم في عمالة الأطفال؛ والأطفال الذين يتم استخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة؛ والأطفال العاملين في المنازل/الأطفال في وضع الاستعباد المنزلي[421].

العبودية الجنسية هو الاستعباد لأغراض الاستغلال الجنسي، ويمكن أن يؤثر على الأطفال والبالغين (وخاصةً النساء)، ويشمل الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية[422] وبيعهم لأغراض جنسية[423].ينص بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر على أن الاتجار بالبشر يجب أن يكون لأغراض الاستغلال، بما في ذلك الرق والممارسات الشبيهة بالرق (المادة 3 (أ))[424]، وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال، أن "يشكّل الاتجار بالأشخاص انتهاكاً جسيماً لعدد من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحرية والحق في عدم التعرض للرق أو الإكراه على العبودية "[425].

استخدمت حكومة الولايات المتحدة مصطلح "العبودية الحديثة" للإشارة إلى الاتجار بالبشر[426]، وفي عام 2015، اعتمدت حكومة المملكة المتحدة قانون مكافحة العبودية الحديثة بهدف "وضع أحكام بشأن العبودية والاسترقاق والعمل القسري أو الإجباري والاتجار بالبشر، بما في ذلك توفير الحماية للضحايا؛ وتعيين مفوض مستقل لمكافحة العبودية؛ ولأغراض أخرى

419 قاموس كامبريدج للمحتوى الأكاديمي.

420 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

421 المنظمة الدولية المناهضة للعبودية، (بدون تاريخ)، ما هو استرقاق الأطفال؟ يعرّف قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية "العبودية" بأنها حالة كون الشخص عبدًا أو خاضعًا تمامًا لشخص أقوى منه، بينما يعرّف قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم للمتعلمين "الاستعباد" بأنها حالة كون الشخص تحت سيطرة شخص آخر وبدون أي حرية.

422 انظر على سبيل المثال: مشروع بولاريس، (بدون تاريخ)، التعرف على الاتجار بالجنس.

423 تناولت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مسألة "الرق في العصر الحديث" في نطاق ولايتها. انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة للأمم المتحدة، (يوليو 2015)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، A/70/222، الفقرة 5.

424 لمزيد من التفاصيل حول الاتجار بالأطفال، انظر القسم (ك).

425 مجلس حقوق الإنسان، (مارس 2015)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصةً النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جياماريناره، A/HRC/29/38، الفقرة 29.

426 البيت الأبيض، (سبتمبر 2012)، إدارة أوباما تعلن عن جهود لمكافحة الاتجار بالبشر في الداخل والخارج.

ذات صلة"[427]، كما يتضمن قانون مكافحة العبودية الحديثة على وجه التحديد أحكامًا تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال[428].

أيضا يُنظر إلى زواج الأطفال على أنه شكل من أشكال الرق أو ممارسات شبيهة بالرق. "يمكن أن يتعرض العديد من الأطفال المتزوجين لمستويات من المعاناة والإكراه والسيطرة التي تتوافق مع التعريفات القانونية الدولية للرق والممارسات الشبيهة بالرق، وغالبًا ما تُمارس عليهم سلطات اقتصادية تتمثل في الملكية والسيطرة"[429].

الخلاصة: على الرغم من تصنيف مجموعة واسعة من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال على أنها "رق" وتشكل انتهاكًا للإطار القانوني الدولي بشأن الرق، إلا أنه يجب التذكير بأن مفهوم الرق أوسع بكثير، ويشمل انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال والبالغين على حد سواء، فضلًا عن أن الرق لا يقتصر على العنف الجنسي فحسب، بل يمكن أن يشمل العمل القسري والاتجار بالبشر لأغراض غير جنسية.

كثيرًا ما تُستخدم مصطلحات "العمل القسري" و"الاتجار بالبشر" و"الرق" بشكل متبادل، وكان هناك ميل لاستخدام أحدها كمصطلح شامل يغطي مجموعة واسعة من المظاهر التي قد تُصنف ضمن أي من هذه الظواهر أو جميعها، ورغم وجود أوجه تشابه وتداخل بين الاتجار بالأطفال والأشكال المعاصرة للرق وأسوأ أشكال عمل الأطفال، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه الظواهر ليست متطابقة بل تتضمن اختلافات جوهرية بما في ذلك من حيث تعريفها القانوني[430]. فعلى سبيل المثال، قد يُولد طفل في وضع عمل قسري، بما في ذلك وضع استغلال جنسي، دون أن يكون قد تعرض للاتجار، أيضًا قد يحدث الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال بأشكال لا تستوفي العناصر الأساسية للعمل القسري أو الرق. وفي السياق نفسه، لوحظ أنه في حين يمكن تصنيف العديد من حالات الإكراه، بل ومقاضاة مرتكبيها، على أنها عمل قسري أو اتجار بالبشر أو رق، إلا أن غموض التعريفات تسبب ارتباكًا والتباسًا[431].

427 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، (مارس 2015)، قانون مكافحة العبودية الحديثة لعام 2015.

428 المرجع السابق.

429 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، (ديسمبر 2023)، بيان مقدم من المنظمة الدولية المناهضة للعبودية، فتيات لا عرائس: الشراكة العالمية لإنهاء زواج الأطفال، والحملة العالمية للتعليم، ومنظمة سورويتميست إنترناشيونال، ومؤسسة تشويس للشباب والجنسانية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، NGO/XX، 2/2024/E/CN.6.

430 انظر على سبيل المثال: أساسيات منظمة العمل الدولية، (2020)، مجموعة أدوات لتطوير خطط العمل الوطنية بشأن العمل القسري، جنيف: منظمة العمل الدولية. 95-97.

431 انظر على سبيل المثال: بافيلاينن إم، (سبتمبر 2015)، نحو استجابة متماسكة وسياقية: متى يكون من الضروري التمييز بين العمل القسري والاتجار بالبشر والرق؟ مراجعة مكافحة الاتجار بالبشر 5، 158-161.

القسم (س)

أسوأ أشكال عمل الأطفال

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

س.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".
- **1990**: تنص المادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على ما يلي: "(1) يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي. (2) تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذه المادة، وهي التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع الرسمي وغير الرسمي وقطاع العمل الموازي له مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل الدولية بشأن الأطفال وتتعهد الأطراف بصفة خاصة بما يلي: (أ) تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذاك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض؛ (ب) اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة؛ (ج) النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة؛ (د) تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشمل جميع قطاعات المجتمع".
- **1999**: تنص المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 على تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال على النحو التالي: "(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛ (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول

فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي". وفي فئة أخرى من أسوأ أشكال عمل الأطفال - وهي ما يسمى بـ "العمل الخطير" - "العمل الذي يُحتمل أن يُلحق الضرر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم، بطبيعته أو في الظروف التي يُمارس فيها " (تم إضافة التأكيد) يجب حظره على جميع الأطفال دون سن 18 عامًا. "أنواع العمل المشار إليها بموجب المادة 3 (د) تُحدد بموجب القوانين أو الأنظمة الوطنية" (المادة 3 (د) و4).

س.2 الصكوك غير الملزمة

- **1999**: تكمّل توصية منظمة العمل الدولية رقم 190[432] أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث تتضمن بعض الأحكام ذات الصلة بشكل خاص:

3. "ينبغي، عند تحديد أنواع العمل المُشار إليها في المادة 3 (د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها، أن يولى الاعتبار لأمور من بينها: (أ) الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي [...]"[433].

11. "ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة وبدون إبطاء، بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني، وذلك عن طريق: (أ) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك الجرائم التي تضلع فيها شبكات دولية؛ (ب) تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم، أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم".

12. "ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، (ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة".

15. "يمكن للتدابير الأخرى الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، أن تشمل ما يلي: [...]

(د) السماح بأن يحاكم مواطنو الدول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الأحكام الوطنية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فوراً في بلدانهم، حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر".

432 المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، (يونيو 1999)، التوصية رقم 190 - أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 190).

433 يمكن الاطلاع على بعض الأمثلة على الأحكام الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع (مثل حظر تشغيل من هم دون سن 18 عامًا في متاجر الجنس، والنوادي الليلية، ومراكز التدليك، وما إلى ذلك) في منظمة العمل الدولية، (أغسطس 2012)، الإجراء الثلاثي لتحديد عمل الأطفال الخطير، دليل للميسرين، 105، 106.

س.3 اعتبارات المصطلحات

يشير مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال" تحديدًا إلى مجال قانون العمل الدولي، ويتضمن مجموعة واسعة من الممارسات التي تتجاوز نطاق هذا الدليل الإرشادي، ومع ذلك فإن الاستغلال الجنسي للأطفال مُدرج صراحةً ضمن تعريف أسوأ أشكال عمل الأطفال. تُعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 هي الاتفاقية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية التي تم التصديق عليها عالميًا[434]، وقد روّجت لها الأمم المتحدة[435] باعتبارها إحدى الصكوك الدولية ذات الصلة بالأطفال إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل. وتُلزم هذه الاتفاقية الدول قانونًا ليس فقط بحظر الاستغلال الجنسي للأطفال وغيره من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولكن أيضًا باتخاذ تدابير فورية وفعّالة للقضاء عليه على وجه السرعة، وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال إنفاذ القانون من خلال العقوبات الجزائية أو غيرها من العقوبات الأخرى وتنفيذ تدابير وقائية محددة المدة وإبعاد الأطفال المتضررين وتقديم المساعدة المباشرة لهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، كما تُلزم الدول الأطراف بتصميم وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإنشاء أو تحديد آليات رصد مناسبة.

علاوة على ذلك، وفي إطار أهداف التنمية المستدامة المُتفق عليها دوليًا، تم الالتزام بوضوح بـ [...] اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال [...] وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025".[436]

لقد أُثيرت بعض المخاوف بشأن اعتبار الاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء أو إنتاج مواد الإساءة الجنسية للأطفال (على سبيل المثال) بأنه شكل من أشكال العمل بدلًا من اعتباره جريمة، وبالتالي النظر إليه باعتباره ضارًا أو مؤذيًا للطفل.[437]

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الاستغلال الجنسي للأطفال يُعدّ "عملًا"، تجدر الإشارة إلى أن التقرير التحضيري لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 نصّ على أن "بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبيعهم والاتجار بهم، كلها جرائم عنف ضد الأطفال، ويجب التعامل معها كجرائم ومكافحتها كما تُكافح أخطر الجرائم، فهذه الانتهاكات البغيضة بعيدة كل البعد عن أي مفهوم طبيعي للعمل مما يجعل التركيز عليها في تقرير لمنظمة العمل الدولية أمرًا غريبًا. ومع ذلك، وبالإضافة إلى أنّ هذه الانتهاكات تُعدّ جرائم، فهي تشكّل أيضًا أشكالًا من الاستغلال الاقتصادي تُشبه العمل القسري والرق، لذا يجب أن تهدف أي معايير دولية جديدة بشأن أشد أشكال عمل الأطفال تطرفًا، إلى القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال".[438]

ويتضح مما سبق أن إدراج موضوع معين ضمن معايير منظمة العمل الدولية لا يعني الاعتراف به كشكل من أشكال العمل المشروع ولا يستلزم تنظيمه باعتباره، على سبيل

434 تتوفر قائمة التصديقات لدى منظمة العمل الدولية (بدون تاريخ)، التصديقات على الاتفاقية رقم 182 - اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182).

435 انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة للأمم المتحدة، (مايو 2002)، القرار S-27/2: عالم صالح للأطفال، A/RES/S-27/2، الفقرة 29.

436 الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة، الغاية السابعة، انظر منظمة العمل الدولية (سبتمبر 2015)، غايات الهدف الثامن: العمل اللائق والنمو الاقتصادي.

437 انظر أيضًا السوابق القضائية للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، التي قضت، في قضية اتحاد جمعيات العائلات الكاثوليكية في أوروبا ضد أيرلندا، بما يلي: "تنص المادة 7، الفقرة 10، على تجريم جميع أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال. [...] يتعين على الدول تجريم الأنشطة المُحددة مع جميع الأطفال دون سن 18 عامًا بغض النظر عن الحد الأدنى للسن القانوني الوطني للموافقة على العلاقة الجنسية" (سبتمبر 2014)، اتحاد جمعيات العائلات الكاثوليكية في أوروبا ضد أيرلندا: الشكوى رقم 2013/89، الفقرة 58.

438 مؤتمر العمل الدولي (1998)، عمالة الأطفال: استهداف ما لا يُطاق، التقرير 86 السادس (1)، 66.

المثال، علاقة عمل، وهو ما تؤكده حقيقة الحظر المطلق لهذا الشكل من العمل وعدم إمكانية الموافقة عليه لمن هم دون سن الثامنة عشرة. وهو ما ينطبق أيضًا على العمل القسري بما في ذلك الرق، حيث تناولته معايير منظمة العمل الدولية بهدف إلغائه لا بهدف إضفاء الشرعية عليه أو تنظيمه.

قد يصل الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إحدى أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقًا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (المادة 3(ب))، إلّا أن الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية قد تكون أيضًا نتيجة لمظاهر أخرى من أسوأ أشكال عمل الأطفال، كبيع الأطفال والاتجار بهم (المادة 3(أ))، أو العمل في ظروف يرجح أن تؤدي إلى الإضرار بهم (المادة 3(د)).فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يرتبط عمل الأطفال في المنازل بالإساءة الجنسية، كما تشمل بعض المخاطر الأكثر شيوعًا التي يواجهها الأطفال في المنازل المعاملة المهينة أو المذلة كالعنف الجسدي واللفظي والإساءة الجنسية من قِبل أفراد الأسرة التي يعمل لديها الطفل، وتزداد هذه المخاطر عندما يعيش الطفل في المنزل الذي يعمل فيه كعامل منزلي.[439]

في هذا السياق، من المهم التأكيد على أنّ هناك بعض الحالات التي يبلغ فيها الأطفال الحد الأدنى لسن العمل المسموح به ويؤدون أعمالًا مسموحًا بها بموجب القوانين الوطنية[440]، إلا أنّ الحالات التي يقوم فيها الأطفال دون السن القانوني بأعمال منزلية أو التي تعرّض الطفل (بغض النظر عن عمره) لظروف خطرة أو وضع شبيه بالرق، تعد ممارسات ضارة ينبغي تجنّبها.

الخلاصة: حتى في الحالات التي لا يُستخدم فيها الأطفال العاملون بشكل مباشر لأغراض الاستغلال الجنسي كما هو مُعرّف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المادة 3 (ب)، فإن الأطفال العاملين (سواء كانوا منخرطين في عمالة الأطفال أ أو عاملين ضمن سن العمل القانوني) مُعرّضون لخطر متزايد للتعرض لأشكال مختلفة من العنف والإساءة الجنسية في مكان العمل.[441]

وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا نغفل حقيقة أن الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال قد يحدثان خارج نطاق عمل الأطفال أو بشكل منفصل عنه. علاوة على ذلك، فإن اعتبار بعض أشكال الاستغلال الجنسي شكلًا من أشكال عمل الأطفال لا ينبغي أن يؤدي أبدًا إلى اعتبار الاستغلال الجنسي شكلًا مشروعًا من أشكال العمل أو إلى إلقاء اللوم على الطفل، حيث يبقى الطفل في جميع الأوقات ضحية للاستغلال.

439 انظر منظمة العمل الدولية (بدون تاريخ)، عمالة الأطفال والعمل المنزلي.

440 تحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) معايير العمل الدولية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

441 وقد أقرّ بذلك صراحةً تقرير الأمم المتحدة العالمي لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال، حيث نص على أن "أكثر أشكال العنف شيوعًا ضد الأطفال في مكان العمل هي: العنف الجسدي [...]، والعنف النفسي (العاطفي) [...]، والعنف الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي والملامسة الجسدية والاغتصاب" (ص 242).

القسم (ع)

الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية

يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

ع.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **1989**: تستخدم اتفاقية حقوق الطفل مصطلح "الضحية" دون تعريفه.
- **2000**: يستخدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مصطلح "الضحية" دون تعريفه.
- **2007**: تعرّف المادة 3(ج) من معاهدة لانزاروت "الضحية" بأنه "أي طفل يقع ضحية الاستغلال أو الاعتداء الجنسي".

ع.2 الصكوك غير الملزمة

- **2005**: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو شهود الجريمة[442]، تعرّف "الضحايا" بأنهم "الأطفال واليافعين دون سن 18 عامًا الذين هم ضحايا للجريمة [...] وذلك بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين".

442 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (يوليو 2005)، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة وشهود الجريمة، E/RES/2005/20، الفقرة 9(أ).

ع.3 اعتبارات المصطلحات

يشير مصطلح "الضحية" إلى الشخص الذي تعرض للأذى أو الضرر أو الإصابة أو القتل نتيجة حادثة أو جريمة أو أي حدث أو فعل آخر[443]، أو الذي عانى بسبب أفعال شخص آخر، أو[444] هو الشخص الذي تعرض لاعتداء أو ضرر أو إصابة، أو وقع فريسة لكارثة أو فعل إجرامي أو تهديد، والذي لحقه أذى إثر حادث أو اعتداء،[445] علمًا بأن هذا التعريف لا يأخذ في الاعتبار شعور الشخص المعني تجاه وضعه ولا يهدف إلى تصنيف الشخص على هذا النحو، ولكنه يذكر فقط حقيقة أن الشخص قد تعرض لأحد السيناريوهات المذكورة أعلاه. ويلاحظ أن العديد من التشريعات في الدول العربية تستخدم مصطلح "المجني عليه" كمصطلح قانوني للإشارة إلى الشخص الذي وقع عليه الفعل الجرمي.

في السياق القانوني، ولا سيما في إطار الإجراءات القضائية، يُعدّ تعريف "الضحية" ضروريًا لتحديد هوية الشخص والاعتراف به بموجب القانون أو بأي وسيلة أخرى، وذلك لكي يكون مؤهلًا للحصول على خدمات التعافي و/أو إعادة الإدماج و/أو المطالبة بالتعويض، وبالتالي يبقى مصطلح "الضحية" مصطلحًا قانونيًا هامًا لتحديد أصحاب الواجبات وأصحاب الحقوق.

ومع ذلك، يمكن أن يشير مصطلح "الضحية" أيضًا إلى "الشخص الذي يشعر بالعجز والاستسلام أمام المصائب أو سوء المعاملة"[446]. ويستند هذا التعريف إلى الجانب الذاتي أي مشاعر الشخص الضحية نفسه، وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تفسير مصطلح "الضحية" بهذه الطريقة جعلت استخدامه يبدو أحيانًا وكأنه يُضعف الشخص، كما تم اعتباره بمثابة تعريف للشخص بناءً على تجاربه مع الإساءة أو إلصاق وصمة الضعف أو العجز به وهو ما لا يساعده على التعافي[447]. أيضًا أدى ذلك إلى أحكام أخلاقية حول كيفية تصرف الضحية، مما أدى إلى مخاطر إضافية تتمثل في وصم الأفراد الذين لا يتصرفون وفقًا للتوقعات السائدة بشأن "الضحية المثالية"[448]، وبالتالي تصنيفهم على أنهم "ضحايا سيئون" غير جديرين بالدعم أو المساعدة.

كما ذُكر سابقًا، يُعرَّف مصطلح "الطفل الضحية" بأنه يشمل الأطفال واليافعين دون سن الثامنة عشرة الذين يقعون ضحايا للجريمة[449]. ويبدو أن هذا التعريف، الذي يقتصر على الأفعال الموجهة مباشرةً إلى الطفل مع استبعاد محتمل لأشكال التعرّض للإيذاء غير المباشر، يشبه إلى حد كبير (إن لم يكن مطابقًا) لتعريف الضحايا البالغين. ومع ذلك لوحظ أنه " بسبب [...] أوجه الهشاشة والخصائص الفريدة للأطفال، فإن تعريف تعرض البالغين للإيذاء لا يُعد مناسبًا للأطفال "[450]، وأن التعريف المناسب لـ "الطفل الضحية" يجب

443 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية؛ قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم.

444 قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم.

445 معجم المعاني الجامع

446 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

447 انظر على سبيل المثال: صحيفة الغارديان (ديسمبر 2014)، الأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب هم ناجون وليسوا مجرد ضحايا، جون همفريز.

448 وُضعت نظرية "الضحية المثالية" لأول مرة بواسطة نيلز كريستي في فاتا إي إيه (محرر) (1986)، من سياسة مكافحة الجريمة إلى سياسة الضحايا، لندن: بالغراف ماكميلان، 17-30.

449 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (يوليو 2005)، المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة وشهود الجريمة، E/RES/2005/20، الفقرة 9(أ).

450 جيلاد إم (يوليو 2014)، الصغار والعاجزون: إعادة تعريف مصطلح "الطفل ضحية الجريمة"، كلية الحقوق بجامعة بنسلفانيا، ورقة بحثية في القانون العام رقم 14-23، 23.

أن "يعكس حقيقة أن الأثر الضار للجريمة على الأطفال يتجاوز بكثير الإيذاء المباشر وذلك نظرًا لخصائصهم الفريدة وأوجه الهشاشة لديهم واحتياجاتهم"[451]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ديباجة اتفاقية إسطنبول أشارت إلى "الأطفال ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك كونهم شهودًا على العنف داخل الأسرة". ويحظى هذا الفهم القائم على الاعتراف بأن الأطفال الذين يشهدون العنف يجب الاعتراف بهم أيضًا كضحايا، بقبول متزايد.[452]

وأخيرًا، من المهم التذكير بأن أي اعتبار يتعلق بموافقة الطفل يُعد غير ذي صلة عند تحديد ما إذا كان الطفل ضحية استغلال جنسي أو إساءة جنسية، إذ لا يمكن اعتبار الطفل قادرًا على تقديم موافقة كاملة وحرة ومستنيرة على تعرضه للإساءة أو الاستغلال، إلى جانب أن تحديد هوية أي شخص كـ "طفل ضحية" لا يعتمد على تحديد هوية مرتكب الجريمة أو مقاضاته أو كشف أمره، ولا يعتمد على استعداد الطفل أو قدرته على تزويد الشرطة بالمعلومات أو الإدلاء بشهادته ضد مرتكب الجريمة.[453]

في سياق الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، تتم الإشارة أحيانًا إلى "الأطفال المعرضين للخطر" أو "الأطفال في أوضاع هشّة"، وتشير هذه المصطلحات إلى الأطفال الذين لم يكونوا بالضرورة ضحايا للإساءة أو الاستغلال ولكنهم يُعتبرون أكثر عرضة للخطر من غيرهم بسبب ظروفهم و/أو أوضاعهم ويتعين الوصول إليهم لأغراض الوقاية. يمكن استخدام هذه المصطلحات دون وصم الطفل، شريطة أن يكون واضحًا أن جميع الأطفال معرضون لخطر الاستغلال والإساءة الجنسية، وأن الأطفال ليسوا بالضرورة في أوضاع هشّة بحكم طبيعتهم، بل ترتبط أوضاع هشاشتهم بالبيئة المحيطة بهم (مثل مدى تطوّر قدراتهم أو محدودية قدرتهم على اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى العوامل الثقافية والاقتصادية والمجتمعية والأسرية والشخصية كظروف المعيشة أو الإعاقة)[454]، لذا قد يكون من الأفضل تجنب مصطلح "الأطفال المستضعفين/الهشّين"، لأنه يصف الطفل بدلًا من وصف الوضع. لقد لوحظ أن "الأشخاص الأقل سلطة ونفوذًا لديهم خيارات أقل وبالتالي هم أكثر عرضة للإساءة"، وأنه بالنظر إلى سلطتهم المحدودة، فإن الأطفال أكثر عرضة للإساءة[455]. وفي هذا الصدد طالبت معاهدة لانزاروت الدول بتجريم أفعال الاعتداء الجنسي على الأطفال، وقد أشارت في ذلك إلى "استغلال حالة خاصة من الهشاشة يتعرض لها الطفل، وبالخصوص بسبب الإعاقة العقلية أو الجسدية أو الإدمان" (المادة 18 (ب) الفقرة 3)، كما تشير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 إلى ضرورة تحديد "الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم" (المادة 7(2)(د))، ويذكر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية "المجموعات شديدة الضعف، بما في ذلك الفتيات" ويشير إلى ضرورة حماية "الأطفال الأكثر ضعفًا" (الديباجة والمادة 9).

كما ذُكر في مقدمة هذه الطبعة الثانية من الدليل الإرشادي للمصطلحات، يُعدّ عامل

451 المرجع السابق، ص 24.

452 يتضمن التعليق العام رقم 13 (2011) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، "التعرض للعنف الأسري أو إدمان المخدرات أو الكحول" كشكل من أشكال الإهمال أو سوء المعاملة (الفقرة 20 (ب))، وكذلك "التعرض للعنف المنزلي" كشكل من أشكال "العنف العقلي" (الفقرة 21 (هـ))، ولا يتضمن التعليق العام أي تفصيل إضافي حول معنى هذه الإضافات من حيث الوقاية أو الاستجابة، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن معاهدة لانزاروت، في مادتها 22، أشارت إلى فعل الدعوة المبيتة المقدمة، لأغراض جنسية، إلى طفل لم يبلغ السن المحددة، إلى مشاهدة استغلال جنسي أو ممارسة جنسية حتى وإن لم يشارك فيها.

453 اليونيسف، (أغسطس 2006)، إرشادات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر نيويورك: اليونيسف، 14.

454 يؤكد مركز رعاية الأطفال في الأوضاع المعرضة للخطر أنه "ينطلق من منظور يسعى لتجنب الوصم، انطلاقًا من قناعته بأن جميع الأطفال واليافعين، على الرغم من ضعفهم، يمتلكون مجموعة واسعة من القدرات والكفاءات (التكيف والمرونة)"، انظر: مركز رعاية الأطفال الذين يعانون من أوضاع هشة (بدون تاريخ)،الأهداف والاراء.

455 صندوق الأمم المتحدة للسكان (يناير 2012)، إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: الدليل المصاحب للتعلم الإلكتروني، 6، 4.

التقاطعية عاملًا هامًا يجب مراعاته عند تقييم الهشاشة والضعف، أي الطبيعة المترابطة للتصنيفات الاجتماعية كالعمر والعرق والطبقة والقدرات والجنس، وكيفية تطبيقها على فرد معين، مما قد يؤدي إلى تداخل وتفاقم مخاطر التمييز أو التعرّض للإيذاء. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف بأن التحيزات المهنية قد تؤدي إلى التقليل من شأن المخاطر في فئات مختلفة (على سبيل المثال، تجاهل الأطفال الذكور في بعض السياقات).

الخلاصة: في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، يُعدّ مصطلح "الضحية" مصطلحًا قانونيًا بالغ الأهمية، إذ يُستخدم لتعريف الأطفال الذين يتعرضون لأفعال مؤذية و/أو إجرامية باعتبارهم أصحاب حقوق ولتجنب تحميلهم أي مسؤولية أو لوم. لذا ينبغي استخدام هذا المصطلح بموضوعية للتأكيد على تعرض الطفل لفعل مؤذي/إجرامي، وليس لوصفه بالضعف أو العجز.

مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال وحقوقهم في الحماية، يتعين استخدام مفهوم شامل لمصطلح "الطفل الضحية"، بحيث لا يقتصر على الأفعال الموجهة إليه مباشرة، بل يشمل أيضًا الأفعال التي تسبب له ضررًا بشكل غير مباشر.

وينبغي توخي الحذر خارج الإطار القانوني لضمان عدم وصف الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة بـ "الضحايا" رغمًا عنهم أو بطريقة تنتقص من شأنهم أو تجعلهم يشعرون بالوصم. في الواقع، عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، يُنصح باستخدام مصطلحي "ضحية" أو "ناجي" أو أي مصطلح آخر يفضلونه[456]، كما يُنصح بشدّة بالتشاور مع الأشخاص المعنيين بشأن الطريقة التي يفضلون أن يُشار إليهم بها.

ع.4 المصطلحات ذات الصلة

ع.1.4 تحديد هوية الضحية (في سياق مواد الإساءة الجنسية للأطفال)

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

يشير مصطلح "تحديد هوية الضحية" إلى عملية تحقيق يقوم بها الخبراء لتحليل مواد الإساءة الجنسية للأطفال/مواد الاستغلال الجنسي للأطفال، بهدف تحديد هوية ضحايا الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي المُصوّرين في هذه المواد، ويشمل هذا التحليل منهجيات مختلفة، لا سيما في البحث عن دلائل محتملة أو ملاحظات أو بيانات حول موقع الإساءة، سواء داخل المواد أو حولها (المحتوى والمعلومات التقنية)، ومقارنتها بالمعلومات الموجودة أو غيرها من المعلومات ذات الصلة. يهدف هذا التحليل إلى تحديد موقع الإساءة وبالتالي تحديد هوية الضحية والجاني، وذلك للتمكن من الابعاد الآمن للطفل عن الضرر وفي نفس الوقت السماح بجمع الأدلة المتعلقة بالنشاط الإجرامي.

يُعدّ "تحديد هوية الضحية" منهجًا أساسيًا يركز على الضحية في العمل الشرطي، لذا ينبغي إدراجه كجزء لا يتجزأ من أي تحقيق في استغلال الأطفال، كما ينبغي أن يكون محورًا أساسيًا

456 مجلس أوروبا، (مارس 2024)، إرشادات لصناع السياسات بشأن التعامل مع الضحايا والناجين من الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال.

في أي استراتيجية أو خطة أو مبادرة تُطبّق لتعزيز سلامة الأطفال. فعلى سبيل المثال، يجب على مزودي خدمات الإنترنت الذين يضعون سياسات الحجب أو الإزالة أن يتذكروا أن الصور أو مقاطع الفيديو التي تمثل مواد إساءة جنسية للأطفال تصوّر طفلًا حقيقيًا يتعرض للإساءة أو الاستغلال، وأنهم يستحقون كل فرصة ممكنة لإبعادهم عن الضرر والأذى.

في معظم الدول، تُعتبر عملية "تحديد هوية الضحية" مهمةً أساسيةً لإنفاذ القانون، ويتم القيام بها وفقًا لقرار الإنتربول رقم AG-2011-RES-08 بشأن "تعزيز الإدارة التي تركز على ضحية مواد الإساءة الجنسية للأطفال على المستوى الوطني"،[457] والذي يُقرّ بالطابع المحلي للإساءة الجنسية للأطفال فضلًا عن إقراره بالطابع العالمي لتوزيع المواد الناتجة عنه. علاوة على ذلك، تنص المادة 15 من توجيه الاتحاد الأوروبي 2011/93 على أن تتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير اللازمة لتمكين وحدات أو أجهزة التحقيق من محاولة تحديد هوية ضحايا الجرائم المُشار إليها في المواد من 3 إلى 7، ولا سيما من خلال تحليل مواد الإساءة الجنسية للأطفال مثل الصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المنقولة أو المتاحة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[458]. وقد استبدل نص اقتراح المفوضية الأوروبية الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" المُستخدم سابقًا بمصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال"، ولكنه فيما عدا ذلك أبقى على الأحكام كما هي.[459]

في حين أن معظم مواد الإساءة الجنسية للأطفال تُكتشف خلال عمليات الشرطة ضد مرتكبي الجرائم (سواءً عبر الإنترنت أو على أرض الواقع)، إلا أنها تُجمّع أيضًا بشكل استباقي عبر الإنترنت ومن خلال بلاغات من أفراد من عامة الناس. وفي حال عدم الإبلاغ عنها مباشرةً إلى جهات إنفاذ القانون، تتولى الخطوط الساخنة التابعة لرابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت في مختلف الدول إدارة هذه البلاغات، حيث تُحلل المواد وتُصنف وتُحال إلى جهات إنفاذ القانون لمزيد من التحليل وتحميلها إلى قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال.

وبما أن المواد التي يتم العثور عليها في بلد ما قد تحتوي على معلومات أو أدلة تُتيح التعرف على طفل في بلد آخر، فإن قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال تلعب دورًا هامًا في ضمان النظر في مواد الإساءة الجديدة المتعلقة بضحايا مجهولة الهوية وإضافتها إلى السلسلة. ونظراً لأن مواد الإساءة الجنسية للأطفال نادرًا ما تقتصر على صورة أو مقطع فيديو واحد وغالبًا ما يتم تسجيلها خلال عدد من جلسات الإساءة المختلفة، فإنه يتم تجميع جميع المواد في سلاسل استناداً على الضحية أو الضحايا.

يمكن تقسيم مواد الإساءة الجنسية للأطفال إلى ثلاث فئات: "مُحددة الهوية"، و"غير مُحددة الهوية"، و"غير مُوزَّعة"، فالسلسلة "مُحددة الهوية" هي سلسلة أو مادة تم فيها تحديد

457 الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول، (أكتوبر-نوفمبر 2011)، القرار AG-2011-RES-08 بشأن تعزيز الإدارة التي تركز على ضحية مواد الإساءة الجنسية للأطفال على المستوى الوطني.

458 علاوة على ذلك، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشجيع التدريب المنتظم للمسؤولين الذين يُحتمل أن يتعاملوا مع الأطفال ضحايا الإساءة أو الاستغلال الجنسية، بمن فيهم ضباط الشرطة في الخطوط الأمامية، بهدف تمكينهم من تحديد الأطفال الضحايا والضحايا المحتملين للإساءة أو الاستغلال الجنسي والتعامل معهم (المادة 23)، وفيما يتعلق بالحجب، "يجوز أيضًا وضع آليات لحجب الوصول من دول الاتحاد الأوروبي إلى صفحات الإنترنت التي تم تحديدها على أنها تحتوي على مواد إباحية للأطفال أو تنشرها" (المادة 47)، ولذلك، يدعم يوروبول إجراءات الإنتربول والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تحديد هوية الضحايا (انظر يوروبول، (بدون تاريخ)، الاستغلال الجنسي للأطفال) والتدريب (انظر يوروبول، (أكتوبر 2016)، الدورة التدريبية السابعة عشرة لليوروبول حول "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت").

459 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004 (بصيغته المُعدلة).

هوية الضحية وإبعاده عن الضرر، أما السلسلة "غير مُحددة الهوية" هي سلسلة متداولة على الإنترنت ولكن لم يتم تحديد هوية الضحية بعد، بينما السلسلة "غير المُوزَّعة" فهي سلسلة غير معروفة ما إذا كانت قد تم مشاركتها إلكترونيًا أو شخصيًا.

الخلاصة: في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وخاصةً فيما يتعلق بمواد الاستغلال الجنسي / مواد الإساءة الجنسية للأطفال، أصبح مصطلح "تحديد هوية الضحية" مصطلحًا ذا أهمية متزايدة، والذي ينبغي فهمه على أنه نهج يركز على الضحية وهو أمر بالغ الأهمية لحماية الأطفال وإبعادهم عن الأذى والضرر.

ع.2.4 الناجي

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

خارج السياقات القانونية والطبية التي غالبًا ما تستخدم مصطلح "الضحية"، يُفضّل أحيانًا استخدام مصطلح "الناجي"، علمًا بأنه يتم استخدام المصطلحين بشكل متبادل. فعلى سبيل المثال، في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي، يُقال إن مصطلح "الناجي" يُشير إلى القدرة على الصمود[460]، علاوة على أن مصطلح "الناجي" تم استخدامه على نطاق واسع في سياق العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس[461]. وقد أثّرت هذه المجالات بدورها على مجال حماية الطفل، والذي يستخدم المصطلح بشكل متزايد كمرادف لمصطلح "الضحية" أو بالاشتراك معه.

في بعض السياقات، يُستخدم مصطلح "الناجي" ببساطة لوصف أي شخص لم يمت، ولا علاقة لهذا المصطلح بحجم المعاناة التي واجهها الشخص وتغلّب عليها. ومن الناحية اللغوية، هذا هو المعنى اللازم للفعل "ينجو" أي الاستمرار في الحياة أو الوجود. ومع ذلك، توجد أيضًا صيغةٌ متعدّيةٌ من الفعل "ينجو" وهو "الاستمرار في الحياة رغم حدث أو ظرف خطير"[462] أو سلم من الشر وخَلَص من أذا[463]ه في الواقع، وفقًا لهذا المعنى الأخير للكلمة، يبدو أن مصطلح "الناجي" يوحي بنوع من الصمو[464]د، ويمكن أن يكون مصطلحًا مناسبًا. وهناك أمثلة على صكوك إقليمية غير ملزمة تتضمن مصطلح "الناجي" كبديل لمصطلح "الضحية".[465]

في مجال علاج الصدمات النفسية وإعادة التأهيل، يُنظر إلى مصطلحي "الضحية" و"الناجي" باعتبارهما يقعان ضمن مسار متدرّج، حيث يكون الشخص (الطفل) الذي تعرض للاستغلال أو الإساءة الجنسية ضحية في البداية، ثم ينتقل تدريجيًا من وضع "الضحية" إلى وضع "الناجي" مع تقدم عملية التعافي. أي أن هذا النهج يفترض أن كل ناجي كان ضحية في مرحلة

460 صندوق الأمم المتحدة للسكان (يناير 2012)، إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: الدليل المصاحب للتعلم الإلكتروني، 8.

461 انظر على سبيل المثال: الجمعية العامة للأمم المتحدة، (يوليو 2006)، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، A/61/122/Add.1، كما أوصت هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام المصطلح المركب "الضحية/الناجي"، انظر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، (أغسطس 2023)، مذكرة مقدمة إلى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

462 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

463 معاجم اللغة العربية مثل معجم اللغة العربية المعاصر والمعجم الوسيط

464 وفقًا لقاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين، يشير "الصمود" إلى "قدرة الأفراد [...] على الشعور بالتحسن بسرعة بعد شيء بغيض مثل الصدمة أو الإصابة وما إلى ذلك"، بينما يعرّفه قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية بأنها "القدرة على التعافي بسرعة من الصعوبات؛ أي الصلابة".

465 انظر: رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، (أكتوبر 2013)، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والطفل في رابطة دول جنوب شرق آسيا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، (سبتمبر 1998)، ملحق لإعلان عام 1997 بشأن النوع الاجتماعي والتنمية الصادر عن رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

ما، إلا أنه لا يُقر بالضرورة بأن الأطفال قد يفضلون مصطلحات مختلفة ولا يدرك أهمية حرية الاختيار فيما يتعلق برغبة الأفراد في كيفية التعريف بأنفسهم والتعرف عليهم.[466]

يتمثل أحد الفروق القانونية في أن الشخص يُعتبر ضحية إلى حين حصوله على التعويضات وسبل الانتصاف، مما يمكنه من تجاوز وضع الضحية (وبالتالي يصبح ناجيًا). ومع ذلك ينبغي أن يستند الفهم النوعي للضحية/الناجي إلى التجارب والتقديرات الذاتية . بالفعل فقد تمت الإشارة إلى أن "كل ناجي [...] هو فرد، وسيتعرض للضرر بطرق مختلفة".[467]

الخلاصة: يُستخدم مصطلح "الناجي" بشكل متزايد في قطاع حماية الطفل، إما بالتبادل أو بالاقتران مع مصطلح "الضحية"، للإشارة إلى الأشخاص الذين تعرضوا للضرر والظلم. وكما قد يرفض البعض (بمن فيهم الأطفال) مصطلح "الضحية" ويعتبرونه وصفًا لا يتوافق مع هويتهم، فقد يحدث الأمر نفسه مع مصطلح "الناجي". خارج السياق القانوني، من المهم ألّا نطلق على أي شخص وصف "الضحية" أو "الناجي" إذا كان لا يرغب في ذلك.

"عندما أتحدث مع البالغين/المختصين، يعجبني استخدامهم للكلمات مثل "ناجي" لأنها تُشعرني بالقوة والصمود."

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع أطفال في أوغندا)

"لا يعجبني أن يصفني المختصون بـ "مُعتدى عليه"، فهذا يُعيد إلى ذاكرتي الأحداث المؤلمة ويُشعرني بانعدام الثقة."

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع أطفال وشباب وناجين في الفلبين)

ع.3.4 الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي /الإساءة الجنسية

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

في بعض الأحيان، تم البحث عن بدائل لمصطلحي "الضحية" و"الناجي"، واقتُرحت عدة مصطلحات بديلة[468]. وفي محاولة لإيجاد مصطلح لا يُلصق وصمة بالطفل، فقد تُؤدي المصطلحات المقترحة (مثل " الأطفال الذين يمرّون بتجربة الاستغلال الجنسي أو الذين سبق أن مرّوا به " أو "الأطفال الذين لديهم تجارب/تاريخ من الإساءة الجنسية للأطفال") إلى تحميل الطفل المسؤولية دون قصد، ولا تعكس بشكل كافٍ مسؤولية الدولة في حماية الأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا حقيقة أن الطفل كان ضحية لجريمة. كما أن وصف الاستغلال والإساءة الجنسية للطفل بأنه تجربة قد يقلل من شأن الجريمة دون قصد.هناك مصطلحات أخرى مثل "الأطفال المُستغلون" أو "الأطفال المُساء إليهم" تتجنب استخدام كلمة "ضحية" وتركز على ما حدث للطفل (تعرّض الطفل للاستغلال الجنسي أو الإساءة

466 تجدر الإشارة إلى أن قدرة الأطفال الصغار جدًا على ممارسة هذا النوع من الاختيار الحر قد تكون محدودة.

467 صندوق الأمم المتحدة للسكان (يناير 2012)، إدارة برامج العنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ: الدليل المصاحب للتعلم الإلكتروني، 7.

468 ناقش فريق العمل المشترك بين الوكالات المصطلحات المختلفة المتعلقة بالطفل الضحية بالتفصيل، وقد أُدرجت الأمثلة الأكثر صلة في هذا الدليل الإرشادي.

الجنسية، وما إلى ذلك). ويمكن القول إن هذه المصطلحات تُعبّر بطريقة أكثر حيادية عن حقيقة أن الطفل كان ضحية لجريمة، ومع ذلك ونظرًا لأن هذه المصطلحات لا تزال تُستخدم كصفة للأطفال، فإنها قد تنطوي على خطر إضفاء "وصمة أو تصنيف" على الطفل (بحيث يصبح يُنظر إليه باعتباره "طفلًا مُساءً إليه" أو ما شابه).

الخلاصة: يصف مصطلح "الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية" الوضع بطريقة أكثر حيادية دون وصف الطفل باسم أو بصفة محددة. كما يشير المصطلح بوضوح إلى أن المسؤولية لا تقع على عاتق الطفل بل على عاتق الشخص الذي عرّضه للاستغلال/الإساءة. من الناحية اللغوية، يعني تعريض شخص ما لشيء ما "إلحاق الضرر به أو التسبب له في معاناة"، وعادةً ما يكون ذلك شيئًا بغيضًا وغير سار.[469]

ع.4.4 التعرّض للإيذاء (victimization)

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

لا يوجد مقابل عربي مباشر لمصطلح "victimization" ، إذ لا يقتصر معناه على وصف الشخص بكونه "ضحية"، بل يشير إلى العملية أو التجربة التي يتعرّض فيها الشخص للإيذاء أو الاستغلال والوقوع كضحية. وعليه، يُستخدم في هذا الدليل تعبير "التعرّض للإيذاء" كمقابل ليعكس هذا المعنى.

يشير مصطلح " التعرض للإيذاء" إلى فعل إيذاء شخص ما؛ أي استهدافه بمعاملة قاسية أو ظالمة[470]، ويمثل الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال شكلين من أشكال الإيذاء[471]، حيث يكون الطفل ضحية للاستغلال/ الإساءة. وفي هذا السياق، يشير التعرض للإيذاء عادةً إلى عملية مستمرة أكثر من كونه فعلًا واحدًا.

وُصفت عملية التعرض للإيذاء بأنها عملية يمرّ فيها الشخص بعدة مراحل تبدأ من بحالة ما قبل الجريمة (ما قبل التعرّض للإيذاء) ثم مرحلة وقوع الجريمة نفسها (التعرّض للإيذاء)، تليها مرحلة التأقلم والتكيف الأولية (الانتقال)، وأخيرًا إلى حالة يصبح فيها كون الشخص تعرض للجريمة جزءًا من تجربته الحياتية(التكيّف النهائي)[472]. وبشكل أكثر تحديدًا في سياق الإساءة الجنسية للأطفال، يُشار إلى أن عملية التعرض للإيذاء تتضمن ثلاث عمليات متداخلة: أولًا، إضفاء الطابع الجنسي على العلاقة، ثانيًا، تبرير الاتصال الجنسي، وثالثًا، الحفاظ على استمرارية العلاقة المسيئة مع الطفل.[473]

469 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

470 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

471 أعدت جامعة المحيط الهادئ قائمة بأنواع الإيذاء.

472 كاساريز- ليفيسون آر، (1992)، دراسة تجريبية لاستراتيجيات التكيف التي يستخدمها ضحايا الجريمة: إعادة تعريف التعرّض للإيذاء، في: فيانو إي (محرر)، (يناير 1992)، قضايا حاسمة في علم الضحايا: منظورات دولية، نيويورك: دار نشر سبرينغر.

473 برلينر إل، وكونتي جيه آر، (1990)، عملية التعرض للإيذاء: منظور الضحايا، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، المجلد 14 (1)، 29-40.

ع.5.4 تبنّي دور الضحيّة(Self-victimisation)

ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.

من المتعارف عليه على نطاق واسع أن الأطفال لا يستطيعون الموافقة على تعرضهم للاستغلال أو الإساءة، لذا، فإن استخدام مصطلح " تبنّي دور الضحيّة " في مجال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، والذي قد يوحي بأن الطفل مسؤول أو مُلام على الجريمة التي تعرّض لها، هو استخدام غير مناسب.

ومن المصطلحات الأخرى المشابهة التي تُستخدم أحيانًا: "الأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر" أو "الأطفال الذين يمارسون سلوكيات محفوفة بالمخاطر"، وقد تُسهم هذه المصطلحات أيضًا في إلقاء اللوم على الطفل، وعدم إدراك متى تعرض الطفل للاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية.

ع.6.4 معاودة التعرّض للإيذاء

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُعرَّف مصطلح " معاودة التعرّض للإيذاء" بأنه يشمل "أي إساءة أو اعتداء جنسي لاحق لإساءة أو اعتداء أولي، يرتكبه شخص مختلف عن الشخص الذي ارتكب الإيذاء الأول"[474]. ويشير إلى نمط يكون فيه ضحية الإساءة و/أو الجريمة أكثر عرضة من الناحية الإحصائية للتعرض للإيذاء مرة أخرى إما بعد فترة وجيزة أو في مرحلة لاحقة من البلوغ إذا كانت حالة الإساءة قد وقعت في مرحلة الطفولة، وقد أظهرت الأبحاث أن هذا النمط بارز بشكل خاص في حالات التعرض للإيذاء الجنسي[475].وكما هو الحال مع مصطلح " التعرض للإيذاء" (القسم الفرعي ع4-- 4)، غالبًا ما يُنظر إلى معاودة التعرّض للإيذاء على أنها عملية مستمرة وليست مجرد فعل واحد.

أحد المجالات التي اكتسب فيها مفهوم " معاودة التعرّض للإيذاء " أهمية متزايدة هو مجال مواد الإساءة الجنسية للأطفال، حيث اعتُبرت هذه المواد بمثابة معاودة تعرّض الطفل للإيذاء من خلال كونها سجلًا دائمًا للإساءة[476]، وقيل إن "حائز المواد الإباحية للأطفال يُلحق ضررًا مباشرًا بالطفل الظاهر في الصورة من خلال تفاقم الضرر الأساسي"[477]. ورغم أن هذا التفسير لمصطلح " معاودة التعرّض للإيذاء " قد يكون مهمًا ومفيدًا، إلا أنه من الضروري أيضًا ملاحظة أن هذا السيناريو يختلف عن النظريات التقليدية لمعاودة التعرّض للإيذاء، والتي تركز على كيفية جعل الشخص الذي وقع ضحية (على سبيل المثال) للإساءة الجنسية، أكثر عرضة للخطر بسبب تجربته، مما يسهل على الجناة الآخرين التعرف عليه

474 ستاثوبولوس إم، (مايو 2014)، معاودة التعرّض للإيذاء الجنسي: العوامل الفردية والشخصية والسياقية، المركز الأسترالي لدراسة الاعتداء الجنسي، 2.

475 فينكلهور دي وآخرون، (مايو 2007)، أنماط معاودة التعرّض للإيذاء في عينة طولية وطنية من الأطفال والشباب، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، المجلد 31 (5)، 479-502. انظر أيضًا ستاثوبولوس إم: (مايو 2014)، معاودة التعرّض للإيذاء الجنسي: العوامل الفردية والشخصية والسياقية. المركز الأسترالي لدراسة الاعتداء الجنسي. إحدى الرسائل الرئيسية لهذا التقرير هي أن "الأشخاص الذين يتعرضون للإساءة الجنسية في الطفولة هم أكثر عرضة مرتين إلى ثلاث مرات لمعاودة التعرّض للإيذاء الجنسي في مرحلة المراهقة و/أو البلوغ"، مع الاستشهاد بسلسلة من الأعمال العلمية حول هذه القضية.

476 تايلور إم، كويل إي، (فبراير 2003)، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: الجريمة على الإنترنت. روتليدج، 24.

477 أوست إس (2009)، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والاستدراج الجنسي، مطبعة جامعة كامبريدج، 123.

والتواصل معه وإيذائه. وقد لوحظ كيف يتكرر هذا السيناريو أيضًا بين مرتكبي الجرائم الجنسية في البيئة الرقمية، حيث يستخدم هؤلاء الأفراد التكنولوجيا لمحاولة التعرف على الأطفال الضحايا المُصوّرين في مواد الإساءة الجنسية، بهدف إجبارهم على ممارسة المزيد من الإساءة الجنسية.[478]

الخلاصة: يُستخدم مصطلح "تكرار التعرض للإيذاء " أيضًا للإشارة إلى مسألة معاودة التعرض للإيذاء[479]، ويمكن استخدام المصطلحين بشكل متبادل. كما يُستخدم مصطلح " معاودة التعرض للإيذاء" أحيانًا بشكل متبادل مع مصطلح "التعرض للإيذاء التبعي"[480]، إلا أنّ لهذين المفهومين تعريفات مختلفة ويجب التمييز بينهما.

ع.7.4 التعرض للإيذاء التبعي

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يشير مصطلح " التعرض للإيذاء التبعي " إلى الإيذاء اللاحق الذي يلي الإيذاء الأصلي (الجنسي)، والذي تم تعريفه بأنه "مواقف وسلوكيات وممارسات إلقاء اللوم على الضحية التي يمارسها مقدمو الخدمات المجتمعية، والتي تسبب صدمة إضافية للناجين من الاعتداء الجنسي[481]، أو بأنه رد الفعل الاجتماعي أو المجتمعي السلبي أو النتيجة التي تترتب على الإيذاء الأساسي، والذي يُعتبر بمثابة انتهاكًا إضافيًا بالنسبة للضحية.[482]

وبالتالي، قد يكون التعرض للإيذاء التبعي للأطفال نتيجةً لردود فعل خاطئة من أفراد أو مؤسسات تجاه الضحية، مثل لوم الضحية واستخدام لغة أو معاملة غير لائقة من قبل الطاقم الطبي أو القانوني أو من قبل منظمات أخرى تتواصل معها الضحية بعد تعرضها للاستغلال/الإساءة. أيضًا قد يكون ذلك نتيجة لمعاملة لا تتوافق مع مبادئ العدالة التي تركز على الطفل، مثل جلسات الاستماع المتكررة لدى الشرطة/المحكمة والفحوصات الصحية المتكررة وما إلى ذلك، من قبل عدة أشخاص خلال الإجراءات القضائية.[483]

يُستخدم مصطلح "معاودة الصدمة" أحيانًا كمرادف لمصطلح "التعرض للإيذاء التبعي"، وذلك للإشارة إلى تعرض الطفل الضحية للصدمة مرة أخرى بسبب سوء التعامل مع حالته.

لا ينبغي الخلط بين هذا المفهوم وبين حقيقة أن الأشخاص الآخرين المحيطين بالضحية "المباشرة" أو الجاني قد يشعرون بالإيذاء أيضًا، ويمكن الإشارة إلى هذا الأخير بالإيذاء العَرضي (أو غير المباشر). بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم مصطلح "التعرض للإيذاء التبعي" أحيانًا في مجال التدخل العلاجي للإشارة إلى الصدمة غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص

478 معلومات من مؤسسة مراقبة الإنترنت، أبريل 2024.

479 فينكلهور دي وآخرون، (مايو 2007)، أنماط معاودة التعرّض للإيذاء في عينة طولية وطنية من الأطفال والشباب، إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، المجلد 31 (5)، 479-502.

480 انظر على سبيل المثال: جيليسبي إيه، (2011)، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: القانون والسياسة، أبينغدون: جلاس هاوس/راوتليدج.

481 كامبل آر، وراجا إس، (فبراير 2005)، الاعتداء الجنسي والتعرض للإيذاء التبعي للمحاربات القدامى، مجلة علم نفس المرأة ربع السنوية، المجلد 29 (1)، 97-106. انظر أيضًا: منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان، أوقفوا العنف ضد المرأة، (أغسطس 2013)، الإيذاء التبعي.

482 أورث يو، (ديسمبر 2022)، التعرض للإيذاء التبعي لضحايا الجريمة من خلال الإجراءات الجنائية، بحوث العدالة الاجتماعية، المجلد 15 (4)، 313-325.

483 وفي هذا الصدد، تُعتبر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لعام 2005 بشأن العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال الضحايا أو شهود الجريمة أداة رئيسية لتجنب الإيذاء التبعي للأطفال المُستغلين /المُساء إليهم جنسيًا.

(سواء كانوا متخصصين أو مقربين) الذين يقدمون الرعاية لضحايا الأحداث الصادمة[484]. ومن المصطلحات الأخرى المُستخدمة للإشارة إلى هذه الظاهرة "الصدمة غير المباشرة"، وقد يُفضل استخدامها لتجنب الالتباس.

الخلاصة: " التعرض للإيذاء التبعي " هو حالة تحدث بعد الإيذاء الأولي، ويتعلق بكيفية التعامل مع ضحية الاستغلال أو الإساءة الجنسية بعد هذه التجربة، ويجب التمييز بينه وبين مصطلح "معاودة التعرض للإيذاء" المذكور أعلاه. كما يجب عدم الخلط بينه وبين مفهوم "الصدمة غير المباشرة" لدى الأشخاص الذين يقدمون المساعدة للضحايا والناجين من الأحداث الصادمة.

ع.8.4 لغة إلقاء اللوم على الضحية

يُعدّ إلقاء اللوم على الضحية، وتسهيل الوقوع كضحية، واستفزاز الضحية،[485] من بين المصطلحات العديدة المستخدمة لدراسة مفهوم المسؤولية المشتركة عن الأفعال الإجرامية. في الماضي، كان هناك اتجاه سائد بين علماء وخبراء علم ضحايا الجريمة يتمثل في تحميل الضحية مسؤولية وقوعها ضحيةً للجريمة، وتصنيف الضحايا إلى "أنواع" مختلفة[486]. ففي حين أن الهدف المعلن لمثل هذه البحوث والدراسات في علم الضحايا هو منع وقوع الضحايا، إلا أنها أدت إلى تحميل الضحايا والناجين مسؤولية غير مُبررة ولا داعي لها وإلى تبرير سلوكيات المجرمين. والحقيقة أن إلقاء اللوم على الضحية يسبب ضررًا كبيرًا للضحايا والناجين، الذين يتعين عليهم التعامل ليس فقط مع عواقب كونهم ضحايا، ولكن أيضًا مع العبء الإضافي المتمثل في إلقاء اللوم عليهم فيما حدث لهم[487]. في حالة الأطفال الضحايا أو الناجين من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، لا تزال لغة إلقاء اللوم على الضحية وتصنيفها ووصمها تُستخدم بكثرة، وغالبًا ما يكون ذلك دون قصد، سواء في وسائل الإعلام أو من قِبل المقربين أو المختصين المعنيين[488]. فضلًا عن أن ردود الفعل السلبية، بما في ذلك استخدام لغة قد تُوحي باللوم، من قِبل مقدمي الدعم قد تُسهم في إسكات الضحايا، مما يدفعهم إلى التوقف عن الحديث عن تجاربهم مع أي شخص على الأطلاق[489].

484 انظر على سبيل المثال: فوكشيفيتش ماركوفيتش إم، زيفانوفيتش إم، (أكتوبر 2022)، التعامل مع اضطراب ما بعد الصدمة التبعية، المجلة الدولية للبحوث البيئية والصحة العامة، المجلد 19 (19)؛ فانغ إم إل، بيل - ثينغفاد جيه، شيفلين إم، (يوليو 2022)، تحديد العاملين في مجال حماية الأطفال المعرضين لخطر الصدمة التبعية: تحليل الفئات الكامنة لمقياس جودة الحياة المهنية5-، مجلة اضطرابات ما بعد الصدمة، المجلد 35 (6)، 1608-1619؛ باربي إيه، بوردي إل، كانينغهام إم (سبتمبر 2023)، اضطراب ما بعد الصدمة التبعية: التعريفات والمقاييس والمؤشرات التنبؤية والتدخلات.

485 نظرية تتناول فكرة أن بعض السمات الشخصية للضحية تساهم في تجارب سوء المعاملة أو تثيرها.

486 إيجنبرغ إتش، غارلاند تي، لوم الضحية، مُستشهد به في: موريارتي إل (محرر)، (2008)، جدليات في علم الضحايا، الطبعة الثانية، 22-24.

487 المرجع السابق، 31. انظر أيضًا: بارناردو، (2024)، أهمية اللغة - استخدام اللغة في ممارسات الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال: مراجعة 2024، 5، 9. يشير هذا المرجع إلى أن لغة إلقاء اللوم على الضحية "توحي بأن الشخص الذي وقع ضحية هو، بشكل أو بآخر، متواطئ أو مسؤول عن الضرر الذي تعرض له"، مضيفًا أنها "تلقي بالمسؤولية على الطفل للتغيير، بدلًا من إلقاءها اللوم على المسيء للتوقف عن إيذاء الطفل".

488 المرجع السابق، 10. تشير منظمة بارناردو إلى أن "أمثلة لوم الضحية تتنوع بشكل كبير، بدءًا من أفعال الطفل أو أقواله، أو امتناعه عن أفعال أو أقوال، وصولًا إلى ظروفه الأسرية"، وتشمل هذه الأمثلة استخدام مكان وجود الطفل، أو ما كان يفعله، أو من كان برفقته، أو مظهره أو سلوكه لإلقاء اللوم عليه، وقد يتضمن ذلك أيضًا افتراضات أو ملاحظات حول ما إذا كان الطفل تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو نشطًا جنسيًا، أو ما إذا كان قد أبلغ الشرطة عن تعرضه للإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، وفي السياق نفسه، يمكن أن يشمل لوم الضحية تحميل الطفل مسؤولية الحفاظ على سلامته، أو تصوير استغلاله على أنه "خيار أسلوب حياة"؛ لمزيد من النقاش حول تأثير سرديات وروايات لوم الضحية في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال، انظر: بيكيت إتش، (يناير 2019)، تجاوز خطابات الفاعلية والمكسب واللوم: إعادة صياغة تجارب الشباب مع الاستغلال الجنسي. حيث يسلط هذا المقال الضوء على كيفية تجاهل الروايات الضارة، مثل تلك التي تصور الضحايا على أنهم يختارون "خيارات نمط حياة نشطة"، للعوائق والقيود الهيكلية المحيطة بتجاربهم وتؤدي إلى سوء تحديد الإساءة وعدم تقديم الدعم اللازم.

489 أهرنز سي إي، (نوفمبر 2006)، الصمت القسري: أثر ردود الفعل الاجتماعية السلبية على الإفصاح عن الاغتصاب، المجلة الأمريكية لعلم النفس المجتمعي، المجلد 38 (3-4)، 263-274؛ أبياه إيه، باغولي إس، سبيس فاروق آر، (يونيو 2021)، أهمية الكلمات - الاهتمام باللغة عند العمل مع الأطفال المعرضين للاستغلال أو المعرضين لخطر الاستغلال: موجز عملي ومعرفي، 6.

تم وصف اللوم بأنه ذو شقين: فمن ناحية، يمكن أن يرتبط اللوم بطبيعة الشخصية وسماتها، حيث يُعزى اللوم إلى عامل ثابت مثل الشخصية، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون متعلقًا بالسلوك، حيث يُعزى اللوم إلى عامل متغير مثل الطريقة التي يتصرف بها الضحية ويتفاعل بها[490].

الخلاصة: يشير مصطلح "لغة إلقاء اللوم على الضحية" إلى الكلمات والعبارات التي، سواء عن قصد أو غير قصد، تجعل الضحية تشعر بالمسؤولية والذنب تجاه ما حدث لها. كما يمكن أيضًا أن تجعل المختصين والجمهور العام يعتقدون بأن الضحية هو المذنب، مما يُضعف حماية الضحايا ويُقلل من نطاق خدمات دعم الضحايا. وفي السياق نفسه، قد يؤدي استخدام لغة إلقاء اللوم على الضحية إلى تفاقم الضرر الذي يعاني منه الأطفال الضحايا والناجون، إذ قد يشعر الضحية بأن هذه اللغة أو السلوكيات أو المواقف بمثابة اعتداء ثانٍ[491]، مما قد يؤدي إلى تعرضه للإيذاء التبعي (انظر القسم الفرعي ع-4-7). فضلًا عن أنّ لغة إلقاء اللوم على الضحية قد تؤثر سلبًا على قدرة الأطفال على إدراك ما يحدث لهم وطلب المساعدة. كما أنها تعزز الصور النمطية، مما يؤثر سلبًا على نظرة المجتمع إلى الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وكذلك على كيفية تمكن المختصين من تحديد والتعرف على الأطفال الضحايا والناجين والاستجابة لهم.

"يجب أن يتحلى المختصين بالتعاطف وأن يستخدموا كلمات لطيفة ومريحة، مع ضرورة استخدام نبرة إيجابية ودافئة، وأن يحاولوا استخدام كلمات إيجابية ومشجعة للضحية، وأن يراعوا مشاعر الطفل الذي يتحدثون إليه أو عنه، ويفكروا في عواقب ونتائج كلماتهم".

(وجهة نظر اثنين من المشاركين في النقاشات مع الأطفال والشباب والناجين في الكاميرون وماليزيا)

"يجب على المختصين استخدام لغة تعزز الثقة بالنفس وتعترف بقوة الناجين وقدرتهم على الصمود، وأن يتجنبوا لغة إلقاء اللوم على الضحية والمصطلحات غير ذات الصلة مثل حالة العذرية".

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع الأطفال والشباب في كينيا)

"استخدم كلمات تعزز ثقة الطفل بنفسه وترفع معنوياته بدلاً من جعله يشعر بأنه مكسور أو ضعيف ومنهزم، يمكن للمصطلحات التي تركز على التعافي والدعم والمستقبل أن تساعده في تعزيز نظرة إيجابية لديه"

(وجهة نظر أحد المشاركين في النقاشات مع الأطفال والشباب في أوغندا)

490 على سبيل المثال، جانوف - بولمان (1979) وديفيز روجرز وايتليغ (2009). مُستشهد به في: فان دير بروجن إم.، جروب إيه، (سبتمبر-أكتوبر 2014)، مراجعة للأدبيات المتعلقة بإلقاء اللوم على ضحية الاغتصاب: تحليل لتأثير خصائص وسمات المشاهد والضحية على إسناد اللوم في قضايا الاغتصاب، العدوان والسلوك العنيف، المجلد 19 (5)، 523-531.

491 أهرنز سي إي، (نوفمبر 2006)، الصمت القسري: أثر ردود الفعل الاجتماعية السلبية على الإفصاح عن الاغتصاب، المجلة الأمريكية لعلم النفس المجتمعي، المجلد 38 (3-4)، 263-274.

عنـد سـؤالهم عـن كيفيـة التحقـق مـن ملاءمـة اللغـة المُسـتخدمة، أكـد الأطفـال والشـباب والبالغـون الناجـون المشـاركون فـي النقاشـات علـى أهميـة مـا يلـي:

- سؤال الضحية/الناجي حيثما أمكن ذلك عن المصطلحات التي يفضلها واستخدامها.
- في حال تعذر ذلك (على سبيل المثال في الإجراءات القانونية)، شرح سبب الحاجة إلى استخدام لغة معينة وماذا تعني.
- مراعاة كيفية ومدى تأثير اللغة المستخدمة على الضحايا/الناجين.
- تجنب استخدام الكلمات أو العبارات التي قد توحي بأن الضحايا/الناجين مسؤولون أو ملامون بأي شكل من الأشكال عما حدث.
- تجنب العبارات التي تقلل من شأن الضرر أو تخفيه.
- تكييف اللغة المستخدمة لتكون مناسبة لعمر وفهم مختلف الضحايا/الناجين.
- مراعاة طريقة التعبير وكذلك ما يُقال، والتحدث دائمًا بلطف وتفهم وتعاطف.

القسم (ف)

مرتكبو الجرائم الجنسية / الجرائم ضد الأطفال

- *يبدو أن هذا المصطلح له معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامه دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.*

ف.1 التعريفات في الصكوك الملزمة قانونًا

- **2000**: استخدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية مصطلح "المجرم المتهم" لوصف الفرد المشتبه به في ارتكاب جريمة تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال (المادة 4)، كما استخدم مصطلح "المجرم" للإشارة إلى الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجريمة (المادة 5(5)) وإلى "المتهم" للأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية الجنائية (المادة 8(6)).
- **2000**: يستخدم بروتوكول الاتجار بالأشخاص مصطلح "الجاني" في سياق الإجراءات الجنائية (المادة 6 (2) (ب)) و"مرتكبو الجرائم" في الحالات التي تسبق الاعتقال أو التحقيق (المادة 10 (1) (أ)).
- **2001**: أشارت المادة 22 (3) من اتفاقية بودابست إلى "الجاني المزعوم" لوصف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية تنطوي على استغلال جنسي للأطفال.
- **2007**: أشارت معاهدة لانزاروت إلى "الجانحين الجنسيين المدانين" و"الأشخاص المدانين بارتكاب الأفعال المجرمة" لوصف الأفراد الذين سبق إدانتهم بارتكاب جريمة تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية (المادتان 16 و37)، أيضًا استخدم مصطلح "مرتكب الجريمة" بشكل عام لوصف أي شخص قد يكون متورطًا في الاستغلال الجنسي للأطفال (بغض النظر عن مشاركته في إجراءات العدالة الجنائية).
- **2011**: أشار توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/93 إلى مصطلح "المجرم" في المادتين 9 و17، وفي ديباجته، إلى مصطلحي "مجرم ضد الأطفال" و"مجرم جنسي" (الفقرات 25 و37 و43) لوصف الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جريمة جنسية ضد طفل، وكذلك المدانين بارتكاب مثل هذه الجريمة، وقد احتفظ نص مقترح المفوضية الأوروبية

الصادر في فبراير 2024 لإعادة صياغة التوجيه بالمصطلحات نفسها[492].

ف.2 الصكوك غير الملزمة

- **2005**: استخدمت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها مصطلحات متعددة: "مرتكب الجريمة المزعوم" (الفقرتان 31 (ب)، 24 (أ)) و"المجرم المزعوم" (الفقرة 9 (أ)) للأفراد الذين لم تتم إدانتهم بارتكاب جريمة؛ و"المتهم" (الفقرة 8 (ج)) و"المجرم" (الفقرتان 20 (ب)، 37) للأفراد الخاضعين للإجراءات القضائية الجنائية؛ و"المجرمون المدانون " (الفقرتان 7 (ي) و8 (ج)) للأفراد الذين تمت إدانتهم بعد الإجراءات الجنائية.
- **2019**: استخدمت المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الطفل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المصطلحات "المجرم المزعوم" (الفقرة 82)، و"الجاني المزعوم" (الفقرتان 80 و92)، و"الجاني" (الفقرتان 85 و87)، و"مرتكب الجريمة" (الفقرات 15 و95 و113)، و"الجناة المدانين" (الفقرتان 36 (د) و106)[493].
- استخدم الإنتربول مصطلحي "مجرم جنسي" و"مجرم جنسي متنقل"[494].
- استخدام اليوروبول مصطلح "مجرم جنسي ضد الأطفال" و"مجرم جنسي ضد الأطفال عبر الحدود"[495].

ف.3 اعتبارات المصطلحات

تجدر الإشارة إلى أن بعض اللغات، ومنها اللغة الإنجليزية، تميّز بين مصطلحي "Perpetrator" و"Offender"؛ وتُعدّ هذه المصطلحات من أكثر المصطلحات استخدامًا للإشارة إلى الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أُدينوا بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال. أما في اللغة العربية، فلا يوجد دائمًا تمييز اصطلاحي مماثل بينهما، وقد يُستخدم مصطلح واحد مثل "مرتكب الفعل" أو "مرتكب الجريمة" بحسب السياق والإطار المستخدم. وفي بعض السياقات القانونية، يُستخدم أيضًا مصطلح "الجاني" للإشارة إلى الشخص الذي ارتكب جناية، أي الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أساسًا[496] مع اختلاف نطاق استخدام هذا المصطلح وفقًا للتشريعات الوطنية لكل دولة.

على الرغم من أن المصطلحات المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال، وخاصةً تلك

492 المفوضية الأوروبية، (فبراير 2024)، مقترح توجيه من المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن مكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال ومواد الإساءة الجنسية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004 (بصيغته المُعدلة).

493 لجنة حقوق الطفل، (سبتمبر 2019)، مبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، CRC/C/156.

494 الإنتربول، (سبتمبر 2024)، إنقاذ 20 طفلًا واعتقال 144 آخرين في عملية كبرى لمكافحة إساءة معاملة الأطفال في أمريكا الجنوبية؛ الإنتربول، (بدون تاريخ)، مشروع سوتيريا؛ الإنتربول، (بدون تاريخ)، الجرائم ضد الأطفال: حماية الأطفال على الإنترنت؛ الإنتربول، (بدون تاريخ)، الجرائم ضد الأطفال: المصطلحات المناسبة.

495 اليوروبول، (نوفمبر 2023)، وثيقة برمجة اليوروبول 2024-2026، 73؛ اليوروبول، (2024)، تقييم التهديدات الناجمة عن الجريمة المُنظَّمة عبر الإنترنت، 2024، لوكسمبورغ: مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 24.

496 انظر معاجم اللغة العربية

المتعلقة بالأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، قد عُرّفت إلى حد كبير من خلال النصوص القانونية (وخاصةً القانون الجنائي)، إلا أنه من الضروري النظر في هذه المصطلحات أيضًا من منظور غير قانوني ومعالجة المصطلحات المستخدمة من قبل الآخرين. أولًا وقبل كل شيء، قد لا يستخدم ضحايا الجرائم الجنسية والناجون منها بالضرورة المصطلحات القانونية، ولكنهم غالبًا ما يصفون الفرد بأنه "مسيء/ معتدٍ". إضافة إلى ذلك، فإن الجهد والعمل المهم الذي ينفذه قطاع حماية الطفل وقطاع الصحة وخاصةً فيما يتعلق بمنع الجرائم الجنسية ومعاملة الأفراد الذين لديهم اهتمام جنسي بالأطفال، له أيضًا مصطلحاته الخاصة، مع ضرورة الإشارة إلى أن المصطلحات المستخدمة في هذا القطاع لا يتم تعريفها بالضرورة من خلال ما إذا كان الفرد مُتهمًا و/أو مُدانًا بارتكاب جريمة أم لا، ولكنها تتجاوز نظام العدالة الجنائية.

ولتجنّب الوصم الناتج عن اختزال الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال في الفعل الذي ارتكبوه، يتجه المجال المهني المتخصص في منع هذه الجرائم بشكل متزايد إلى استخدام لغة "الشخص أولًا"، فعوضًا عن استخدام مصطلحات مثل "مرتكب" أو "جاني"، يُفضَّل استخدام مثل مصطلح "الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال" أو "الشخص المُدان بارتكاب جريمة جنسية[497]".

إن تحديد المصطلح المناسب لوصف تورط الفرد في جريمة جنسية ضد طفل قد يعتمد على اعتبارين أساسيين: 1) دور الفرد في ارتكاب أو تسهيل الجريمة الجنسية ضد طفل، وهو أمر يظل ذا صلة في جميع الحالات؛ و2) الوضع القانوني للفرد في الإجراءات الجنائية المحتملة المرتبطة بالجريمة الجنسية ضد الطفل، مع مراعاة خصوصيات التشريعات الوطنية ويكون هذا الاعتبار الأخير ذا صلة فقط في الحالات التي يكون فيها نظام العدالة الجنائية طرفاً في الأمر. بالإضافة إلى ذلك، قد يؤثر السياق الأوسع الذي تتم فيه مناقشة تورط الفرد في جريمة جنسية ضد طفل أيضًا على اختيار المصطلحات، على سبيل المثال في سياقات الوقاية أو العلاج أو إعادة تأهيل الضحايا.

فيما يتعلق بالاعتبار الأول، كثيرا ما تُستخدم بعض المصطلحات الشائعة في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال للإشارة إلى المجرمين:

- الشخص الذي يستخدم الطفل لإشباع رغباته الجنسية (في حالات الاستغلال مقابل المال أو أي مقابل آخر أو الوعد بذلك)، سواء كان ذلك بتدخل وسيط أم لا. ويُستخدم مصطلح "المسيء/ المعتدي" غالبًا من قبل الضحايا والناجين من الاستغلال والإساءة الجنسية، فالشخص "المسيء/ المعتدي" هو الشخص الذي "ظلمه وجار عليه، افترى عليه وجاوز الحدَّ" [498] أو "الشخص الذي يتعامل مع شخصًا آخر بطريقة قاسية أو عنيفة بشكل منتظم أو متكرر[499] وخاصةً جنسيًا[500]، أيضًا تم تعريف المصطلح على أنه الفرد الذي "يعتدي جنسيًا على شخص ما، وخاصةً المرأة أو الطفل"[501]. بالإضافة إلى ذلك،

497 ويليس جي إم، (يناير 2018)، لماذا نسمي شخصًا بما لا نريده أن يكون؟ أخلاقيات التسمية في علم النفس الجنائي/الإصلاحي، علم النفس، الجريمة والقانون، المجلد 24(7) 727-743؛ مؤسسة لوسي فيثفول، (مارس 2023)، الضرر غير المباشر للإساءة الجنسية عبر الإنترنت: التأثير على أسر الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

498 معجم اللغة العربية المعاصر

499 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

500 قاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

501 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية.

يُشار إلى هذا الشخص أحيانًا باسم "الزبون" أو "العميل" في حالات الاستغلال (انظر أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل حول هذه المصطلحات المحددة).

- عادةً ما يُشار إلى الأفراد أو الكيانات التي يسهّل سلوكها ارتكاب جريمة جنسية ضد الطفل أو يساعد فيها ويحرض عليها بـ "المُيسّرين" أو "الوسطاء". فضلًا عن أنه في الجرائم الجنسية ضد الأطفال، قد يكون هذا الشخص تاجرًا بالبشر، مما يجعل الطفل متاحًا للاستغلال الجنسي.
- يُشار عادةً إلى الشخص الذي يحصل على المنفعة أو المقابل المادي الرئيسي في حالات الاستغلال الجنسي بـ "المستغل". لغويًا، يشير هذا المصطلح إلى شخص "يستخدم الآخرين أو الأشياء لتحقيق مصلحته أو منفعته الخاصة"[502].

علاوة على ذلك، يمكن أن يتخذ دور الفرد في ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال شكل الاستمالة[503] والتحريض والشروع في ارتكاب جريمة[504].

ومع ذلك، غالبًا ما يكون هناك تداخل بين هذه المفاهيم المختلفة، بل أن الوضع قد يكون أكثر تعقيدًا في الواقع، وذلك نظرًا لصعوبة التمييز بين هؤلاء الفاعلين المختلفين، وإمكانية قيام شخص واحد بأكثر من دور.

فيما يتعلق بالاعتبار الثاني، في إطار القضاء الجنائي، يمكن تحديد ثلاث مراحل بناءً على تورط الشخص أو عدم تورطه في ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل: 1) "المجرم المزعوم" أو "مرتكب الجريمة المزعوم" أو "المشتبه به" بالنسبة للشخص المشتبه به في الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية لطفل ولكن لم يتم التحقيق معه أو اعتقاله أو اتهامه أو توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو إدانته رسميًا بموجب القانون عن أي جريمة؛ 2) "المتهم" بالنسبة للشخص الذي يتم التحقيق معه رسميًا في جريمة جنائية أو متورط في إجراءات جنائية جارية قد يُدان بها؛ 3) "المجرم المُدان" أو "مرتكب الجريمة المُدان" بالنسبة للشخص الذي تمت محاكمته وإدانته بارتكاب جريمة جنائية تنطوي على استغلال جنسي أو إساءة جنسية لطفل.

ف.4 المصطلحات ذات الصلة

ف.1.4 مرتكب الجريمة الجنسية

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يشير مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية" إلى الشخص المتورط في أو الذي ارتكب جريمة ذات طبيعة جنسية، وتشمل الجرائم ذات الطبيعة الجنسية أفعالًا مثل الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض جنسية، وأي جريمة جنائية أخرى، بما في ذلك

502 قاموس ومعجم كامبريدج المتقدم للمتعلمين.

503 الاتحاد الأوروبي، التوجيه EU/93/2011 الصادر عن مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن مكافحة الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية للأطفال، والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JHA/68/2004، المادة 6 بشأن "استمالة الأطفال لأغراض جنسية".

504 المرجع السابق، المادة 7 بشأن "التحريض والمساعدة والشروع".

تلك التي تُرتكب عبر الإنترنت أو المُيسّرة بالتكنولوجيا، والتي يكون هدفها الأساسي هو الانخراط في أنشطة أو سلوكيات ذات طبيعة جنسية أو تسهيلها. ومن المصطلحات الأخرى ذات الصلة بمصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية" مصطلح "المغتصب"، والمغتصب هو الشخص الذي يرتكب جريمة الاغتصاب، أي يجبر شخصًا ما على ممارسة الجنس رغمًا عنه[505] أو مواقعة بالقوة والإرغام[506].

يشمل مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية" الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال والبالغين على حدٍ سواء، مما يوسّع نطاقه ليشمل نطاقًا أوسع بكثير يتجاوز الجرائم الجنسية ضد الأطفال. إضافةً إلى ذلك، وكما ذُكر في القسم الفرعي السابق، ولتجنب وصم مرتكب الجريمة، يُفضّل استخدام لغة تُركّز على الشخص أولًا، مثل عبارة "الشخص المُدان بارتكاب جريمة جنسية"، لا سيما عند استخدامها خارج السياق القانوني أو الجنائي.

الخلاصة: بناءً على ما تقدم، يُوصى باستخدام مصطلح "الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال" كمصطلح مفضل في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، وفي السياق القضائي الجنائي، أو إذا كانت هناك حاجة إلى تعبير أقصر، يمكن أيضًا استخدام مصطلح "مرتكب الجرائم الجنسية".

ف.2.4 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُعد مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال" أحد أكثر المصطلحات استخدامًا للإشارة تحديدًا إلى الأفراد المتورطين في جرائم جنسية ضد الأطفال، ويُستخدم بشكل خاص من قبل وكالات إنفاذ القانون الدولية. أيضًا يشمل هذا المصطلح جميع أشكال الجرائم الجنسية ضد الأطفال، بما في ذلك الأفعال التي تُرتكب من خلال التكنولوجيا أو التي يتم تمكينها بواسطتها.

في حال كان مرتكب الجريمة طفلًا، تُستخدم المصطلحات التالية: "الأطفال المخالفون للقانون"، أو "الأطفال الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضارًا"[507]، أو كمصطلح قانوني بحت " الحدث مرتكب الجريمة " (انظر القسم الفرعي ف-4-8 بشأن " الحدث مرتكب الجريمة الجنسية ").

المصطلح البديل لمصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال" هي "الأشخاص الذين ارتكبوا (أو أُدينوا بارتكاب) جرائم جنسية ضد الأطفال".

الخلاصة: يُستخدم مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال" للإشارة إلى البالغين الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال، وهو المصطلح الأكثر استخدامًا وشيوعًا في قطاع إنفاذ القانون. وفي حين أن هذا المصطلح له مكانه في مجال إنفاذ القانون والنظام القضائي الجنائي، إلا أنه يجب أيضًا ملاحظة أنه قد يكون غير مفيد أو حتى غير مناسب في

505 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية وقاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

506 معجم المعاني الجامع للغة العربية

507 استنادًا إلى عمر الطفل، يمكن تعديل هذا المصطلح بشكل أكبر للإشارة إلى الأطفال الأصغر سنًا على أنهم "الأطفال الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضاراً"، وإلى اليافعين على أنهم "الشباب الذين انخرطوا في سلوك جنسي ضار". انظر: ألاردايس إس، بيتس بي، (2018)، العمل مع الأطفال والشباب الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضارًا، دار نشر جامعة ليفربول.

سياقات أخرى، مثل العمل السريري مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال، أو عند مخاطبة الجمهور العام.

ف.3.4 الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

قد يمتلك مرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال، سواءً أكانت هذه الجرائم تُرتكب عبر الإنترنت أو وجهًا لوجه، مجموعة متنوعة من الاهتمامات والميول الجنسية الضارة أو المسيئة، كما قد تكون دوافعهم متعددة. في بعض الحالات، يكون لدى مرتكبو الجرائم تفضيل جنسي قوي ودائم للأطفال؛ وفي حالات أخرى، يزداد احتمال ارتكابهم للجرائم عندما تضعف ضوابطهم وموانعهم المتعلقة بالانجذاب الجنسي للأطفال، أو إذا ما تم تحفيز أنماط إثارتهم وتأكيدها من خلال التفاعل مع مواد إباحية للأطفال، على سبيل المثال[508].

وبالتالي، تم تقسيم مفهوم "مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال" في الدراسات المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال إلى فئتين فرعيتين واسعتين تتعلقان بسلوكهم: 1) الأولى وهي تتعلق بالأفراد الذين لديهم استعداد أو دافع لممارسة الجنس مع الأطفال والذين يبحثون عن الأطفال للتفاعل الجنسي (ما يسمى "مرتكبو الجرائم الانتقائيون")؛ و2) الثانية وهي تتعلق بالأفراد الذين يستغلون الأطفال ولكن "ليس لديهم تفضيل جنسي حقيقي للأطفال" (ما يسمى " مرتكبو الجرائم الظرفيون")[509].

من منظور الضحية، لا يُعدّ تصنيف مرتكب الجريمة بالضرورة ذا أهمية، فضلًا عن أنه لا توجد علاقة بين تصنيف مرتكب الجريمة وخطورة الفعل المُرتكب. ومع ذلك، فقد تتعدد الأسباب التي تدفع بعض الأشخاص لارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال، وقد تكون نتاج تفاعل معقد بين عوامل مجتمعية وشخصية وفردية. على سبيل المثال، تُعدّ مشاكل الصحة النفسية ودورات الإساءة والصدمات المتوارثة عبر الأجيال وتعاطي وإدمان المخدرات والضغوط الاجتماعية والاقتصادية والمعايير والقيم الاجتماعية الضارة وثقافة العنف، جميعها عوامل قد تلعب دورًا أساسيًا في هذا الأمر ومن المهم أخذها بعين الاعتبار. وفي السياق نفسه، يمكن أن يكون تصنيف الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال إلى هذه الأنماط والتصنيفات مفيدًا وذا قيمة عند التخطيط لاستراتيجيات ومبادرات التدخل والوقاية والتدخل المبكر والاستجابة.

وعلى وجه التحديد، فإن الأفراد الذين لا يُظهرون أي تفضيل جنسي واضح للأطفال أو اليافعين، ولكنهم مع ذلك ينخرطون في الاستغلال الجنسي للأطفال إذا وجدوا أنفسهم في مواقف/ظروف يكون فيها الطفل متاحًا بسهولة للاستخدام الجنسي[510]، يمثلون فئة معقدة يصعب تعريفها بمصطلح دقيق إذ كثيرًا ما يستغل هؤلاء الأفراد الأطفال الذين يسهل الوصول إليهم

508 لانينغ كيه في، (2002)، سلسلة مرتكبو الجرائم الجنسية، مقتبس من الفصل 4 في بيترز، جيه إس (محرر) (2002)، مقاضاة قضايا استغلال الأطفال عبر الإنترنت، وزارة العدل الأمريكية، 8.

509 لانينغ كيه في، (2010)، المتحرشون بالأطفال: تحليل سلوكي، المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، 34.

510 ألتامورا إيه، فهم الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي ذات الصلة: استعراض للبحث، سلسلة مجلة إيكبات، العدد 7، 1-15. 4.

ويسيئون إليهم جنسيًا، كأطفالهم أو من يعيشون معهم أو يخضعون لسيطرتهم[511]. مع ضرورة الإشارة إلى أن هؤلاء الأفراد لا تحركهم أو تحفزهم التخيلات الجنسية ضد الأطفال[512]، بل إنهم الأفراد الذين يترددون على أماكن تجارة الجنس للبالغين أو الذين يصلون إلى أنواع مختلفة من المواد الإباحية أو الفرص الجنسية، وكذلك الذين يميلون إلى التهور أو الاستهتار أو التغاضي عمدًا عن وضع استغلال الأطفال جنسيًا.

ونظرًا لأن سن الطفل ليس العامل الأساسي وراء سلوك مرتكب الجريمة، لذا قد تُعزى دوافعه إلى مجموعة واسعة من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[513]. بالإضافة إلى ذلك، "لا يكون لدى غالبية الجناة تفضيل جنسي تلقائي للأطفال، وتطلق عليهم عبارة "جناة ظرفيين" وكثيراً ما يلجأ الجناة إلى الدعارة مع الأطفال بسبب أنها متاحة فحسب؛ ولا يأبهون لعمر الطفل. وإذ لا تعتبر دوافع أولئك الجناة ميلاً جنسياً إلى الأطفال، فإنها قد تعزى إلى عدة عوامل مرتبطة بالمستويين الآخرين للطلب، ومنها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي"[514].

هناك فئة من الأفراد قد لا تندرج بسهولة ضمن أي من هاتين الفئتين الواسعتين حيث يقوم في هذه الحالة شخص مراهق أيضًا بممارسة علاقات جنسية مع شخص يعتبر قاصر ولكنه لا يزال متقاربًا جدًا معه في العمر. في بعض الأنظمة والولايات القضائية، يُعالج هذا الأمر بعدم الملاحقة القضائية (إلا في حال وجود أدلة على العنف أو الإكراه)؛ بينما في أنظمة وولايات قضائية أخرى، تتضمن التشريعات مقياسًا ومعيارًا متدرجًا لفارق السن لتقييم المسؤولية أو الإجرام. أما في الأنظمة والولايات القضائية العربية، ونظرًا للاعتبارات القانونية والثقافية والدينية ذات الصلة، فيتم الملاحقة القضائية عمومًا لجميع العلاقات الجنسية التي تتم خارج الأطر القانونية المعترف بها، بما في ذلك الزواج.

وبغض النظر عن هذه الفئات المختلفة، وجب التأكيد على أن أسباب ارتكاب الجرائم أكثر تعقيدًا بكثير، وتشمل عددًا لا يحصى من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والبيولوجية والظرفية والموقفية[515] التي تتجاوز نطاق هذا الدليل الإرشادي للمصطلحات.

ف.4.4.أ البيدوفيلي/ الشخص المُصاب باضطراب العِشق/الميل الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

تُعرف فئة الأشخاص الذين لديهم ميل جنسي قوي ودائم للأطفال قبل سن البلوغ باسم "البيدوفيليين"، وهؤلاء الأفراد لديهم سمات سلوكية محددة يمكن التعرف عليها، ويميل سلوكهم الإجرامي (إن وجد) إلى أن يندرج ضمن نطاق الانحرافات أو الممارسات الجنسية

511 لانينغ كيه في، (2010)، المتحرشون بالأطفال: تحليل سلوكي، المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين، 34.

512 ألتامورا إيه، فهم الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي ذات الصلة: استعراض للبحث، سلسلة مجلة إيكبات، العدد 7، 1-15. انظر أيضًا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (يناير 2006)، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، خوان ميغيل بيتيت، 67/2006/E/CN.4.

513 المرجع السابق.

514 مجلس حقوق الإنسان، (ديسمبر 2015)، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، A/HRC/31/58، الفقرة 29.

515 وارد تي، سيغارت أرجيه، (ديسمبر 2002)، نحو نظرية شاملة للإساءة الجنسية للأطفال: منظور الدمج النظري، علم النفس، الجريمة والقانون، المجلد 8 (4)، 319-351.344.

الشاذة[516].

يشير مصطلح "البيدوفيليا" أو " اضطراب العِشق/الميل الجنسي للأطفال " إلى تشخيص سريري لحالة صحية نفسية، وقد عرّفت منظمة الصحة العالمية هذه الحالة بشكل عام بأنها " نمط من الإثارة الجنسية المستديمة والمتركزة، تظهر على شكل أفكار وتخيلات ومحفزات وسلوكيات جنسية مستديمة بالأطفال قبل سن البلوغ "[517].

وفقًا للطبعة الخامسة من مراجعة نص الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5)، فإن اضطراب العِشق الجنسي للأطفال هو جزء من مجموعة أكبر من الاضطرابات الجنسية الشاذة (اضطرابات البارافيليا)، التي تُوصف بأنها "تخيلات جنسية متكررة وشديدة أو رغبات جنسية أو سلوكيات تنطوي على نشاط جنسي مع طفل أو أطفال قبل سن البلوغ (عادةً ما يكون عمرهم 13 عامًا أو أقل)"[518]، وقد كان الهدف من تغيير المصطلحات من "البيدوفيليا" أو "البيدوفيلي" إلى "اضطراب البيدوفيليا (اضطراب العشق الجنسي للأطفال)" بدءًا من الطبعة الخامسة المُعدلة للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM-5)[519] هو عكس القبول المتزايد بين المتخصصين في الصحة النفسية بأن ليس كل الأفراد الذين تظهر عليهم أعراض اضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا) هم مرتكبون للاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية للأطفال[520]. والحقيقة أن هذا الاعتراف يُعد أمرًا بالغ الأهمية للحد من الوصم وتعزيز مبادرات الوقاية والتدخل المبكر للأشخاص الذين لديهم ميول واهتمام جنسي بالأطفال والذين يشعرون بالقلق بشأن الأفكار أو المشاعر أو السلوكيات الجنسية ضد الأطفال، وقد يسعون للحصول على المساعدة إذا لم يتم اعتبارهم تلقائيًا مجرمين أو جعلهم يشعرون بأنهم كذلك.

لا يزال مصطلحا "البيدوفيلي" و"البيدوفيليا" يُستخدمان بشكل مفرط ويُساء فهمهما، حيث غالبًا ما يُنظر إليهما على أنهما وصف لشخص مُدان بالاستغلال الجنسي للأطفال أو الإساءة الجنسية لهم بدلاً من كونهما مصطلحًا لحالة مرضية. بل إنه في بعض الحالات، قامت الدول بشكل خاطئ في تشريعاتها بتصنيف جميع الأشخاص المصابين باضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا) في التشريعات على أنهم مجرمون، مُعرّفةً "البيدوفيلي" بأنه "شخص أُدين في أي وقت بارتكاب جريمة جنسية تتعلق بطفل"[521]. والواقع أن هذه التشريعات ترسّخ وتروّج الاعتقاد الخاطئ بأن استغلال الأطفال جنسيًا والإساءة الجنسية لهم يقتصر على البيدوفيليين، أو أن أي شخص تم تشخيصه باضطراب العشق الجنسي للأطفال

516 يشير مصطلحي "البارافيليا" أو "اضطراب البارافيليا" إلى حالة من الرغبات أو السلوكيات الجنسية التي تنطوي على ضائقة نفسية أو إصابة أو وفاة شخص آخر، أو الرغبة في ممارسة سلوكيات جنسية مع أشخاص غير راغبين أو غير قادرين على إعطاء موافقة قانونية، الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين، (فبراير 2022)، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الطبعة الخامسة، مراجعة النص.

517 منظمة الصحة العالمية، (يناير 2024)، التصنيف 11- لإحصائيات الوفيات والمراضة: 6D32 اضطراب البيدوفيليا.

518 الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين، (فبراير 2022)، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الطبعة الخامسة، مراجعة النص، F65.4.

519 فيرست إم بي، (ديسمبر 2014)، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (الطبعة الخامسة) واضطرابات البارافيليا، مجلة الأكاديمية الأمريكية للطب النفسي والقانون، المجلد 42 (4)، 191-201.

520 بالرغم من التغييرات التي طرأت على تصنيف اضطراب البيدوفيليا، إلا أن هناك انتقادات تشير إلى أن الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية المذكور آنفًا قد ساهم في ترسيخ الاعتقاد الخاطئ بأن المصابين بهذا الاضطراب هم مرادفون لمرتكبي الإساءة الجنسية للأطفال: "يُرجح أن يربط الكثيرون في المجتمع بين البيدوفيليا والتحرش بالأطفال. فهما ليسا متطابقين. وقد يساهم الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الطبعة الخامسة، دون قصد في ترسيخ هذا الاعتقاد الخاطئ" (برلين إف إس، (ديسمبر 2014)، البيدوفيليا والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (الطبعة الخامسة): أهمية تحديد طبيعة اضطراب البيدوفيليا بوضوح، مجلة الأكاديمية الأمريكية للطب النفسي والقانون، المجلد 42 (4)، 404-407). انظر أيضًا: فيرست إم بي، (ديسمبر 2014)، الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (الطبعة الخامسة) واضطرابات البارافيليا، مجلة الأكاديمية الأمريكية للطب النفسي والقانون، المجلد 42 (4)، 191-201.

521 برلمان مقاطعة أونتاريو، (2017)، مشروع القانون رقم 145، قانون الحماية من البيدوفيليين، 1997، التعريفات.

(البيدوفيليا) متورط أو كان متورطًا في مثل هذه الأفعال. في الحقيقة، بينما يعاني بعض مرتكبي الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال من حالة اضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)، فإن العديد من مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال لا يُشخّصون باضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)، لذا من المهم التمييز بوضوح بين فعل الإساءة الجنسية/الاستغلال الجنسي والحالة المرضية لاضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)، والتي قد تنطوي أو لا تنطوي على سلوك يصل إلى مستوى الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال[522]. وخلاصة القول، في حين أن بعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال تم تشخيصهم أيضًا باضطراب العشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)، إلا أنه لا يُنصح باستخدام مصطلح "بيدوفيلي" لأنه يميل إلى الخلط بشكل خاطئ بين الاضطراب السريري والسلوك الإجرامي.

ف.4.4.ب المصابون بالهيبوفيليا والمصابون بالإيفوبوفيليا (الانجذاب الجنسي للمراهقين)

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

من بين الفئات الأخرى من الأشخاص الذين لديهم اهتمام وميل جنسي تجاه الأطفال هم "المصابون بالهيبوفيليا" و"المصابون بالإيفوبوفيليا"، حيث يُعرّف المصابون بالهيبوفيليا بأنهم الأشخاص الذين يُظهرون ميلًا جنسيًا واضحًا ومحددًا للأطفال في المراحل المبكرة والمتوسطة من نموهم الجنسي (في الفئة العمرية من 11 إلى 14 عامًا)[523]. وفي حين أن الجدل لا يزال قائمًا حول ما إذا كان ينبغي الاعتراف بالهيبوفيليا كحالة مرضية[524]، فإن هؤلاء الأفراد يُظهرون ميلًا جنسيًا واضحًا تجاه الأطفال ضمن فئة عمرية محددة[525]. وبالمثل، يُطلق مصطلح "المصابون بالإيفوبوفيليا" على الأفراد الذين يميلون ويفضلون جنسيًا المراهقين الأكبر سنًا (في الفئة العمرية من 15 إلى 18 عامًا)[526].

ف.5.4 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يصف هذا المصطلح نمطًا من أنماط مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال الذين يمارسون الجنس مع الأطفال خارج بلدهم الأصلي أو محل إقامتهم المعتاد، بما في ذلك عندما

522 ألتامورا إيه، فهم الطلب على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي ذات الصلة: استعراض للبحث، سلسلة مجلة إيكبات، العدد 7، 1-15.

523 بلانشارد آر وآخرون، (يونيو 2009)، البيدوفيليا والهيبوفيليا والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (الطبعة الخامسة)، أرشيف السلوك الجنسي، المجلد 38 (3)، 335-350.

524 برينتكي آر، وبارباري إتش، (ديسمبر 2011)، تعليق: الهيبوفيليا - نوع محتمل من البارافيليا عالق في المرحلة الانتقالية ما بين قبل البلوغ ومرحلة البلوغ، مجلة الأكاديمية الأمريكية للطب النفسي والقانون، المجلد 39 (4)، 506-510.

525 بلانشارد آر وآخرون، (يونيو 2009)، البيدوفيليا والهيبوفيليا والدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (الطبعة الخامسة)، أرشيف السلوك الجنسي، المجلد 38 (3)، 335-350.

526 المرجع السابق.

تُرتكب هذه الأفعال في البيئة الرقمية[527].

ينطبق مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود" على الشخص الذي يرتكب الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية لطفل واحد أو أكثر في بلد آخر، بما في ذلك أثناء السفر أو الإقامة الدائمة أو طويلة الأمد في الخارج[528].ولأن هذا المصطلح لا يشمل إلا الأشخاص الذين يعبرون الحدود الوطنية لارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال، فإنه لا يأخذ في الاعتبار أولئك الذين يسافرون داخل بلد أو منطقة لارتكاب مثل هذه الجرائم.

الخلاصة: يُستخدم مصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود" للإشارة إلى الشخص الذي يستغل و/أو يسئ جنسيًا للأطفال خارج بلده (بما في ذلك عندما تُرتكب هذه الأفعال في البيئة الرقمية)، ويشمل الشخص الذي يسافر إلى بلد آخر أو يقيم فيه ويستغل و/أو يسئ جنسيًا لطفل، بغض النظر عن وضعه وظروف سفره/إقامته[529].

ف.6.4 مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال المسافر

ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.

يُعرَّف " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال المسافر" بأنه الشخص الذي يسافر بغرض ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال. "وعلى الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح خلال العقود الماضية في أوساط مجتمع حماية الطفل العالمي وخاصة باللغة الإنجليزية، إلا أنه قد يكون مضللًا لسببين، الأول: أن استخدامه يوحي بأن السفر عنصر أساسي في الجريمة، وهذا غير دقيق، إذ أن بعض أخطر مرتكبي الجرائم يقيمون في الخارج بشكل دائم، والسبب الثاني: أنه قد يُفهم من المصطلح أن التهديد يأتي من الأشخاص المُسجّلين رسميًا كمرتكبي جرائم جنسية الذين يسافرون"[530].

قد يسافر مرتكبو الجرائم الجنسية ضد الأطفال المسافرون داخل دولتهم أو منطقتهم لارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال، وهذه معلومة هامة يجب أخذها في الاعتبار في إطار التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون.

الخلاصة: على الرغم من أن بعض وكالات إنفاذ القانون لا تزال تستخدم مصطلح " مرتكبو الجريمة الجنسية المسافرون "، إلا أنه استُبدل بشكل متزايد بالمصطلح المذكور أعلاه " مرتكبو الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود"، حيث يُنظر إليه على أنه أوسع نطاقًا، إلا أن ميزة المصطلح " مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال المسافر" تكمن في أنه يمكن أن يشمل أيضًا الأشخاص الذين يسافرون داخل بلد أو منطقة، ولكن لا يعبرون الحدود، لارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لأن هؤلاء المسافرين المحليين يظلون خاضعين للولاية القضائية الوطنية لبلدانهم، فيمكن وصفهم ببساطة بأنهم "مرتكبو جرائم جنسية ضد الأطفال". والحقيقة أن الهدف الرئيسي من إضافة صفة "عابرين

527 استخدم مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت هذا المصطلح مع الإشارة إلى "ما وراء البحار"، وهو أمر غير مناسب في العديد من الأماكن الأخرى غير المملكة المتحدة (لأن معظم حدودها ليست بحرية).

528 مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت، (يونيو 2013)، تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال.

529 ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص المسافرون والسياح، ولكن الأهم من ذلك أن المفهوم يشمل أيضًا أفرادًا آخرين مثل أعضاء إدارة الأزمات المدنية والعمليات العسكرية و"العمل التطوعي"، وكذلك المتقاعدين والدبلوماسيين.

530 مركز حماية الأطفال من الاستغلال عبر الإنترنت، (يونيو 2013)، تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال.

للحدود" أو " مسافرين" في الإشارة إلى أن هؤلاء المجرمين قد يفلتون من العقاب أحيانًا لأنهم يمارسون أنشطتهم خارج نطاق ولايتهم القضائية الوطنية، وعليه، فقد اعتمدت العديد من الدول قوانين ذات اختصاص خارج حدودها تنظم الجرائم الجنسية ضد الأطفال المُرتكبة في ولايات قضائية أخرى لمعالجة هذه المشكلة.

ف.7.4 سائح الجنس مع الأطفال

● *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

على غرار مصطلح "السياحة الجنسية مع الأطفال"، يُستخدم مصطلح "سائح الجنس مع الأطفال" بشكل متكرر للإشارة إلى مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال المسافرين. ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح (انظر القسم الفرعي ط 1-4- بشأن "السياحة الجنسية مع الأطفال").

قد يشير المصطلح أيضًا إلى مرتكبي الجرائم الأجانب الذين يقيمون لفترات طويلة في البلد الذي تُرتكب فيه الجريمة، كما أنه قد يشير إلى الأجانب الذين يتعمدون الذهاب إلى بلد معين أو الاستقرار فيه بقصد استغلال الأطفال جنسيًا، وأحيانًا يكون ذلك بسبب انخفاض خطر الملاحقة القضائية (سواءً كان ذلك حقيقيًا أو مُتصورًا)، والحقيقة أن هذا المصطلح يقلل من خطورة الجرائم المرتكبة ويهون من شأن الاستغلال الجنسي للأطفال.

ف.8.4 الحدث مرتكب الجريمة الجنسية

● *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

يُستخدم مصطلحا "الحدث الجانح" و"الحدث مرتكب الجريمة الجنسية " بشكل متكرر للإشارة إلى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والذين يُعتبرون بموجب قانونهم الوطني مسؤولين جنائيًا عن جرائم جنسية وقد أُدينوا بها، وهو مصطلح قانوني في المقام الأول، وفي حالة استخدامه، فلا بد من حصره في السياق القانوني والقضائي[531].

في السنوات الأخيرة، تعرض مصطلح " الحدث الجانح " لانتقادات كثيرة، إذ إنه يصنف الأطفال كجناة، كما أن حتى مصطلح "الحدث" نفسه، والذي يشير في الأصل - كصفة - إلى شيء "طفولي أو غير ناضج"، أو شيء يتعلق بالشباب[532]، أصبح مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالنظام القضائي الجنائي وسن المسؤولية الجنائية، ومن ثم اكتسب معنى سلبي متزايد. لذا اقتُرحت مصطلحات أخرى كبدائل، والتي تتجنب مساواة الطفل بالفعل الذي ارتكبه، ومن بين هذه المصطلحات "الأطفال المخالفون للقانون" أو "الأطفال في تماس مع القانون" أو"الأطفال الذين ارتكبوا جرائم"[533]، حيث يمكن استخدام هذه المصطلحات للأطفال الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية والمتورطين أمام النظام القضائي الجنائي. وبالنسبة لجميع الأطفال

531 انظر على سبيل المثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10، والتي تستخدم مصطلحي "الأشخاص الأحداث المتهمون " و" الأحداث الجانحون ".

532 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية وقاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

533 الجمعية العامة للأمم المتحدة، (يوليو 2019)، الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، الفقرة 20؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، (ديسمبر 2021)، توصيات بشأن المبادئ الأساسية التي تحكم التقييم الفردي للأطفال المخالفين للقانون.

الآخرين، وخاصةً الأطفال الأصغر سنًا الذين تقل أعمارهم عن سن المسؤولية الجنائية، ينبغي إضافة المزيد من التوضيحات والفروق الدقيقة، ويُوصى باستخدام مصطلحي "الأطفال الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضارًا"، أو "الأطفال الذين مارسوا سلوكًا جنسيًا ضارًا".

بشكل عام، فيما يتعلق بالنظام القضائي الجنائي، تُستخدم المعايير نفسها فيما يخص البالغين والأطفال الذين تجاوزوا سن المسؤولية الجنائية لتحديد ما يُعتبر ويشكل جريمة جنسية، وقد يكون ضحية هذه الجريمة طفلاً آخر أو شخصًا بالغًا. ويكمن التحدي الذي يواجه النظام القضائي في جميع القضايا التي تشمل أطفالاً مخالفين للقانون في اتخاذ تدابير تراعي جميع حقوقهم وظروف وملابسات الجريمة: عمر الطفل مرتكب الجريمة ورشده وحالته، وعمر الضحية، وخطورة الجريمة الجنسية المرتكبة[534].

والجدير ذكره أيضًا أن العديد من الأطفال الذين يرتكبون أفعالًا ضارة قد يكونون هم أيضًا ضحايا للإساءة أو العنف، أو ضحايا لأنظمة أوسع نطاقًا خذلتهم.

الخلاصة: يُشير مصطلح " الحدث مرتكب الجريمة الجنسية " إلى طفل بلغ سن المسؤولية الجنائية أو تجاوزه، وارتكب جريمة ذات طبيعة جنسية (سواءً كانت ضد طفل آخر أو ضد شخص بالغ). وعلى الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح كمصطلح قانوني في العديد من الأنظمة القضائية الجنائية، إلا أنه قد يُلحق وصمة عار بالطفل مرتكب الجريمة من خلال تصنيفه ومساواته بالجريمة التي ارتكبها. لذا، يُوصى باستخدام مصطلحات أخرى، مثل "الأطفال المخالفون للقانون" أو "الأطفال في تماس مع القانون". وفي الحالات التي تتطلب دقة أكبر، يُفضّل استخدام لغة تُركّز على الشخص أولًا، مثل "الأطفال الذين ارتكبوا جرائم جنسية" أو "الأطفال المدانون/المتهمون بارتكاب جرائم جنسية".

لا ينبغي الخلط بين هذا المصطلح ومصطلح "مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال"، والذي يُستخدم غالبًا للإشارة إلى شخص (عادةً بالغ) ارتكب جريمة جنسية ضد طفل (انظر أعلاه).

والجدير ذكره أنه لا ينبغي على الإطلاق الإشارة إلى الأطفال الذين لم يبلغوا سن المسؤولية الجنائية على أنهم مجرمون/ مرتكبي جرائم، ويجب أن تكون المصطلحات دقيقة لتعكس ليس الطابع غير القانوني لسلوكهم، بل حقيقة أنهم أظهروا أو انخرطوا في سلوك جنسي ضار.

ف.9.4 مُيسّر الجرائم الجنسية ضد الأطفال

- *ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدام هذا المصطلح.*

كما هو موضح في القسم الفرعي التفسيري أعلاه، يشير مصطلح "المُيسّر" (أو "الوسيط") إلى الشخص الذي يؤدي سلوكه إلى التسهيل أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب جريمة جنسية (تجارية أحيانًا) ضد طفل. وقد يكون المُيسّر (ولكن ليس بالضرورة) هو الشخص

534 تنص المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وقد أشار التعليق على القاعدة 4 من قواعد بكين بشأن إدارة قضاء الأحداث إلى أنه "يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن [...] عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى". انظر أيضًا: مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف (2005)، رؤى إينوسنتي: القدرات المتطورة للطفل، فلورنسا: مركز أبحاث إينوسنتي التابع لليونيسف.

الذي يحصل على المنفعة أو المال مقابل الاستغلال الجنسي للطفل، أيضًا قد يكون المُيسّر سائق سيارة أجرة، أو موظف استقبال في فندق، أو أحد أفراد الأسرة، أو أي شخص يسهّل اتصال شخص آخر بطفل بغرض الاستغلال الجنسي، سواءً تقاضى أجرًا مقابل هذه "الخدمة" أم لا، ويمكن أن يشمل ذلك أيضًا القطاع الخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية.

يمكن وفقًا للبديل اللغوي الذي يركز على "الشخص أولًا"، استخدام مصطلح "الشخص الذي يسهل الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية للأطفال" بدلًا من مصطلح المُيسّر.

يمكن للأطفال أن يلعبوا دور الميسرين، على سبيل المثال، عندما يضغط عليهم مرتكب الجريمة لتقديم أطفال آخرين أو تجنيدهم، وقد وُصفت هذه الممارسة بأنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بين الأقران[535].

المصطلحات الشائعة الاستخدام للأشخاص الذين يؤدون دور الوسطاء في سياق الاستغلال الجنسي للأطفال هي "تاجر الجنس" و"الوسيط" و"القوّاد" .

تاجر الجنس هو شخص يمارس الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

يشير مصطلح "الوسيط" إلى الشخص الذي يشتري ويبيع السلع أو الأصول نيابةً عن الآخرين[536]، وفي حالة الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال، يشير المصطلح إلى الشخص الذي يجلب الطفل للآخرين.

"القوّاد" هو مصطلح يشير إلى "رجل يسيطر على الأشخاص الذين يمارسون البغاء ويُرتّب لهم الزبائن، ويأخذ نسبة من أرباحهم في المقابل"[537]، وتستخدم وزارة العدل الأمريكية مصطلح "القوّاد" كمرادف لمصطلح "تاجر الجنس التجاري"[538]، وقد أشارت إلى أنه "في حين يعتقد البعض أن مصطلح "القوّاد" يُستخدم غالبًا من قِبل تجار الجنس التجاري كلقب شائع في الشارع لشخص قادر على توفير الجنس للبيع، وبالتالي لا ينبغي استخدامه، إلا إننا نستخدم هذا المصطلح كما هو شائع ونسلط الضوء على أن هؤلاء المجرمين يتربحون من خلال استغلال الأطفال في البغاء"[539].

الخلاصة: يمكن الإشارة إلى الشخص الذي يسهل ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال باسم "المُيسّر"، وفي حين أن الدور المُحدد الذي يلعبه الشخص في ارتكاب جريمة ما يمكن أن يكون ذا صلة من وجهة نظر قانونية في تحديد المسؤولية الجنائية للفرد، فمن المهم أن نتذكر أن المُيسّر يساهم أيضًا في استغلال الطفل جنسيًا. من وجهة نظر الطفل، يمكن أن يُلحق المُيسّر بالطفل ضررًا يعادل أو يفوق الضرر الذي يُلحقه به الشخص الذي يسئ له جنسيًا، وذلك بوضعه في هذا الموقف، لذا لا ينبغي الاستهانة بخطورة وجسامة الضرر الذي يُسببه المُيسّر في الجرائم الجنسية ضد الأطفال.

535 مكتب المعايير في التعليم: خدمات الأطفال ومهاراتهم، (أكتوبر 2019)، ما هي الإساءة بين الأقران؟

536 قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية وقاموس أكسفورد المتقدم للمتعلمين.

537 المرجع السابق.

538 وزارة العدل الأمريكية، (أغسطس 2010)، الاستراتيجية الوطنية لمنع والقضاء على استغلال الأطفال: تقرير إلى الكونجرس، 31.

539 المرجع السابق، الحاشية 58.

ف.10.4 مصطلح مُخصص

مخصص: مصطلح "Non-offending partner" يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

ف.11.4 مصطلح مُخصص

مخصص: مصطلح " Offender communities/networks " يقتصر استخدامه على النسخة الإنجليزية من الدليل الإرشادي للمصطلحات.

ف.12.4 الزبون/العميل

- *ينبغي تجنب استخدام هذا المصطلح.*

غالبًا ما يُشار إلى الأشخاص الذين يدفعون المال للإساءة الجنسية للأطفال من أجل إشباع رغباتهم الخاصة باسم "الزبائن" أو "العملاء"، "[540]. مصطلحا "العميل" و "الزبون" يتعلقان باللغة الاقتصادية ويشيران إلى الأشخاص الذين يشترون سلعًا أو خدمات من مؤسسة تجارية، ويتجاهل هذان المصطلحان تمامًا حقيقة أن الاستغلال الجنسي للأطفال جريمة جنائية وانتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان الخاصة بالطفل، وبالتالي فهما غير مناسبين في هذا السياق.

الخلاصة: للأسباب المذكورة أعلاه، ينبغي تجنب استخدام مصطلحات "الزبون" و"العميل" في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال. من منظور قانوني/قضائي، فإن المصطلحات الأخرى التي تؤكد وتُبرز الطبيعة الإجرامية لهذه الأفعال، مثل "مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال"، هي أكثر ملاءمة، ومن منظور الوقاية، يُنصح باستخدام لغة تركز على الشخص أولًا، بما في ذلك مصطلحات مثل "الشخص الذي ارتكب جريمة جنسية ضد طفل".

540 يعرّف قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية البريطانية والعالمية كلمة "جون" في هذا السياق بأنها "زبون بغاء".

الاختصارات

ACRWC	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CRC	اتفاقية حقوق الطفل
EU	الاتحاد الأوروبي
HRC	مجلس حقوق الإنسان
ICT	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
ILO	منظمة العمل الدولية
IWG	فريق العمل المشترك بين الوكالات
OPSC	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
UN	الأمم المتحدة
UNGA	الجمعية العامة للأمم المتحدة
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
WHO	منظمة الصحة العالمية

الملحق (أ)

نظرة عامة على المصطلحات والتوصيات

بما أن الهدف الرئيسي للدليل الإرشادي للمصطلحات يتمثل في تحديد وتسليط الضوء على المصطلحات التي ينبغي تجنبها أو استخدامها بحذر وعناية شديدة، فإن الجداول التالية تُقدَّم كدليل للقراء.

المصطلحات مُدرجة كما وردت في النص الرئيسي للدليل الإرشادي للمصطلحات.

المصطلحات/العبارات التي ينبغي تجنبها

المصطلح/العبارة	المصطلح/العبارة البديلة المقترحة
هتك العرض	الاعتداء الجنسي على الأطفال أو الإساءة الجنسية للأطفال
بغاء الأطفال	استغلال الأطفال في/لأغراض البغاء
الطفل البغي والطفل العامل في الجنس	الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في/لأغراض البغاء

البغاء الطوعي (عند الإشارة إلى الأطفال)	• استغلال الأطفال في/لأغراض البغاء (عند الإشارة إلى الفعل). • الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في/لأغراض البغاء (عند الإشارة إلى الأطفال المعنيين).
الجنس بمقابل (عند الإشارة إلى الأطفال)	• استغلال الأطفال في/لأغراض البغاء (عند الإشارة إلى الفعل). • الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في/لأغراض البغاء (عند الإشارة إلى الأطفال المعنيين).
المواد الإباحية للأطفال	مواد الإساءة الجنسية للأطفال أو مواد الاستغلال الجنسي للأطفال
السياحة الجنسية مع الأطفال	الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة
تبنّي دور الضحيّة، والأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر، والأطفال الذين يمارسون سلوكيات محفوفة المخاطر	• الإساءة الجنسية للأطفال أو الاستغلال الجنسي للأطفال (عند الإشارة إلى الفعل). • الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال و/أو الإساءة الجنسية (عند الإشارة إلى الأطفال المعنيين).
سائح الجنس مع الأطفال	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال • مرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال
العميل والزبون	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال • مرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال

المصطلحات/العبارات التي ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى كيفية استخدامها

المصطلح/العبارة	المصطلح/العبارة البديلة المقترحة (إن وجدت)[541]
سن الرشد	/
السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية	يرجى الانتباه أن هذه ترجمة حرفية للمصطلح الأصلي باللغة الإنجليزية، ولذلك ينبغي استخدام هذا المصطلح بحذر في السياقات الناطقة باللغة العربية، إذ إن مفهوم «السن القانوني للموافقة على العلاقة الجنسية » لا يُعترف به عمومًا في معظم الدول العربية، حيث ترتبط مشروعية العلاقات الجنسية عادةً بالزواج.
القاصر	• طفل • شخص دون سن الثامنة عشرة
الحدث	• طفل • الأطفال الذين يتعاملون مع القانون (في حالة الإشارة إلى النظام القضائي)
اليافع	/

541 للحصول على مزيد من المعلومات حول سبب استخدام هذا المصطلح بانتباه وعناية خاصة، يرجى الرجوع إلى المحتوى الرئيسي لهذا الدليل الإرشادي للمصطلحات.

المراهق	/
الشاب والشابة/ الشباب والشابات	/
الطفل في البيئة الرقمية	/
الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال	الاستغلال الجنسي للأطفال أو استغلال الأطفال جنسيًا
الأطفال في بيئة البغاء	الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي في/ لأغراض البغاء
استخدام الأطفال في العروض الإباحية	استغلال الأطفال من خلال العروض الجنسية استخدام الأطفال في العروض الجنسية
مواد الإساءة الجنسية للأطفال المُنشأة رقميًا	/
صور الأطفال ذات الطابع الجنسي/المستخدمة لأغراض جنسية	/
المحتوى الجنسي المُنتج / المُنشأ ذاتيًا ويتضمن أطفالًا	/

تبادل الصور أو مقاطع الفيديو أو الرسائل الجنسية	/
التعرض لمحتوى ضار	/
إفساد الأطفال لأغراض جنسية	إجبار الطفل أو التسبب في جعله يشاهد إساءة جنسية أو أنشطة جنسية
الإساءة الجنسية للأطفال عبر الإنترنت	/
السياحة التطوعية	/
بيع الأطفال	/
الاتجار بالأطفال	/
الزواج المبكر / زواج الأطفال	/
الزواج القسري	/

الزواج المؤقت	الاستغلال الجنسي للأطفال أو استغلال الأطفال جنسيًا
الممارسات الضارة	/
الأشكال المعاصرة للرق / استرقاق الأطفال	/
الناجي	/
الأطفال المُستغلون أو الأطفال المُساء اليهم	الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية
الأطفال الذين لديهم تجارب/تاريخ من الإساءة الجنسية للأطفال	الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية
معاودة التعرّض الإيذاء	/
التعرض للإيذاء التبعي	/
مرتكب الجريمة الجنسية (في سياق الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال)	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال • مرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال

مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال (عند الإشارة إلى شخص بالغ)	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال
الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال	/
البيدوفيلي/ الشخص المُصاب باضطراب العِشق الجنسي للأطفال (البيدوفيليا)	/
المصابون بالهيبوفيليا والمصابون بالإيفوبوفيليا (الانجذاب الجنسي للمراهقين)	/
مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال عبر الحدود	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال • مرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال
مرتكب الجريمة الجنسية ضد الأطفال المسافر	• شخص ارتكب جريمة (أو أُدين بجريمة) جنسية ضد طفل • مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفالمرتكب جرائم الإساءة الجنسية و/أو الاستغلال الجنسي للأطفال
الحدث مرتكب الجريمة ا لجنسية	• الأطفال المخالفون للقانون • الأطفال في تماس مع القانون • الأطفال الذين أظهروا سلوكًا جنسيًا ضارًا
مُيسّر الجرائم الجنسية ضد الأطفال	الشخص الذي يسهل الاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية للأطفال

المصطلحات/العبارات التي لها معنى متفق عليه بشكل عام و/أو يمكن استخدامها دون وصم الطفل و/أو إلحاق الضرر أو الأذى به بأي شكل من الأشكال.

- الطفل
- العنف الجنسي ضد الأطفال
- الاعتداء الجنسي على الأطفال
- العنف/الإساءة/الاستغلال الجنسي للأطفال
- الإساءة الجنسية للأطفال/ الإساءة للأطفال جنسيًا
- زنا المحارم
- اغتصاب الأطفال
- لمس الأطفال لأغراض جنسية
- التحرش الجنسي بالأطفال
- الاستغلال الجنسي للأطفال / استغلال الأطفال جنسيًا
- استغلال الأطفال في/ لأغراض البغاء
- مواد الإساءة الجنسية للأطفال/ مواد الاستغلال الجنسي للأطفال
- الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال المُيسر بالتكنولوجيا
- الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت
- الإساءة الجنسية للأطفال عبر البث المباشر
- استمالة الأطفال لأغراض جنسية
- استدراج الأطفال لأغراض جنسية
- إغواء الأطفال جنسيًا عبر الإنترنت
- الابتزاز الجنسي للأطفال
- الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة
- أسوأ أشكال عمل الأطفال
- الأطفال ضحايا الاستغلال و/أو الإساءة الجنسية
- تحديد هوية الضحية (في سياق مواد الإساءة الجنسية للأطفال)
- الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي و/أو الإساءة الجنسية

- التعرّض للإيذاء
- مرتكبو الجرائم الجنسية/الجرائم ضد الأطفال

الملحق (ب)

أعضاء فريق العمل المشترك الأول بين الوكالات

تألف فريق العمل المشترك الأول بين الوكالات (الذي كان يعمل بين عامي 2014 و2016) من ممثلين عن المنظمات التالية (مرتبة أبجديًا):

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته
- الشبكة الدولية لحقوق الطفل
- مجلس أوروبا
- منظمة «إيكبات» الدولية
- وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول)
- إن هوب - رابطة مزودي خدمة الخط الساخن للإنترنت
- معهد البلدان الأمريكية للطفولة والمراهقة، منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية
- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين
- منظمة العمل الدولية
- وحدة الاتصالات الدولية
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية – الإنتربول
- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- منظمة بلان إنترناشونال

- منظمة إنقاذ الطفل الدولية
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- مكتب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

مراقبو المشروع

- كلية لندن للصحة والطب الاستوائي
- مؤسسة أوك
- جامعة بيدفوردشير، المركز الدولي: أبحاث العنف والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

الملحق (ج)

أعضاء فريق العمل المشترك بين الوكالات للنص الإنجليزي الأصلي للطبعة الثانية

أعضاء المجموعة الأساسية:

- إيكبات إنترناشيونال
- تشايلدلايت، المعهد العالمي لسلامة الطفل
- سيف أونلاين
- تحالف «وي بروتكت» العالمي

أعضاء فريق العمل المشترك بين الوكالات:

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته
- الشبكة الدولية لحقوق الطفل
- تحالف تشايلد فاند
- مركز كونكت للأبحاث الدولية حول العنف والأذى بين الأشخاص، جامعة سنترال لانكشاير
- مجلس أوروبا
- منظمة الدفاع عن الأطفال - إيكبات هولندا
- مشروع مكافحة العنف ومركز التميز التابع لمجلس البحوث الأسترالي للقضاء على

العنـف ضـد المـرأة، جامعـة غريفيـث

- إيكبات لوكسـمبورغ
- مفوضية السـلامة الإلكترونية، أسـتراليا
- وكالـة الاتحـاد الأوروبـي للتعاون في مجال إنفـاذ القانون (يوروبول)
- مؤسسـة بانيامور
- إن هـوب - رابطـة مزودي خدمة الخط السـاخن للإنترنت
- معهـد البلـدان الأمريكيـة للطفولـة والمراهقـة، منظمـة متخصصـة تابعـة لمنظمـة الـدول الأمريكيـة
- المكتـب الدولـي لحقوق الطفل
- المركـز الدولي للأطفـال المفقودين والمسـتغلين
- وحـدة الاتصالات الدولية
- المجلـس الدولي للـوكالات التطوعية
- منظمـة العمل الدولية
- منظمـة الشـرطة الجنائيـة الدولية – الإنتربول
- حملة «إتـس أ- بينالتي»
- مؤسسة لوسـي فيثفول
- جامعـة مونـاش (مختبر الـذكاء الاصطناعي لإنفـاذ القانون والسـلامة المجتمعية)
- مركـز مـور للوقاية من الاعتداء الجنسـي على الأطفال
- المكتـب الوطنـي لسـلامة الطفل، وزارة العدل، الحكومة الأسـترالية
- مكتـب الممثـل الخـاص للأميـن العام للأمـم المتحدة المعنـي بالعنف ضد الأطفال
- مكتـب المقـرر الخـاص للأمـم المتحـدة المعنـي ببيـع الأطفـال واسـتغلالهم جنسـيًا والاعتـداء الجنسـي علـى الأطفـال
- منظمـة أونيمـي العالمية
- مركـز أبحاث حياة الشـباب الآمنة، جامعة بيدفوردشـير
- منظمـة إنقـاذ الطفل الدولية
- منظمـة تيـر دي زوم الهولندية
- منظمة ثورن
- منظمـة معًا من أجـل الفتيات

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
- جامعة نيو ساوث ويلز (مركز تشايلدلايت)
- جامعة غرب إنجلترا، بريستول
- مؤسسة الطفولة العالمية

